E/2019/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة ٢٠١٩
نيويورك وجنيف، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٩
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٢٠

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د -٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت -٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (دإ -٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د -٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د -٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د -٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت -٧٥) والمقرر ٧٨ (د -٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د -٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

E/2019/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول الأعمال لدورة عام ٢٠١٩ ..... ١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٥

القرارات ١٥

المقررات ١٨١

جدول الأعمال لدورة عام ٢٠١٩

عُقدت دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩ في نيويورك وجنيف في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩.

أقر المجلس، في جلسته العامة ١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، جدول الأعمال التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

٥ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.

١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦٠/٢٦٥ و ٦١/١٦ و ٦٧/٢٩٠ و ٦٨/١ و ٧٢/٣٠٥.

١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٥ - التعاون الإقليمي.

١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٧ - المنظمات غير الحكومية.

١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛

(ي) المرأة والتنمية؛

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ل) نقل البضائع الخطرة؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) حقوق الإنسان؛

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٢٠ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٢٠١٩	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩ (E/2019/L.1 و E/2019/SR.4)	٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٥
٢/٢٠١٩	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2019/L.10 و E/2019/SR.20)	١٢ (ج)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	١٦
٣/٢٠١٩	برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموًا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (E/2019/L.17 و E/2019/SR.20)	١١ (ب)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٤
٤/٢٠١٩	تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل (E/2019/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2019/SR.20)	١٩ (ب)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٨
٥/٢٠١٩	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2019/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2019/SR.20)	١٩ (ب)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٣٢
٦/٢٠١٩	التصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي (E/2019/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث و E/2019/SR.20)	١٩ (ب)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٤٥
٧/٢٠١٩	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2019/63، الفرع الأول، و E/2019/SR.21)	١٨ (ل)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٥٤
٨/٢٠١٩	اعتماد تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (E/2019/L.11 و E/2019/SR.21)	١٨ (أ)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٥٩
٩/٢٠١٩	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2019/L.16 و E/2019/SR.22)	١٢ (و)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٦٠
١٠/٢٠١٩	المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢٠ (E/2019/L.13 و E/2019/SR.22)	١٢ (ح)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٦٣
١١/٢٠١٩	الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (E/2019/L.14 و E/2019/SR.22)	١٢ (ح)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٦٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢/٢٠١٩	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2019/L.9 و E/2019/SR.22)	٢٠	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٦٦
١٣/٢٠١٩	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2019/L.12 و E/2019/SR.22)	٢٠	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٦٧
١٤/٢٠١٩	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2019/L.18 و E/2019/SR.26)	٩	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٦٩
١٥/٢٠١٩	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2019/L.21 و E/2019/SR.28)	٧	٨ تموز/يوليه ٢٠١٩	٨٧
١٦/٢٠١٩	إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٨٩
١٧/٢٠١٩	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٩٤
١٨/٢٠١٩	التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٩٨
١٩/٢٠١٩	تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٠١
٢٠/٢٠١٩	مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٠٥
٢١/٢٠١٩	المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١١١
٢٢/٢٠١٩	تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١١٩

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠١٩/٢٣	مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وصلاتها بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٢١
٢٠١٩/٢٤	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (E/2019/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2019/SR.36)	١٨ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٢٦
٢٠١٩/٢٥	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (E/2019/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2019/SR.36)	١٨ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٣٨
٢٠١٩/٢٦	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة عشرة (E/2019/44، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2019/SR.36)	١٨ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٤٩
٢٠١٩/٢٧	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2019/L.27 و E/2019/SR.37)	١٤	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٥٢
٢٠١٩/٢٨	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2019/L.25 و E/2019/SR.37)	١٦	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٥٦
٢٠١٩/٢٩	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2019/L.26 و E/2019/SR.37)	١٦	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٦٠
٢٠١٩/٣٠	تطوير عمل اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية (E/2019/15/Add.1، الفرع الأول-ألف، و E/2019/SR.37)	١٥	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٦٩
٢٠١٩/٣١	استعراض الهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عملا بقراري اللجنة ٩٤٣ (د-٤٩) و ٩٥٧ (د-٥١) (E/2019/15/Add.1، الفرع الأول-باء، و E/2019/SR.37)	١٥	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٧١
٢٠١٩/٣٢	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2019/L.23 و E/2019/SR.38)	١٢ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٧٢
٢٠١٩/٣٣	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2019/L.24 و E/2019/SR.38)	١٢ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٧٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤/٢٠١٩	تغيير اسم لجنة الإسكان وإدارة الأراضي (E/2019/15/Add.2، الفرع الأول، مشروع القرار الثالث، و E/2019/SR.38)	١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٨٠

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠/٢٠١٩	انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩			
	المقرر ألف (E/2019/SR.1)	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٨١
	المقرر باء (E/2019/SR.4)	١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٨١
	المقرر جيم (E/2019/SR.7)	١	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩	١٨١
٢٠١/٢٠١٩	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2019/9/Add.1 و E/2019/9/Add.2 و E/2019/9/Add.3 و E/2019/SR.6)	٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٨١
	المقرر باء (E/2019/SR.7)	٤	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩	١٨٤
	المقرر جيم (E/2019/9 و E/2019/9/Corr.1 و E/2019/9/Add.4 و E/2019/9/Add.5 و E/2019/9/Add.6 و E/2019/9/Add.7 و E/2019/9/Add.8 و E/2019/9/Add.9 و E/2019/9/Add.10 و E/2019/9/Add.11 و E/2019/9/Add.12 و E/2019/9/Add.13 و E/2019/9/Add.14 و E/2019/SR.12 و E/2019/SR.13)	٤	٧ أيار/مايو ٢٠١٩	١٨٦
	المقرر دال (E/2019/26، الفصل الأول، الفرع جيم و E/2019/SR.20)	١٩ (ب)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	١٩١
	المقرر هاء (E/2019/SR.28)	٤	٨ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٩١
	المقرر واو (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٩٢
	المقرر زاي (E/2019/9/Add.15 و E/2019/SR.38)	٤	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩	١٩٢
٢٠٢/٢٠١٩	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019 (E/2019/1 و E/2019/SR.1)	٢	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٩٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١٩/٢٠٣	المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام ٢٠١٩ (E/2019/SR.4)	٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٩٣
٢٠١٩/٢٠٤	ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩ (E/2019/L.1 و E/2019/SR.4)	٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٩٣
٢٠١٩/٢٠٥	موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩ (E/2019/L.3 و E/2019/SR.7)	٢	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩	١٩٣
٢٠١٩/٢٠٦	تغيير في ترتيبات عمل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩ (E/2019/L.4 و E/2019/SR.7)	٢	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩	١٩٤
٢٠١٩/٢٠٧	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2019/45، الفصل الرابع، و E/2019/SR.7)	١٨ (ح)	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩	١٩٤
٢٠١٩/٢٠٨	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩ (E/2019/L.6 و E/2019/SR.9)	٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩	١٩٥
٢٠١٩/٢٠٩	التوجّه الاستراتيجي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (E/2019/L.5 و E/2019/SR.9)	١٢ (ب) و ١٨ (د)	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩	١٩٦
٢٠١٩/٢١٠	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين ومواعيد انعقادها (E/2019/24، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2019/SR.20)	١٨ (ج)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	١٩٦
٢٠١٩/٢١١	الاستنتاجات والتوصيات الموافق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٩ التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/FFDF/2019/3 و E/2019/SR.20)	١١ (أ)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٠١
٢٠١٩/٢١٢	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والستين (E/2019/27، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2019/SR.20)	١٩ (أ)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٠١
٢٠١٩/٢١٣	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين (A/74/38 و E/2019/SR.20)	١٩ (أ)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٠٣
٢٠١٩/٢١٤	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين (E/2019/26، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2019/SR.20)	١٩ (ب)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٠٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٥/٢٠١٩	الطلب المقدّم من منظمة ”المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)“ غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2019/L.15 و E/2019/SR.20)	١٧	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٠٤
٢١٦/٢٠١٩	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2019/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الأول، بصيغته التي عدلها المجلس في مقرره ٢١٥/٢٠١٩، و E/2019/SR.20)	١٧	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٠٤
٢١٧/٢٠١٩	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية ”لجنة صندوق الطاقة في الصين“(E/2019/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني، و E/2019/SR.20)	١٧	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٣١
٢١٨/٢٠١٩	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٩(E/2019/32 (Part I) ، الفرع الأول، مشروع المقرر الثالث، و E/2019/SR.20)	١٧	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٣١
٢١٩/٢٠١٩	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثامنة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ومواعيد انعقادها (E/2018/46، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2012/SR.21)	١٨ (ط)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٣١
٢٢٠/٢٠١٩	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (E/2019/22 و E/2019/SR.21)	١٩ (و)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٣٢
٢٢١/٢٠١٩	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2019/8 و E/2019/SR.22)	٢٠	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩	٢٣٢
٢٢٢/٢٠١٩	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين المستأنفة (E/2018/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٣٢
٢٢٣/٢٠١٩	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها التاسعة والعشرين (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني، و E/2019/SR.36)	١٩ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٣٣
٢٢٤/٢٠١٩	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والستين المستأنفة (E/2018/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2019/SR.36)	١٩ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٣٤
٢٢٥/٢٠١٩	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين (E/2019/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2019/SR.36)	١٩ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٣٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٦/٢٠١٩	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (E/2019/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/INCB/2018/1 و E/2019/SR.36)	١٩ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٣٦
٢٢٧/٢٠١٩	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة والعشرين (E/2019/31، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2019/SR.36)	١٨ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٣٦
٢٢٨/٢٠١٩	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة والخمسين (E/2019/25، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2019/SR.36)	١٨ (و)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٣٧
٢٢٩/٢٠١٩	مواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2019/44، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2019/SR.36)	١٨ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٣٩
٢٣٠/٢٠١٩	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ١ (E/2019/75، الفرع الأول-ألف، و E/2019/SR.36)	١٨ (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٣٩
٢٣١/٢٠١٩	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٢ (E/2019/75، الفرع الأول-ألف، و E/2019/SR.36)	١٨ (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤٠
٢٣٢/٢٠١٩	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٣ (E/2019/75، الفرع الأول-ألف، و E/2019/SR.36)	١٨ (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤٠
٢٣٣/٢٠١٩	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٤ (E/2019/75، الفرع الأول-ألف، و E/2019/SR.36)	١٨ (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤٠
٢٣٤/٢٠١٩	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٥ (E/2019/75، الفرع الأول-ألف، و E/2019/SR.36)	١٨ (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤١
٢٣٥/٢٠١٩	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٦ (E/2019/75، الفرع الأول-ألف، و E/2019/SR.36)	١٨ (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤١
٢٣٦/٢٠١٩	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة (E/2019/42، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2019/SR.36)	١٨ (ك)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٧/٢٠١٩	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة “(E/2019/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2019/SR.36)	١٩ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤٢
٢٣٨/٢٠١٩	مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2019/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/2019/SR.36)	١٩ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤٢
٢٣٩/٢٠١٩	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة (E/2019/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث، و E/2019/SR.36)	١٩ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤٣
٢٤٠/٢٠١٩	الطلبات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية ”رابطة مكافحة الاتجار بالنساء“ و ”ائتلاف غرب أفريقيا لحقوق الشعوب الأصلية“ و ”منتدى النساء في السياسة“ للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2019/L.22 و E/2019/SR.37)	١٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤٤
٢٤١/٢٠١٩	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر الأول، بالصيغة التي عدّلها المجلس في مقرره ٢٠١٩/٢٤٠، و E/2019/SR.37)	١٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٤٤
٢٤٢/٢٠١٩	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الرابطة العالمية للهياكل الأساسية للبيانات المكانية (E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني، و E/2019/SR.37)	١٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٦٣
٢٤٣/٢٠١٩	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2019/32 (Part II))، الفرع الأول، مشروع المقرر الثالث، و E/2019/SR.37)	١٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٦٣
٢٤٤/٢٠١٩	إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2019/32 (Part II))، الفرع الأول، مشروع المقرر الرابع، و E/2019/SR.37)	١٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٧١
٢٤٥/٢٠١٩	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2019/32 (Part II))، الفرع الأول، مشروع المقرر الخامس، و E/2019/SR.37)	١٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٧٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٦/٢٠١٩	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٢٠ وجدول أعمالها المؤقت (E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر السادس، و E/2019/SR.37)	١٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٧٧
٢٤٧/٢٠١٩	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٩ (E/2019/32 (Part II) ، الفرع الأول، مشروع المقرر السابع، و E/2019/SR.37)	١٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٧٩
٢٤٨/٢٠١٩	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2019/L.20 و E/2019/SR.37)	١٩ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٧٩
٢٤٩/٢٠١٩	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والخمسين (A/74/16 و E/2019/SR.37)	١٢ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٧٩
٢٥٠/٢٠١٩	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/74/6، و E/2019/SR.37)	١٢ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٧٩
٢٥١/٢٠١٩	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2019/L.28 و E/2019/SR.38)	١٢ (هـ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٧٩
٢٥٢/٢٠١٩	مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2019/45/Add.1، الفصل الرابع، و E/2019/SR.38)	١٨ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٨٠
٢٥٣/٢٠١٩	إرجاء النظر في المسائل التي أوصت اللجنةُ الاقتصادية لأوروبا المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ إجراءات بشأنها (E/2019/15/Add.2، الفرع الأول، مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع والسادس، و E/2019/SR.38)	١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٨١
٢٥٤/٢٠١٩	المبادئ التوجيهية الإطارية لمعايير كفاءة استخدام الطاقة في المباني (E/2019/SR.38)	١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٨١
٢٥٥/٢٠١٩	تنفيذ اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على الصعيد العالمي (E/2019/SR.38)	١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩	٢٨١

القرارات

١/٢٠١٩ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أنه يحق للمجلس، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعاتٍ مخصصة حسب الاقتضاء لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، مع تلقي كل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات،

وإذ يشير إلى أن الترتيبات الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ينبغي ألاّ تؤدي إلى زيادة عدد أيام الاجتماعات المخصصة حالياً للمجلس،

وإذ يقر بأنه ينبغي للمجلس، عند تحديد مواعيد دوراته واجتماعاته ومشاوراته، أن يأخذ في الحسبان اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتفادي أي تداخل لا داعي له بين جداول أعمالها وحشوها ببنود لا لزوم لها،

وإذ يشير إلى اعتماد خطةِ عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(١)] وخطةِ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٢)]،

وإذ يشير أيضا إلى أن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٨ قرّر أن يُعقد المنتدى الرابع من يوم الاثنين، ١٥ نيسان/أبريل إلى يوم الخميس، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

١ - ***يقرر***، آخذا في اعتباره أنه قد يحتاج إلى عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، ترتيبات العمل التالية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩:

(أ) يُعقد منتدى الشباب يومي الثلاثاء، ٩ نيسان/أبريل والأربعاء، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

(ب) يُعقد منتدى الشراكات يوم الخميس، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

(ج) يُعقد الاجتماع الخاص الذي ينظمه المجلس لمدة يوم واحد بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يوم الجمعة، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩[(٣)]؛

(د) يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي الثلاثاء، ١٤ أيار/مايو والأربعاء ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣) عملا بالمقرر ٢٠٤/٢٠١٩، الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تم تغيير موعد عقد الاجتماع من يوم الجمعة، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، إلى يوم الاثنين، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من يوم الثلاثاء، ٢١ أيار/مايو إلى يوم الخميس، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩؛

(و) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من يوم الإثنين، ٢٤ حزيران/يونيه إلى يوم الأربعاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٤]؛

(ز) تُعقد اجتماعات الجزء المتعلق بالإدارة أيام الخميس، ٦ حزيران/يونيه والجمعة، ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ والثلاثاء، ٢٣ تموز/يوليه والأربعاء، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩؛

(ح) تُعقد يوم الثلاثاء، ٧ أيار/مايو ٢٠١٩ اجتماعات الإدارة المكرسة لإجراء انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات ذات الصلة؛

(ط) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل يوم الاثنين، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩؛

(ي) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظَّم تحت رعاية المجلس، من يوم الثلاثاء، ٩ تموز/يوليه إلى يوم الإثنين، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩؛

(ك) يُعقد الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام المنبثق عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُنظّم تحت رعاية المجلس، من يوم الثلاثاء، ١٦ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن تُعقد الجلسة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى تموز/يوليه ٢٠٢٠ يوم الخميس، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩.

الجلسة العامة ٤
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

٢/٢٠١٩ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[٥]، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات ٢٠١١/٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠١٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠١٣/١٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠١٤/٢ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

---

(٤) عملا بالمقرر ٢٠١٩/٢٠٦، الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، تم تغيير موعد عقد الجزء من الفترة من يوم الأربعاء، ٢٩ أيار/مايو، إلى يوم الجمعة، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، إلى الفترة من يوم الاثنين، ٢٤ حزيران/يونيه إلى يوم الأربعاء ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣* (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

و ١٢/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٩/٢٠١٧ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٧/٢٠١٨ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٦]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٨]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٩]، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أعرب عنه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[١٠]، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[١١]، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٢]، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٣]، والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية[١٤]، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[١٥]، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٧] على نحو تام وفعال ومعجل، وللتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٨] وتحفيز التقدم، حيثما يقتضى الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج

---

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة١/٦٥.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٤) انظر قرار الجمعية العامة دإ-١/٣٠، المرفق.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١.

(١٦) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٧) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٨) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذا كاملا،

وإذ يشير إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقدير آثار أي إجراء يزمع اتخاذه على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع الميادين وعلى كل المستويات، وهو استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب النساء والرجال على حد سواء بعدا لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة ويوضع حد لانعدام المساواة، وإذ يشير أيضا إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يعوض الحاجة إلى سياسات وبرامج موجهة خاصة بالمرأة أو إلى تشريعات إيجابية، وأنه ليس بديلا عن الوحدات الجنسانية أو مراكز التنسيق الجنسانية،

وإذ يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علما باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين[١٩]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أهابت فيه الجمعية العامة بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية (”سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة“)، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والإبلاغ وتتبع الموارد، والاعتماد على الخبرة في الشؤون الجنسانية المتاحة في المنظومة على جميع المستويات، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط الذي يقابله،

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط الذي يقابله وفي تنفيذه ورصده وتقييمه، وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية،

---

(١٩) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

وإذ يشير إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يسلم بأنه من المهم التصدي، في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لمسألة المضايقة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع العلم أنها تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم أيضا بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة لهما أثر سلبي على مصداقية الأمم المتحدة ويمكن أن يقوضا الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ما أحرز من تقدم يظل غير كاف، مع تسجيل تحسن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا، وإذ يحيط علما في هذا الصدد باستراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة التي أطلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى أنه رغم ما أثبتته منظومة الأمم المتحدة من إحراز تقدم مطرد في تنفيذ المرحلة الأولى (٢٠١٢-٢٠١٧) من خطة العمل على نطاق المنظومة، فإن تنفيذ المرحلة الثانية (٢٠١٨-٢٠٢٢) من خطة العمل يتطلب مزيدا من الاهتمام والاستثمار لمعالجة مجالات الضعف الهيكلية المستمرة، بما في ذلك التمثيل المتكافئ للنساء والرجال، وتخصيص الموارد، وتقييم القدرات، ضمانا للتنفيذ الناجح لخطة العمل المحدَّثة،

وإذ يرحب بإطاري المساءلة المحدّثين لمنظومة الأمم المتحدة في مجالي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اللذين بدأ تطبيقهما في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهما المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ قيام الأمين العام بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتمويل المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٨ لاستعراض وتتبع ميزانيات الأمم المتحدة ونفقاتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأن كيفية تخصيص الموارد بصورة مجدية لتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم بإمكانية تكييف منهجية خطة العمل على نطاق المنظومة لتطبيقها في المؤسسات الوطنية ذات الصلة،

١ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٢٠] وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير لمواصلة احتواء التقرير على بيانات تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليل قائم على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(٢٠) E/2019/54.

٢ - ***يحث*** منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، بما في ذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠] بما يراعي الاعتبارات الجنسانية على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

٣ - ***يؤكد*** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة في مجالات وضع القواعد والتنفيذ والبرمجة، ولتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة أداء دورها؛

٤ - ***يؤكد أيضا*** الحاجة إلى أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وغيرها من الشبكات الموجودة المشتركة بين الوكالات، بما فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وآليات العمل التابعة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، لزيادة التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتولي مزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - ***يرحب*** بالعمل الموسع الهام والمتواصل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة الفعالية والاتساق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة ككل، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، وينوه أيضا بدور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٦ - ***يسلّم*** بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي والمستدام للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم في مجال وضع القواعد، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٦] واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وكذلك مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بطريقة تراعي البعد الجنساني، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج لأجل النساء والفتيات، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات المصنفة حسب الجنس والمساءلة القوية؛

٧ - ***يهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولقراري الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٤٣/٧١، وبما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تضع في اعتبارها أن للخطة طابعا عالميا وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) كفالة تعميم المنظور الجنساني، بحسب الاقتضاء، في الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما في ذلك أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أو ما يقابلها، وفقا للأولويات البرنامجية للبلدان، وذلك من خلال وضع نتيجة مكرسة للمساواة بين الجنسين وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع فئات النتائج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة الأخرى (النهج الثنائي المسار)؛

(ب) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإبلاغ عن ذلك التقدم، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز بأشكال متعددة ومتداخلة واللاتي يعشن في ظروف هشة؛

(ج) التنفيذ التام للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، وتعزيز الاتساق والدقة في الإبلاغ من أجل تقديم منظومة الأمم المتحدة بكاملها لكافة التقارير السنوية، ومواصلة العمل على إضفاء الطابع المؤسسي على نظم الشفافية والمساءلة القوية، بالإضافة إلى تنفيذ مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)؛

(د) كفالة أن تكون سياسات كيانات الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، عند وضعها، محدَّثة ومتوائمة مع أولوياتها الاستراتيجية والبرنامجية، ومع مؤشرات الأداء الواردة في المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، وأن تتجسد تلك السياسات في أطر العمل القائمة على النتائج؛

(هـ) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك وضع السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتتبع الموارد وتخصيصها، والمساواة بين المرأة والرجل في التمثيل والمشاركة، بما يشمل الثقافة السائدة في المنظمات، وتنمية القدرات وتقييمها؛

(و) تعزيز المعايير والمنهجيات من أجل استخدامها من قبل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري من أجل تحسين القيام على نحو منهجي بجمع وتحليل ونشر واستخدام بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة، وعند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، بيانات وإحصاءات متاحة للعموم تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين مصنفة بحسب جملة معايير منها الدخل ونوع الجنس والسن والأصل العرقي والإثنية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى ذات صلة بالسياق الوطني؛

(ز) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وزيادة التركيز عليها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها تعزيز الأطر الموحدة للميزانية، والتخطيط والميزنة المراعيين للاعتبارات الجنسانية، والمنهجيات الموحدة للإبلاغ عن المساهمات في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وآليات التمويل المشتركة، بما في ذلك التمويل الجماعي، والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(ح) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل مواءمة نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين لإتاحة إمكانية مقارنة البيانات وتجميعها من أجل تحديد أهداف مالية وتحقيقها في إطار الموارد المقرر تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم أشكال العجز في الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الأطر الموحدة للميزانية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أيضا؛

(ط) التكفل، حسب الاقتضاء، بقيام مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتوجيه أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعمها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الجيل القادم من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وقيام جميع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية للتنمية المستدامة باستحداث وتعهد خبرات مكرسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية توفير دعم متكامل ومتسق لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتمكين آليات التنسيق القطري، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية الجنسانية أو ما يقابلها، تمام التمكين من خلال مدها بولايات واضحة وبالقدرات وبموارد كافية لتوفير الدعم والمشورة الاستراتيجيين إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز جهودها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ي) تقييم ومعالجة أوجه القصور المستمرة في القدرات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني واستخدام الموارد الموجودة في المساعدة على استحداث وتطبيق مجموعة متنوعة من التدابير المختلفة، بما في ذلك وحدات التدريب الموحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدارة القائمة على النتائج دعما لوضع برامج المساواة بين الجنسين؛

(ك) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم، بناء على طلب الدول الأعضاء، لبناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ل) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(م) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، عن طريق تنفيذ خطة عمل الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين، في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيز هذه الجهود حيثما اقتضى الأمر، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تطبيق تدابير خاصة مؤقتة، بطريقة تراعي في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، وفي امتثال تام للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ن) كفالة أن يقوم المديرون بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به، والاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها القيام بعمليات برمجة قطرية مشتركة؛ والاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(س) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المساواة بين الجنسين وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني، وفي مجالات العمل التقنية وغير التقنية التي لا تزال فيها أوجه قصور وتحديات؛

(ع) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ف) مواصلة بذل الجهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وذلك من أجل جملة أمور منها دعم التعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنساني؛

(ص) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ق) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام ومن الموارد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها، بسبل من بينها تحسين الإبلاغ عن النتائج والتدابير الواجب اتخاذها لتحسين الامتثال لمؤشرات أداء المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة؛

٨ - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تعالج، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسألة توفير موارد مستدامة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد على أن تفعل ذلك؛

٩ - ***يطلب أيضا*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفالة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف، وسياسات الترقية والاستبقاء، والتطوير الوظيفي، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي، وتخطيط الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي، والسياسات المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة، والثقافة الإدارية والمؤسسية، وآليات المساءلة الإدارية، إلى التعجيل بتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين، والتنسيق في هذا الصدد مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل؛

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠٢٠ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مساءلة منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري وعن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل.

الجلسة العامة ٢٠
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣/٢٠١٩ - برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول[٢١] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٢٢] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى الالتزام بتنفيذ برنامج العمل، وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان السياسي الذي اعتمد في إطار استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ الذي أجري في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وأيدته الجمعية في قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجه أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٤]، واتفاق باريس[٢٥]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢٦]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[٢٧]،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٦/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى السنوي الرابع المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنعقد في الفترة من ١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩[٢٨]،

---

(٢١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٢٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٥) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢٨) انظر E/FFDF/2019/3.

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٧/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلقين بالانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يؤكد من جديد قراري الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، و ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي أوانه،

وإذ يسلّم بأوجه التآزر بين تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نمواً لعام ٢٠١٨[٢٩]،

١ - ***يحيط علماً*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٣٠]؛

٢ - ***يلاحظ بقلق*** أنه ما زالت هناك ثغرات كبيرة بين الأهداف والغايات المبينة فيها وبين الإنجازات التي تحققت على أرض الواقع مع أنه لم يتبق سوى عام واحد ونصف لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول[٢٢]، ويهيب، في هذا الصدد، بأقل البلدان نمواً وبشركائها الإنمائيين ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل أن تنفذ على نحو كامل وفعال، مع توخي التنسيق والاتساق والسرعة، الالتزامات التي قطعت في برنامج العمل بمجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة المنتجة، (ب) والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) والتجارة، (د) والسلع الأساسية، (هـ) والتنمية البشرية والاجتماعية، (و) والأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، (ز) وتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) والحكم الرشيد على كافة المستويات؛

٣ - ***يدعو*** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، كل في مجال اختصاصه، بما يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً؛

٤ - ***يرحب*** بتفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً في تركيا، الذي تم من خلاله تحقيق أولى غايات أهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية ١٧-٨، ويدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذ برنامج عمله بشكل كامل وفعال؛

٥ - ***يؤكد من جديد*** احتياج أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، إلى دعم عالمي معزَّز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣]، ويهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدَّم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسق

---

(٢٩) A/73/455، المرفق.

(٣٠) A/74/69-E/2019/12.

والمتابعة والرصد المتسقين لبرنامج عمل اسطنبول وخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٤] في أقل البلدان نمواً؛

٦ - ***يسلّم*** بأنه من الأهمية بمكان توفير قدر كبير من الموارد العامة المحلية الإضافية، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، مشفوعة بالمساعدة الدولية حسب الاقتضاء، ابتغاء تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تقران بالدور المحوري لتعبئة الموارد المحلية الذي يؤكده مبدأ تولي زمام الأمر على الصعيد الوطني، ويسلم أيضاً بأن أقل البلدان نمواً تبذل جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، بيد أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم، ويشدد على أهمية تعزيز البيئات التمكينية الداخلية، بما يشمل سيادة القانون ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله؛

٧ - ***يسلّم أيضاً*** بأنّ أنشطة الأعمال التجارية والاستثمار والابتكار الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وإيجاد فرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس المال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية؛

٨ - ***يعرب عن قلقه*** من تراجع المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدَّمة لأقل البلدان نمواً بنسبة ٣,٠ في المائة بالقيم الحقيقية في عام ٢٠١٨ مقارنة بعام ٢٠١٧، ويعرب عن تقديره للبلدان القليلة التي حققت أو تجاوزت التزاماتها بهدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف رصد ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، ويهيب بمقدِّمي المساعدة الإنمائية الرسمية أن يفي كل واحد منهم بما عليه من التزامات تجاه أقل البلدان نمواً في ما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في إمكانية تحديد نسبة ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي هدفا للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، مؤكدا من جديد، في الوقت نفسه، أن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

٩ - ***يؤكد من جديد*** أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣١] ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية والسياسية واستفادتهن على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والإنتاجية والتعليم، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ - ***يشير*** إلى التسليم الوارد في الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٣٢] بأهمية عمليات استعراض لجنة السياسات الإنمائية لمعايير الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً، وإلى التوصية الواردة في الإعلان السياسي بأن تكون تلك الاستعراضات شاملة ومراعية لجميع جوانب السياق الإنمائي الدولي المتغير، بما في ذلك الخطط ذات الصلة،

---

(٣١) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٩٤/٧٠، المرفق.

ويشير، في هذا الصدد، إلى قرار اللجنة تنفيذ برنامج عمل متعدد السنوات للاستعراض الشامل لمعايير أقل البلدان نمواً[٣٣]، ويتطلع إلى ما ستخلص إليه من نتائج؛

١١ - ***يهنئ*** البلدان التي استوفت معايير الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، ويلاحظ مع التقدير أن عدة بلدان من أقل البلدان نمواً أعربت عن اعتزامها بلوغ مرحلة الخروج بحلول عام ٢٠٢٠، ويدعو تلك البلدان إلى أن تشرع في الأعمال التحضيرية لوضع استراتيجية الخروج والمرحلة الانتقالية التي تعقبه، ويطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بقيادة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد على نحو منسق؛ ويرحب، في هذا الصدد، بقيام مكتب الممثلة السامية بإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمسألة الخروج من فئة أقل البلدان نمواً وتحقيق انتقال سلس؛

١٢ - ***يكرر تأكيد*** أن توسيع نطاق الاعتراف بمركز أقل البلدان نمواً يمكن أن يحفز ويسهل تحسين أساليب دمج برنامج عمل اسطنبول في السياسات الإنمائية، ويشير في هذا الصدد إلى الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة السياسات الإنمائية لجمع معلومات بشأن اعتراف كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بمفهوم أقل البلدان نمواً وأخذها به وبتوصيات اللجنة[٣٤]؛

١٣ - ***يشير*** إلى ما تقرر في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من إقامة روابط فعالة مع ترتيبات متابعة واستعراض جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نمواً، ويشدد على أهمية تمتين التآزر في سياق تنفيذ الخطط التي جرى اعتمادها مؤخرا وبرنامج عمل اسطنبول على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويشجع على تنسيق الجهود وكفالة اتساقها لدى متابعة تنفيذها؛

١٤ - ***يرحب*** بزيادة حصة الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نمواً في عام ٢٠١٧، التي بلغت ٤٧,٧ في المائة من مجموع النفقات على المستوى القطري، مشيراً في الوقت ذاته إلى أن المنظومة ساهمت في عام ٢٠١٢ بنسبة ٥١ في المائة، ويحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إعطاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نمواً عن طريق وضع مبادئ توجيهية عملية، مؤكداً من جديد أن أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، تحتاج إلى دعم معزَّز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزود البلدان التي هي في طور الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم تحدد طبيعته بحسب الأقطار للبلدان التي خرجت من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

١٥ - ***يدعو***، في هذا الصدد، منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إعطاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نمواً عن طريق وضع مبادئ توجيهية عملية ذات أهداف واضحة من حيث الميزانية، حسب الاقتضاء؛

---

(٣٣) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٣* (E/2017/33)، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ١٢.

(٣٤) المرجع نفسه، الفرع ألف، الفقرة ٥.

١٦ - ***يعرب عن تقديره وتأييده*** للعرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في الدوحة على أعلى مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، في عام ٢٠٢١ لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل؛

١٧ - ***يشير***، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٤٢، إلى أن اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر سيسبقها اجتماعان تحضيريان إقليميان، لا تزيد مدة كل واحد منهما عن ثلاثة أيام، يُعقد أحدهما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويُعقد الآخر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في سياق الدورة السنوية العادية لكل لجنة، وستدعم هذين الاجتماعين الإقليميين أعمال تحضيرية عريضة القاعدة وشاملة تتم على المستوى القطري؛

١٨ - ***يهيب*** بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية دعما لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى المعنية والعملية التحضيرية للمؤتمر، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠٢٠ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل، في إطار البند الفرعي المعنون ”استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠“ من البند المعنون ”تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة“.

الجلسة العامة ٢٠
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٤/٢٠١٩ - تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٦/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٣/٢٠١٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي[٣٥] ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية[٣٦]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المعنون ”استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي“، وكذلك إلى قرارها ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ المتخذ متابعةً له،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي قرر بموجبه أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمشاكل التي تعترضه[٣٥]، وبتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أهابت فيه الجمعية العامة باللجنة أن تواصل، كجزء من ولايتها، معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودعت اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وعقد جلسات تحاور تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة،

وإذ يسلِّم بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٣٧]، وبرنامج العمل العالمي للشباب[٣٨]، وأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٣٩]، إلى جانب وفاء الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٠] وغيرها من

---

(٣٥) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣٧) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٨) قرارا الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، و ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٤٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

الصكوك الرئيسية ذات الصلة، وكذلك الأبعاد الاجتماعية لخطة عام ٢٠٣٠، هي أمور يعزِّز بعضها بعضاً للدفع قدماً بعجلة التنمية الاجتماعية للجميع،

وإذ يسلِّم أيضاً بأهمية دور المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة قيام المجلس بالنظر في ترشيد جدول أعماله واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

١ - ***يعيد تأكيد*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثِّل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية وفي مجال تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، تواصِل تحمُّل المسؤولية الرئيسية عن القيام، بصفة دورية، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٥] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[٣٦]، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وأن عليها إسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٢ - ***يعيد أيضاً تأكيد*** أن اللجنة ستُسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤١]، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسِّد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي تقررها الجمعية العامة والمجلس؛

٣ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ٧٢/٣٠٥، الذي قضت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أن على كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعتمد موضوعاً خاصاً بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى؛

٤ - ***يشير أيضاً*** إلى أن اللجنة تنظُر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام ٢٠٣٠، مما يفضي إلى تقديم مقترح بقرار عملي المنحى مشفوع بتوصيات تُعرض على المجلس من أجل المساهمة في عمله؛

٥ - ***يقرر*** أن تنظر اللجنة، لدى اختيار مواضيعها ذات الأولوية، بالإضافة إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وكذلك خطة عام ٢٠٣٠، في

---

(٤١) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

برنامج عمل المجلس والموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل إقامة علاقات التآزر والمساهمة في أعمال المجلس؛

٦ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات، بعد استعراض قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، لدى النظر في تنظيم اللجنة وأساليب عملها في المستقبل في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛

٧ - ***يقرر*** أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة الثامنة والخمسين، الذي سيمكّن اللجنة من الإسهام في أعمال المجلس، هو ”توفير مساكن ونُظم حماية اجتماعية ميسورة التكلفة للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد“؛

٨ - ***يقرر أيضاً*** أن يعتمد مقرراً في الدورة الثامنة والخمسين لتحديد الموضوع ذي الأولوية لدورته التاسعة والخمسين، وفقاً لأحكام هذا القرار؛

٩ - ***يدعو*** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية إلى عرض أنشطتها وتقاريرها ذات الصلة، مما قد يُسهم في الدفع قدماً بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في جلسات التحاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٠ - ***يدعو*** مكتب اللجنة إلى مواصلة اقتراح جلسات التحاور، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل المعقودة على مستويي الوزراء والخبراء والتي يجري فيها إشراك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها، بطرق منها تناول تنفيذ ومتابعة واستعراض البُعد الاجتماعي لخطة عام ٢٠٣٠؛

١١ - ***يقرر*** تعزيز الكفاءة في أعماله من خلال جعل قرارات اللجنة تُتخذ مرة كل سنتين، وذلك بهدف تعزيز القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية والقضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛

١٢ - ***يشجع*** المنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، على المشاركة إلى أقصى حد ممكن، وتماشياً مع قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في أعمال اللجنة وفي رصد وتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

١٣ - ***يقرر*** أن تُبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، بما في ذلك استعراض الجوانب المتصلة بمواقيت وأعداد أيام عمل دوراتها خلال دورتها التاسعة والخمسين بهدف تعديل هذه الجوانب حسب الاقتضاء تحقيقاً للتوافق مع أعمال المجلس، وذلك تماشياً مع نتائج استعراض الجمعية العامة لعملية تعزيز المجلس وعملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

الجلسة العامة ٢٠
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٥/٢٠١٩ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٢] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة“ التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٤٣]، وإلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٤]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٥]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٤٦]،

وإذ يقر بالالتزامات المتعهَّد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا[٤٧] والتي أُعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٤٨]، وإذ يلاحظ القراراتِ الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٩]،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتُفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكمِّلها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من

---

(٤٢) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٤٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

(٤٩) A/57/304، المرفق.

خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكّد من جديد كذلك خطةَ عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها، التي اعتمدتها جمعيةُ رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وخطةَ السنوات العشر الأولى (٢٠١٤-٢٠٢٣) لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ التي حُدّدت فيها مشاريع رئيسية ومجالات ذات أولوية وتدابير سياساتية يراد بها دعم تنفيذ إطار التنمية القاري وتشكّل الإطارَ الاستراتيجي للنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القارة لما فيه صالح أبنائها جميعاً،

وإذ يشير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن موضوع ''توطيد الأسرة الأفريقية لتحقيق التنمية الشاملة في أفريقيا''، والدورة الأولى للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن موضوع ''الحماية الاجتماعية من أجل التنمية الشاملة للجميع''، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وإلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع سياسات الأسرة وتنفيذها الذي أُعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (٢٠١٤) وخطة العمل القارية المتجددة للعِقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٩) اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يلاحظ اعتمادَ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، وذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦،

وإذ يقر بأهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومن الجهود الرامية إلى تحقّق التكامل والازدهار والسلام لأفريقيا بأيدي مواطنيها وإلى جعل القارة قوةً دينامية على الساحة الدولية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يؤكد من جديد قرارَ الجمعية العامة ٧١/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون ''إطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧''، وإذ يرحب في هذا الصدد بتوقيعِ إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بغية النهوض بالتكامل والتنسيق في تنفيذ الخطتين ورصدهما والإبلاغ بشأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

وإذ يقر بأن تحقيق التطلعات السبعة لخطة عام ٢٠٦٣ أمرٌ حاسم الأهمية لكفالة مستوى معيشي مرتفع وتحسين نوعية الحياة والرفاه لجميع المواطنين في أفريقيا عن طريق تحقيق أمن الدخل وتوفير فرص العمل والعمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، والحدّ من أوجه عدم المساواة، وتوفير الضمان الاجتماعي ووضع حدود دنيا للحماية، وخاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير مساكن حديثة وميسورة التكلفة تصلح للعيش فيها وخدمات أساسية ذات نوعية جيدة، وكفالة تمتع المواطنين بالصحة الموفورة والتغذية الملائمة مع تمكينهم من

الحصول على الرعاية الصحية، ومن خلال اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيّف مع المناخ، وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، وإشراك الشباب والأطفال وتمكينهم،

وإذ يشير إلى برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحدّ من الفقر في القارة عن طريق إقامة شبكات بنى تحتية إقليمية متكاملة،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الوزاري الصادر عن اجتماع لجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للشؤون المالية والنقدية والتخطيط والتكامل الاقتصادي الذي عُقد في أديس أبابا في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ يشير كذلك إلى إعلان الجزائر المتعلق بالاستثمار في العمالة والأمن الاجتماعي من أجل تسخير العائد الديمغرافي والصادر عن الدورة الثانية للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة التي عُقدت في الجزائر العاصمة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار تفشي ظواهر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وكذلك العنف ضد الأطفال وغيره من الممارسات الضارة بهم، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحملةَ المنظَّمة على نطاق أفريقيا لإنهاء زواج الأطفال في القارة التي انطلقت إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، والقانونَ النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإقرارَ البرلمان الأفريقي في آب/أغسطس ٢٠١٦ لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يسلّم بأنه بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ما زال الاقتصاد العالمي يواجه ظروفاً صعبة على صعيد الاقتصاد الكلي وانخفاضاً في أسعار السلع الأساسية ووهناً في النمو التجاري وتقلّباً في تدفقات رأس المال، وبأن التدفقاتِ المالية وحصة البلدان النامية في التجارة العالمية استمرت في الزيادة رغم تأثير الأزمة المالية، وبأن هذه التطورات أسهمت في حدوث انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وبأنه رغم تحقيق هذه المكاسب، ما زالت بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية، تواجه تحديات كبيرة وزاد تخلّف بعضِها عن الركب، وإذ يؤكد أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الاستثمار في الناس، ولا سيما في حمايتهم الاجتماعية وصحتهم وفي توفير تعليم جيد شامل ومنصف وفرص تعلم مدى الحياة للجميع، شرطٌ لا بد منه لتحسين الإنتاجية في جميع القطاعات، بما فيها الزراعة، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو المستدام والمنصف والحدّ من الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق وقابلية التوظّف للجميع، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يسلّم كذلك بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاماً حيوياً في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وبأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أمرٌ بالغ الأهمية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اعتماد الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي البروتوكولَ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في

أفريقيا في مابوتو بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإلى عِقد المرأة الأفريقية (٢٠١٠-٢٠٢٠)، وإذ يشيد باعتماد استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الدورة الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي انعقدت في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨،

وإذ يسلِّم بأن تعذر الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على كاهل أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصرف الصحي من أثر على صحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحدّ من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت مساهمةً جليلة في تخفيف عبء الديون عن كاهل ٣٦ بلداً، منها ٣٠ بلداً في أفريقيا، بلغت نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حد كثيراً من خطر عجزها عن تسديد ديونها ومكَّنها من زيادة استثماراتها في الخدمات الاجتماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي تقدمه المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[٥٠]،

وإذ يشدّد على أن السياساتِ العامة وجهود تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بفعالية، التي يعززها مبدأُ الملكية الوطنية، أمور أساسية بالنسبة إلى جميع البلدان في سعيها المشترك إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلّم بأن الموارد المحلية إنما تتأتى أولاً وقبل كل شيء من النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات،

١ - ***يحيط علماً*** بتقرير الأمين العام[٥١]؛

٢ - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٩] وهي تقضي بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحوكمة وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

---

(٥٠) انظر *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق، وقرارها ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٥١) E/CN.5/2019/2.

٣ - ***يرحب أيضاً*** بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها، ويشجّع على مواصلة تعزيز العملية التي تضطلع بها الآلية توخياً للكفاءة في أدائها؛

٤ - ***يؤكد من جديد*** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

٥ - ***يحيط علماً*** بقيام الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، والندوة الأفريقية المعنية بتنمية الإحصاءات بوضع إطار الرصد والتقييم لخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣، وكذلك الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا، وكلاهما يعزز التقاربَ في مجال رصد وتقييم خطة السنوات العشر الأولى وأهداف التنمية المستدامة واتباعَ خطةٍ موحّدة لتنفيذ ورصد خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويلاحظ قيام ٣٥ بلداً بدمج خطة السنوات العشر الأولى في أطُر التخطيط الوطنية؛

٦ - ***يحيط علما أيضا*** بالقرار الذي اتخذته جمعيةُ الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الحادية والثلاثين المعقودة في نواكشوط يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، والقاضي بتحويل وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى وكالةِ الاتحاد الأفريقي للتنمية التي ستكون الآلية المعنية بتنفيذ استراتيجية التنمية المتصلة بخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٧ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في جهود تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

٨ - ***يحيط علماً مع التقدير*** بجهود مفوضيةِ الاتحاد الأفريقي التي أدت إلى إطلاق حملات وطنية لإنهاء زواج الأطفال في ٢٤ بلداً واعتماد الموقف الأفريقي الموحد بشأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا، وإلى قيام الاتحاد الأفريقي، في إطار شراكةٍ مع الأمم المتحدة، بإطلاق حملته القارية لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وذلك على هامش الدورة العادية الثانية والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٩ في أديس أبابا؛

٩ - ***يحيط علماً مع التقدير أيضاً*** بقيام مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاتحاد الدولي للاتصالات، بإطلاق مبادرة ''الفتيات الأفريقيات يستطعن كتابة البرامجيات'' (٢٠١٨-٢٠٢٢) في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ في أديس أبابا، وهي المبادرة التي تهدف إلى تعزيز إجادة الفتيات والنساء التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن ثم زيادة مساهمتهن في ساحة الابتكار الأفريقي في ذلك المجال؛

١٠ - ***يقر*** بما أُحرز من تقدّم في مجال تنفيذ برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا دعماً للتكامل الإقليمي والقاري، مع التركيز على تنقل الأشخاص وحركة البضائع (مبادرة ''تحرَّك في أفريقيا'')، من خلال ''نظام الإشارات المرورية'' الذي جرى تشغيله تجريبياً في أربعة من ''المراكز الحدودية ذات المنفذ الواحد''؛

١١ - ***يشير*** إلى خريطةِ طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتسخير العائد الديمغرافي وإلى برنامج السنوات الخمس الأولى ذي الأولوية لتنفيذ الإعلان وخطة العمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة لعام ٢٠١٧، ويرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٧ عِقداً أفريقيا للتدريب الفني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الشباب، مع التركيز على إيجاد فرص العمل اللائق للشباب والنساء، في مسعى إلى تحقيق نمو أكثر شمولا للجميع والقضاء على الفقر بشكل مستدام؛

١٢ - ***يرحب*** بقرار جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في دورتها العادية الحادية والثلاثين، إعلان عام ٢٠١٩ ''سنة للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا: سعياً إلى إيجاد حل دائم للتشرد القسري في أفريقيا''؛

١٣ - ***يحث*** جميع البلدان التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٢] أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، ويشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، ويشجّع المجتمعَ الدولي على وضع ممارسات جيدة بشأن إعادة الأصول، ويعرب عن دعمه لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي أطلقتها الأمم المتحدة والبنك الدولي ولغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، ويحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، ويسعى إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر الحوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

١٤ - ***يدعو*** الحكوماتِ الأفريقية إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، للتدليل على التزام الدول الأعضاء بحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وبتمكينهم وحماية حقوقهم في جميع أنحاء القارة؛

١٥ - ***يلاحظ*** أن الصحة شرطٌ مسبق ومؤشر ونتيجة في آن واحد للتنمية المستدامة وأنه يتعين، في ضوء كونها جزءًا من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بذل جهود حثيثة لإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ولا سيما توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة، ويشجّع في هذا الصدد البلدان الأفريقية على الاستثمار على سبيل الأولوية في بناء القدرات المؤسسية للنُظم الصحية، وعلى الحدّ من أوجه عدم المساواة في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها، وتوفير التغطية الصحية الشاملة على نحو تدريجي، والحدّ من تفشي الأمراض الرئيسية؛

١٦ - ***يحيط علماً مع التقدير*** بالاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ التي أقرتها جمعية الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٦ لتكون أهدافها الرئيسية تعزيز النُظم الصحية، وتحسين الأداء، وزيادة الاستثمارات في ميدان الصحة، وتحسين تكافؤ الفرص، ومعالجة المحدِّدات الاجتماعية للصحة من أجل تقليل الأعباء الرئيسية للمرض بحلول عام ٢٠٣٠ ومساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعاليتها في إدارة مخاطر الكوارث على نحو أكثر منهجية؛

---

(٥٢) United Nations *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

١٧ - ***يحث*** الحكوماتِ الأفريقية على الإسراع بتنفيذ الاستراتيجية الصحية لأفريقيا، التي توفر توجيهات شاملة لتطوير الاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للتغذية، وخطة عمل مابوتو للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ من أجل تفعيل إطار السياسات القارية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية، والإطار التحفيزي لإنهاء الإصابة بالإيدز وداء السل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، وعلى أن تقوم تدريجياً بإنجاز أهداف طموحة ودراسةٍ للحالة وأولوياتٍ استراتيجية للقضاء على الأمراض الثلاثة باعتبارها تهديداً للصحة العامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٨ - ***يشدد*** على أهمية تحسين صحة الأم والطفل ويشير في هذا الصدد إلى إعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية، ويرحب بقيام ٥٠ بلداً أفريقياً منذئذ بإدراج أهداف حملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في أفريقيا ضمن استراتيجياتها الوطنية، ويحث على مواصلة وتنفيذ الالتزامات بتحسين صحة الأم والطفل؛

١٩ - ***يحيط علماً*** بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، ويحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٥٣]، ويعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

٢٠ - ***يحيط علماً أيضاً*** بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بتمديد خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا في الفترة من عام ٢٠١٦ حتى عام ٢٠٢٠، من أجل التوصل إلى تنفيذها على نحو تام، ويلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبراً أفريقياً رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، ويطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات

---

(٥٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠، المرفق.

الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة الطريق، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

٢١ - ***يدعو*** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بما في ذلك تقديم الدعم للجهود الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك تفشي الأمراض المدارية المهملة والوقاية منها ومكافحتها، ويكرر في هذا السياق تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

٢٢ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة توفير التعاون الدولي ودعم بناء القدرات المتاح للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، في ما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

٢٣ - ***يحيط علما*** باستراتيجية المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ التي بدأ العمل بها لتحقيق الرؤية الأفريقية المتعلقة بالمياه لعام ٢٠٢٥ وخطة عام ٢٠٦٣ وأهداف التنمية المستدامة؛

٢٤ - ***يؤكد*** أن إحراز التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضاً على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٥ - ***يؤكد أيضاً*** أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

٢٦ - ***يؤكد كذلك*** أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من فقر وعدم مساواة واستبعاد اجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى جملة أمور منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٢٧ - ***يؤكد*** أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

٢٨ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة إعطاء الأولوية للتحول الهيكلي وتحديث الزراعة لدى أصحاب الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية، والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة تحقيقاً لمبدأ

الشمول والإنصاف والجودة، بهدف تعزيز النمو الشامل وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

٢٩ – ***يؤكد*** أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، وتطوير البنية التحتية والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استناداً إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، هي عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن تكون من ثم حافزاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٣٠ – ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يسهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

٣١ – ***يشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، ويشدد أيضاً على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بينما أصبحت التحويلات المالية تشكل مصدراً هاماً للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمةً في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣٢ – ***يعرب عن القلق*** إزاء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٧ بنسبة ٠,٦ في المائة مقارنة بنسبتها في عام ٢٠١٦، بينما ارتفع حجم المعونة الثنائية (من بلد إلى بلد) الموجّهة إلى أقل البلدان نموا بنسبة ٤ في المائة، بعد أن ظلت المساعدة الإنمائية الرسمية ثابتة عند نفس النسبة طيلة السنوات الست السابقة، وإزاء عدم تجاوز هذه المساعدة في المتوسط ٠,٣١ في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي للبلدان المانحة في عام ٢٠١٤، وهو ما يقل عن مستوى الالتزام المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة، ويؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ أمرا حاسما، وأنّ هذه المساعدة تظلّ بالنسبة للعديد من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية تشكل أكبر مورد للتمويل الخارجي، ويؤكد بالتالي أهمية الالتزامات التي قطعتها بلدان عديدة من أجل بلوغ الهدف الوطني المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، ويهيب بالبلدان المتقدمة النمو الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

٣٣ – ***يسلّم*** بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه، وتطلب لذلك من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان

المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان، ويسلّم أيضاً في الوقت ذاته بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسَّرة تظل مهمة لعدد من هذه البلدان، وتؤدي دوراً في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

٣٤ - ***يسلّم أيضاً*** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم في التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما فيها البلدان الأفريقية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

٣٥ - ***يسلّم كذلك*** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون في ما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

٣٦ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإعادة مواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا[٥٤] من أجل معالجة المواضيع الرئيسة المدرجة في كل من خطة عام ٢٠٦٣ وخطة عام ٢٠٣٠، ويدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم الآلية في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص التمويل اللازم لدعم تنفيذ أنشطتها؛

٣٧ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تكثيف جهودها لتعزيز قدرة النظم الإحصائية دون الوطنية والوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة وفي الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث في هذا الصدد البلدان والمنظمات المانحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرات الإحصائية دعماً للتنمية؛

٣٨ - ***يحيط علما*** بمبادرات من قبيل تقرير *توقعات الابتكار في أفريقيا* الذي يقدم أفكارا متعمقة وتحليلاً لمؤشرات أداء رئيسية مختارة تتعلق بالابتكار في مجال العلوم والتكنولوجيا بشكل عام، فضلا عن استراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا لعام ٢٠٢٤ والبحث والتطوير والابتكار، مع التركيز على مكاتب الإحصاء الوطنية ومجالس المنح العلمية في ٢١ بلداً، بهدف التوعية بالمؤشرات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والبحث والتطوير وتزويد البلدان بالمهارات اللازمة لاستحداث وتنفيذ نظم لتتبع هذه المؤشرات؛

٣٩ - ***يشدد*** على أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشترين الصافين، ويشدد على ضرورة

---

(٥٤) تتعلق المجموعات التسع بما يلي: (أ) النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع، والصناعة، والتجارة، والزراعة وتجهيز المواد الزراعية، والتكامل الإقليمي؛ و (ب) تطوير البنى التحتية؛ و (ج) تنمية رأس المال البشري، والصحة، والتغذية، والعلم، والتكنولوجيا والابتكار؛ و (د) العمالة، وإيجاد فرص العمل، والحماية الاجتماعية، والهجرة والقدرة على التنقل؛ و (هـ) المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والشباب؛ و (و) المسائل الإنسانية وإدارة مخاطر الكوارث؛ و (ز) البيئة والتحضر والسكان؛ و (ح) الدعوة، والإعلام، والاتصالات، والثقافة؛ و (ط) الحوكمة والسلام والأمن.

بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من البنى التحتية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

٤٠ - ***يحث*** الحكومات الأفريقية، في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

٤١ - ***يسلّم*** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتنصبّ تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي؛

٤٢ - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في معالجة مسائل من قبيل الأمن الغذائي من خلال اتخاذ برلمان البلدان الأفريقية قرارا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن وضع قانون نموذجي للأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وإعداد مشروع للتعاون التقني من أجل إدماج محاصيل الشعوب الأصلية في السلة الأفريقية للأطعمة المغذية بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛ ويلاحظ مبادرة الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا؛

٤٣ - ***يؤكد من جديد*** أن من بين أهداف عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني والعمل بطريقة فعالة ومتسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وغايتها المتمثلة في عدم ترك أحد خلف الركب؛

٤٤ - ***يحث*** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفاً ومستداماً وقادراً على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والشباب، وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٤٥ - ***يؤكد*** ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بالقدر الكافي، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات اتساق السياسات والتنسيق والتنفيذ، وكذلك التخطيط والإدارة والمراقبة؛

٤٦ – ***يؤكد أيضاً*** أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعمال حق الفتيات في التعليم، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها تشييد البنى التحتية المرتبطة بالتعليم وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم؛

٤٧ – ***يحيط علما*** بمبادرات قارية من قبيل مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا الذي نفذ أنشطة تتماشى مع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢٠ التي تضم أربعة محاور هي: وضع إطار قانوني لحقوق الفتيات في التعليم، وتوفير بيئات التعليم والتعلم المراعية للاعتبارات الجنسانية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني مع التركيز على العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وأنشطة الدعوة والاتصال؛

٤٨ – ***يحث*** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع البرامج الجيدة التعليم والتدريب لاكتساب المهارات وتنظيم المشاريع التي تتصدى للأمية وتعزِّز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسِّر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسِّع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٤٩ – ***يؤكد من جديد*** التزام الجمعية العامة بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، ويقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، ويسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات جودة ذلك الوصول، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض العالية السرعة هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

٥٠ – ***يسلِّم*** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والبنين بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقراً وأكثرهم ضعفاً وتهميشاً، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في مراحل ما بعد التعليم الابتدائي، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيراً إيجابياً من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي من ثم إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

٥١ – ***يسلِّم أيضاً*** بأن سكان أفريقيا من الشباب يتيحون فرصاً كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٥٢ – ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على اكتساب المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

٥٣ – ***يقر*** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

٥٤ - ***ينوه*** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

٥٥ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية وشركائها الإنمائيين على جعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وضمان توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وإيلاء اعتبار خاص لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي يمكن أن تكون مبدأ توجيهياً للاستثمار الاجتماعي؛

٥٦ - ***يلاحظ*** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للاتحاد الأفريقي وشراكته الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، استناداً إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛

٥٧ - ***يؤكد*** أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالدعوة والاتصال حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

٥٨ - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي، وذلك من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٥٩ - ***يقرر*** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها وإيلاء الاعتبار الواجب لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرار الجمعية العامة ٣١٠/٧٢ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، تقريراً عملي المنحى يشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وخطة عام ٢٠٦٣ وصلاتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة العمليات الحالية المتصلة بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة العامة ٢٠
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٦/٢٠١٩ - التصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣/٢٠١٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي قرر فيه أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة لجنة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠١٩ هو ”التصدّي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي“،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥٥] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٥٦] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن قضايا التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، بما يشمل اعتماد سياسات، ولا سيما سياسات مالية وسياسات بشأن الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق مزيد من المساواة تدريجياً، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

---

(٥٥) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

وإذ يؤكد دعمه القوي للعولمة العادلة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر أساسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة(٥٧)،

وإذ يؤكد من جديد أن التمكين والمشاركة والحماية الاجتماعية أمور أساسية للتنمية الاجتماعية وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة من الجميع، ولا سيما الضعفاء أو المهمشون، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة مشاركة النساء والفتيات والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يساوره القلق من الطابع العالمي لعدم المساواة، وإذ يؤكد على أن تزايد التفاوت له تأثير سلبي على التنمية المستدامة وعلى أن معالجة مسألة عدم المساواة بجميع أبعادها هي بالتالي ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة فهم الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية وعدم المساواة فهما أفضل، وإذ ينوه بالدور الهام الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أداءه في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بأن هناك حاجة إلى سياسات صحية واجتماعية واقتصادية منسقة للاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفا وتهميشا، التي غالبا ما تكون الأكثر عرضة للعنف والتمييز والوصم والاستبعاد الاجتماعي وعوامل الخطر الصحية، أساسا بسبب ظروفها المعيشية، وقلة الإلمام بالأمور الصحية، وعدم المساواة في الاستفادة من فرص الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالشراكة العالمية من أجل الحماية الاجتماعية الشاملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أطلقت في الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من أجل تسليط الضوء على التزامات المشاركين وعلى الحاجة إلى توفير الحماية الاجتماعية الشاملة، بما يلائم الظروف الوطنية،

وإذ يسلّم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى التصدّي لأوجه انعدام المساواة وتحديات الإدماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية ومن خلال تمكين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، وأفراد المجتمعات المحلية، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو الإثنية، والأقليات الدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن فجوات كبرى لا تزال قائمة وأنه لا تزال هناك عقبات تعرقل الوفاء بالالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإذ يسلم بأنه، رغم أن مستوى التفاوت في الدخل بين البلدان لا يزال مرتفعا، فإنه آخذ في الانخفاض، في وقت تقدم فيه اتجاهات تفاوت الدخل داخل البلدان صورة متباينة العناصر، إذ شهد العديد من البلدان زيادة ملحوظة في الدخل في العقود الأخيرة ونجحت

---

(٥٧) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

بلدان أخرى في التقليل من أوجه عدم المساواة المتصلة بالدخل وغير المتصلة به على حد سواء، رغم أن مستوياتها ما زالت عالية، وشمل ذلك التقليل من أوجه عدم المساواة في فرص التعليم الجيد، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والسكن الملائم والميسور التكلفة، والأصول الإنتاجية، والخدمات المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتمثيل السياسي، وفي الاستفادة منها،

وإذ يشدد على أن معالجة مسألة عدم المساواة بجميع أبعادها أمر ضروري لإحراز المزيد من التقدم في القضاء على الفقر، وإذ يسلم بأن ارتفاع مستويات التفاوت يؤثر سلبا على الاستهلاك والنمو الاقتصادي الشامل وعلى إمكانية إزالته، إذ إن الأفراد في الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض غير قادرين على العيش بصحة جيدة، مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية اليد العاملة، ويؤثر على قدرة الأسر المعيشية على تنمية رأس المال المادي والبشري، ويحد من الحراك الاجتماعي، مما يزيد من صعوبة منع انتقال الفقر بين الأجيال ويؤدي إلى بقاء شريحة كبيرة من السكان في شراك الفقر،

وإذ يسلم بأنه يمكن لنظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية أن تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الضعفاء أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية ملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهما في التصدي للفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي والحد منها وفي تعزيز النمو الاقتصادي الشامل،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه، على الرغم من أن الحماية الاجتماعية ظهرت باعتبارها أحد أهم أدوات السياسة العامة للحد من عدم المساواة، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز النمو الشامل، فإن فجوات كبيرة في التغطية لا تزال قائمة، وإذ يدرك أن الاستثمار في إعانات الأطفال وإعانات الشيخوخة والإعاقة والإعانات الأسرية يمكن أن يخفض معدلات الفقر بشكل مباشر، وأن يكون له أثر إيجابي أوسع على التغذية والصحة والتعليم، وكذلك على التنمية الاقتصادية المحلية والعمالة المحلية، ويمكن أن يقلل الحصة غير المتناسبة من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر للنساء، ما يؤدي إلى انخفاض مستويات الفقر والضعف في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ يسلم بأن تدابير الحماية الاجتماعية يمكن أن تحسن الظروف المعيشية للفقراء في المدى القصير، لا سيما في ضوء قابليتهم للتأثر بالانتكاسات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والأزمات الإنسانية، ويمكن أن تسهم أيضا في حشد الطلب، ما يشجع الاستثمارات العامة والخاصة، ويفضي بالتالي إلى زيادة الاستثمارات الطويلة الأجل ومعالجة مواطن الضعف القصيرة الأجل على نحو يعزز بعضه بعضا،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥٨]؛

٢ - ***يشدد*** على أن المجتمع الدولي، من خلال الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥٥] والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٥٦]، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٩]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي

---

(٥٨) E/CN.5/2019/3.

(٥٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الثالث لتمويل التنمية[٦٠]، قد عزز الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٣ - ***يؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم للحماية الاجتماعية، لسد الفجوة على صعيد عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٤ - ***يدعو*** المجتمع الدولي إلى أن يواصل بذل الجهود لاتباع نهج اجتماعية اقتصادية مستدامة أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية والعمل، في ضوء الأثر السلبي لعدم المساواة، على الحد في آن معا من الفقر وعدم المساواة بجميع أبعادها، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ويشدد على أهمية إحداث تحول هيكلي عن طريق انتهاج سياسات فعالة تعزز التصنيع والزراعة المستدامين بما يدعم التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة، وتحسن الرفاه للجميع، بسبل منها الاستثمار في الهياكل الأساسية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود؛

٥ - ***يشجع*** الحكومات والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمات أرباب العمل والعمال، حسب الاقتضاء، على ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه عدم المساواة في النتائج ومكافحة التمييز والاستبعاد الاجتماعي، بوسائل منها إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتشجيع التشريعات والسياسات والإجراءات المناسبة؛

٦ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لإمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما على التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، والرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٧ - ***يسلم*** بأن محدودية الموارد المالية تمثل تحديا أمام تعميم الحماية الاجتماعية، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز دور السياسات المالية في معالجة أوجه عدم المساواة في الفرص والنتائج، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي عن طريق توسيع الحيز المالي وإدامته، بسبل منها تعبئة الإيرادات بتحسين الإنصاف والشفافية والكفاءة والفعالية في النظم الضريبية، لا سيما من خلال توسيع الوعاء الضريبي، وزيادة التدرج الضريبي، ومواصلة الجهود الرامية إلى إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، تماشيا مع الظروف الوطنية، ومكافحة التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة، وعلى تنويع مصادر الإيرادات عن طريق الحد من التقلبات وتعزيز النمو المطرد، وعلى تعزيز الدعم الدولي لهذه القطاعات، وعلى استكشاف طرائق تمويل متسقة لحشد موارد إضافية، بالاستناد إلى التجارب القطرية؛

---

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

٨ - ***يبرز*** أهمية الإدارة السليمة للمالية العامة، بما في ذلك إدارة الديون، في المساعدة على التصدي للفقر وعدم المساواة في الدخل عن طريق كفالة تنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية ذات الأولوية في حينها، بسبل منها تنفيذ إصلاحات في مجال إدارة النفقات ترشد عملية الشراء وتزيد تقوية الصلات بين التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٩ - ***يشدد*** على أهمية أن تحدد بعناية خيارات توسيع الحيز المالي من خلال تقييم الآثار الضارة المحتملة لعمليات تصحيح أوضاع المالية العامة المستندة إلى تخفيضات النفقات المتعلقة بعدم المساواة والفقر والإدماج الاجتماعي، ويؤكد على ضرورة أن تصمم بعناية السياسة المالية، ولا سيما نظم الضرائب والتحويلات، من أجل تحقيق الإنصاف، في مراعاة للآثار غير المباشرة التي يحتمل أن تكون ضارة، بحيث يضمن ألا ينتهي الحال بالأشخاص الذين يعيشون في فقر والعمال الفقراء وأشباه الفقراء إلى فئة الدافعين أكثر من كونهم مستفيدين في النظام المالي؛

١٠ - ***يؤكد*** الدور الحاسم للإنفاق العام والمالية العامة السليمة في كفالة التغطية الصحية الشاملة، والحصول على الرعاية الصحية الجيدة، وتعميم الحماية الاجتماعية، بما يلائم الظروف الوطنية، في جميع مراحل الحياة، وتحقيق الشمول والمساواة في الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم بشأن الكرامة الإنسانية والتعلم مدى الحياة، من أجل المساعدة في تنمية رأس المال البشري، وخدمات ومرافق رعاية الأطفال والبرامج الموجهة نحو الأسرة، في سبيل كفالة تكافؤ الفرص للجميع، والتصدي للتفاوتات في رأس المال البشري، ويدعو الحكومات إلى زيادة الاستثمار من أجل توسيع نطاق توفير هذه الخدمات العامة الأساسية وزيادة الإنفاق العام على الهياكل الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١١ - ***يحث*** الدول الأعضاء على ضمان اتباع سياسات سوق عمل نشطة من أجل توفير العمل اللائق لجميع الأشخاص الذين يعيشون في فقر وحصة عادلة للعمال من المكاسب من زيادة الإنتاجية الناتجة عن التحول الهيكلي والتجارة، وعلى تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التي تحول دون الإدماج الاجتماعي، وتعزيز المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية من قبل الأشخاص الذين يعيشون في فقر وفي أوضاع هشة، بمن فيهم النساء، والأطفال، والشباب، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي؛

١٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر حماية كافية في مجال العمل لجميع العمال، ولا سيما أكثرهم حرمانا، بسبل منها وضع سياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، مع مراعاة الظروف المحددة لكل بلد؛

١٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات التي تدعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، والتي تشجع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال، والتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وتشارك الوالدين في المسؤوليات، والتي تعزز أيضا مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

١٤ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام آليات الحوار الاجتماعي، بما في ذلك التفاوض والتواصل بشكل جماعي مع منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، ويدعو صانعي السياسات إلى معالجة أوجه الحرمان التي تواجه النساء والشباب والعمال المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين والعمال المؤقتين وغير المتفرغين في العمل، عن طريق النظر في وضع تدابير من قبيل تحسين فرص الحصول على نوعية جيدة من التعليم الثانوي والعالي من أجل بناء رأس المال البشري والارتقاء بالمهارات على المدى الطويل ومساعدة الشباب على دخول سوق العمل والعاطلين عن العمل على العودة إلى سوق العمل عن طريق توفير خدمات العمالة، ودعم إزالة الحواجز التي تعترض توظيف العمال المسنين والعمال ذوي الإعاقة والاحتفاظ بهم، وتفادي عقوبات الأجر للعمال المؤقتين وغير المتفرغين استناداً إلى وضعهم المهني، وتحسين ظروف العمل لهم، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمنع العنف والتصدي له في مكان العمل، والنظر في وضع حدود دنيا للأجر؛

١٥ - ***يدعو*** الحكومات إلى إنشاء نظم للحماية الاجتماعية شاملة للجميع وملائمة للظروف الوطنية، بما يشمل توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاستدامة المالية، وتوفير التغطية طوال دورة الحياة، وضمان إمكانية الحصول على السلع والخدمات الأساسية، والحد من انعدام المساواة في الفرص المتاحة للأشخاص المستبعدين اجتماعيا، ويؤكد على أن تصميم نظم الحماية الاجتماعية ينبغي أن يكفل أيضاً ألا تؤدي الاستحقاقات إلى إيجاد مثبطات عن العمل وأن تعزز المساواة بين الجنسين، وبالنظر إلى أن الاستثمارات في الأطفال تترتب عليها فوائد متعددة طويلة الأجل، يدعو أيضاً الحكومات إلى الاستثمار في برامج الحماية الاجتماعية المراعية لاحتياجات الطفل؛

١٦ - ***يسلّم*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، ويشدد على أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر الضعيفة، من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الضعفاء الذين يعيشون في أوضاع هشة والمساعدة في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال؛

١٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للأعمار والإعاقة والفوارق بين الجنسين، التي هي بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي هي فعالة للغاية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والصحة؛

١٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء على معالجة أوجه التفاوت في الحالة الصحية وإمكانية الوصول إلى النظم الصحية ومواصلة جهودها الرامية إلى الحد من عبء الأمراض وتحسين صحة ورفاه شعوبها من خلال معالجة المحددات الاجتماعية للصحة، وتعزيز التغطية الصحية الشاملة، وزيادة توسيع نطاق تغطية تحصين الأطفال، وتوسيع نطاق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتشخيصها ومعالجتها، ودعم تقديم الخدمات المجتمعية، وتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحسين التغذية؛

١٩ – ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على أن تقوم، في أسرع وقت ممكن ووفقا للظروف الوطنية، بوضع واستبقاء الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تشمل الضمان الاجتماعي الأساسي، بحيث يتسنى لجميع المحتاجين الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الخاصة بالأمومة، والمواليد الجدد، والأطفال، والرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، التي تستوفي معايير التوافر والمقبولية والجودة وإمكانية الوصول إليها، وتأمين دخل أساسي للأطفال، وتأمين دخل أساسي للأشخاص الذين هم في سن العمل ولا يستطيعون الحصول على دخل كاف، ولا سيما في حالات المرض، والبطالة، والنفاس، والإعاقة، في جملة أمور، في سياق تمكين العمالة، وتأمين دخل أساسي لكبار السن، على النحو المبين في توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢؛

٢٠ – ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تصميم برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم منظور يراعي الفوارق بين الجنسين والعمر والإعاقة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وأن تكفل أيضاً تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك طوال العملية؛

٢١ – ***يسلّم*** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، ويشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٢٢ – ***يشدد*** على ضرورة تحسين التنسيق بين سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى بغرض تجنب استبعاد الأشخاص العاملين في أعمال غير رسمية أو غير ثابتة؛

٢٣ – ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقوم، في سياق أطرها الوطنية للتنمية المستدامة وما يتصل بها من أطر تمويل متكاملة، وفي حدود قدراتها الاقتصادية والمالية، بصياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية ليشمل الجميع، تستجيب للاحتياجات في حالات الصدمات، وتكون مستدامة على المدى الطويل، وأن تركز على من هم في أدنى مستوى تحت خط الفقر ويتأثرون سلبا بتغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري؛

٢٤ – ***يؤكد من جديد*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، ويسلِّم بأن هذه المسائل ستساهم بصورة حاسمة في إحراز التقدم على صعيد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها كافة، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة الجوع والفقر والمرض، وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة النساء بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين فرص حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك العمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وكفالة توفير فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، على قدم المساواة مع الرجل، وضمان توفير فرص مساوية للنساء والفتيات للحصول على التعليم الجيد من أجل تعزيز استقلالهن الاقتصادي، وتحسين استفادتهن من فرص متساوية، مقارنة بالرجال والفتيان، في العمالة والقيادة وصنع القرار على جميع المستويات، وهو أمر لا غنى عنه للحد من أوجه عدم المساواة وتمكين النساء والفتيات؛

٢٥ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تعمم حسب الاقتضاء منظورا يراعي الفوارق بين الجنسين واعتبارات العمر والإعاقة في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات البرمجة والميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تقوم حسب الاقتضاء بوضع منهجيات لرصد وتقييم الاستثمارات الرامية إلى تحقيق نتائج منصفة وتعزيز تلك المنهجيات؛

٢٦ - ***يؤكد من جديد*** حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام بتحقيق مشاركتهم الكاملة والمتساوية في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك من خلال تعميم منظور الإعاقة في جميع الجهود الإنمائية، ويسلِّم بأن تعميم ذلك المنظور سيسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم في إنجاز جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة الجوع والفقر والمرض، وبأنه ينبغي أن ترمي سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية إلى التقليل من أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية، وأن تعمل بنشاط للقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة وإدماج الفئات الاجتماعية، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي تتطلبها السوق من تحديات محتملة للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٢٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسرى وعلى مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة للاستبعاد الاجتماعي والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

٢٨ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز القوانين والأطر التنظيمية التي تشجع التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وتقاسمها بين النساء والرجال، بسبل منها صوغ وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات وخدمات تراعي احتياجات الأسرة، مثل الإجازات الوالدية وغيرها من برامج الإجازات، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتطوير البنى التحتية والتكنولوجيا، وتقديم الخدمات، بما في ذلك توفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وتشجيع الرجال على تحمل نصيب متكافئ من مسؤوليات الأعمال المنزلية باعتبارهم آباء ومسؤولين عن تقديم الرعاية، وهي كلها أمور تسهم في تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة اقتصاديا؛

٢٩ - ***يقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الموارد، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الحصول على الغذاء والتغذية والخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، مع مراعاة مصادر التمويل المبتكرة، حسب الاقتضاء، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

٣٠ – ***يؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية تصبح، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، ويؤكد مجددا أيضا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ويقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل لائق وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٣١ – ***يسلِّم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تكملها المساعدة الدولية حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣٢ – ***يعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، ويسلِّم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

٣٣ – ***يؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٣٤ – ***يشجع*** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة كثيرة بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح من ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

٣٥ – ***يرحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، ويلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

٣٦ – ***يؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٣٧ – ***يسلِّم*** بأنّ الأعمال التجارية والأعمال الحرة والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية؛

٣٨ - ***يدعو*** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، على مواصلة تشجيع تبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير التي تقلل بنجاح من عدم المساواة بجميع أبعاده وتتصدى للتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي؛

٣٩ - ***يدعو أيضا*** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى تبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأوجه عدم المساواة والتحديات التي تعرض الإدماج الاجتماعي، بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الجلسة العامة ٢٠
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٧/٢٠١٩ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣/٢٠١٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨[٦١]،

ألف
أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلّم بأهمية أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في مجال مواءمة المدونات واللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن اللائحة التنظيمية النموذجية، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري إدخالها للتداول في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظِّمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعدداً كبيراً من اللوائح التنظيمية الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع *اللائحة التنظيمية النموذجية* المرفقة بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه

---

(٦١) E/2019/63.

الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة؛ وإذ يشير أيضاً إلى أن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ - ***يعرب عن تقديره*** لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

٢ - ***يطلب*** *إلى* الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدَّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[٦٢] على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الحادية والعشرين من *التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية*، والطبعة المنقحة السابعة من *دليل الاختبارات والمعايير* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٩؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وكذلك على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

٣ - ***يدعو*** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن أعمال اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

٤ - ***يدعو*** جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو استكمال المدونات والأنظمة الملائمة؛

٥ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان من أجل كفالة تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظِّمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - ***يدعو*** جميع الحكومات، وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصكوك القانونية وتلك الخاصة باللائحة التنظيمية النموذجية، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد ما هو قائم من أوجه التباين الموضوعية الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف الحد من تلك التباينات في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد عملي ممكن وكفالة ألا تشكل هذه التباينات، عندما تكون ضرورية، عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للائحة التنظيمية النموذجية ومختلف صكوك الوسائط بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

---

(٦٢) انظر ST/SG/AC.10/46/Add.1 و ST/SG/AC.10/46/Add.2.

باء

أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسَّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة ٢٣(ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٦٣]، على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن من أجل تفعيل هذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٦٤] بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ بارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسّق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية ووسمها، أو هي بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعكف هي الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالميا، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة المهنيتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن التشريعات أو المعايير الوطنية الموضوعة لتنفيذ النظام المنسّق عالمياً (أو التي تتيح تنفيذه) في قطاع واحد أو أكثر من قطاعات النقل قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (٢٠١٠)، والأرجنتين (٢٠١٥)، وأستراليا (٢٠١٢)، وإكوادور (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩)، والبرازيل (٢٠٠٩)، وتايلند (٢٠١٢)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩)، وزامبيا (٢٠١٣)، وسنغافورة (٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٠٠٩)، وصربيا (٢٠١٠)، والصين (٢٠١٠)، وفييت نام (٢٠٠٩)، وكندا (٢٠١٥)، وكوستاريكا (٢٠١٧)، وكولومبيا (٢٠١٨)، والمكسيك (٢٠١١)، وموريشيوس (٢٠٠٤)، ونيوزيلندا (٢٠٠١)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)، واليابان (٢٠٠٦)، فضلاً عن الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول الثلاث الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)، والدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية (الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان) (٢٠١٧)؛

---

(٦٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(د) أن أعمال تطوير أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية السارية على المواد الكيميائية في إطار تطبيق النظام المنسق عالمياً مستمرة في بلدان أخرى، في حين تجري حاليا بعض الأنشطة المتعلقة بوضع خطط تنفيذ قطاعية أو استراتيجيات تنفيذ وطنية أو من المتوقع أن يشرع فيها قريباً؛

(هـ) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل زيادة الوعي في قطاعات الإدارة والصحة والصناعة والإعداد لتنفيذ النظام المنسّق عالمياً أو دعم تنفيذه؛

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يشير إلى الأهمية الخاصة للشراكة العالمية لبناء القدرات من أجل تطبيق النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل بناء القدرات على جميع المستويات،

١ - ***يُثني*** على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة السابعة من *النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها*[٦٥] باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلكترونياً وعلى هيئة كتاب، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

٢ - ***يعرب عن بالغ تقديره*** للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يعمم التعديلات[٦٦] التي أدخلت على الطبعة المنقحة السابعة من *النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها* على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثامنة من *النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٩، وأن يتيحها على هيئة كتاب وإلكترونياً وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

---

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.II.A.10 والتصويب.

(٦٦) ST/SG/AC.10/46/Add.3.

٤ - ***يدعو*** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتطبيق النظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، من خلال اتخاذ إجراءات و/أو تشريعات وطنية مناسبة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - ***يكرر تأكيد دعوته*** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية الخاصة بها المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع النظام المنسق عالميا موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - ***يدعو*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من تعليقات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

٧ - ***يشجع*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تمثل قطاع الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسّق عالمياً بتقديم تبرعات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم
برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علما ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠ على النحو الوارد في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير الأمين العام[٦١]،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - ***يقرر*** الموافقة على برنامج عمل اللجنة[٦١]؛

٢ - ***يشدد*** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام ٢٠٢١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٢١
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٠١٩/٨ - اعتماد تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٧/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلقين باستراتيجيةٍ للانتقال السلس للبلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان اسطنبول[٦٧] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٦٨]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/١٥ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الذي أيدت الجمعية بموجبه الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تحمل عنوان ”إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٩٨/٤٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٢٠٠٧/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠١٣/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠١٦/١٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٠١٧/٢٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٢٠١٨/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نمواً ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نمواً، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن يُرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً أو الجاري النظر في رفع اسمها منها،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين[٦٩]؛

٢ - ***ينوه*** بالعمل الذي قامت به اللجنة في ما يلي: (أ) تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة؛ (ب) الاستعراضات الوطنية الطوعية المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٠]؛ (ج) تقديم آخر مستجدات التقدم المحرز في البرنامج المتعدد السنوات بشأن إجراء استعراض شامل لمعايير أقل البلدان نموا؛ (د) رصد البلدان الجاري رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا أو تلك التي رُفع اسمها منها؛ (هـ) استعراض تطبيق فئة أقل البلدان نموا من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛ (و) تحسين المساعدة المقدمة إلى البلدان

---

(٦٧) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٦٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٦٩) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ١٣* (E/2019/33).

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفع اسمها منها؛ و (ز) تقديم إسهام في الأعمال التحضيرية لبرنامج العمل المقبل لصالح أقل البلدان نموا؛

٣ - ***يطلب*** من اللجنة أن تتدارس، في دورتها الثانية والعشرين، الموضوعَ السنوي لدورة المجلس لعام ٢٠٢٠ وأن تُقدّم توصيات بشأنه؛

٤ - ***يطلب أيضا*** من اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي أحرزته البلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفع اسمها منها، وفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢١؛

٥ - ***يطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدّم المساعدة إلى البلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا عند وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القطرية الخاصة لكل من البلدان التي رُفع اسمها من تلك القائمة وذلك لفترة محددة وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

٦ - ***يعترف مع الارتياح*** بإسهامات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته إلى زيادة أوجه التعاطي بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وأعضاء اللجنة الآخرين حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع تلك الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس ٢٠١١/٢٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٢١
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٠١٩/٩ - فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠١٣/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠١٤/١٠ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٠١٥/٨ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٠١٦/٥ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٠١٧/٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٢٠١٨/١٣ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٧١]، والوثيقة الختامية الصادرة عام ٢٠١٤ عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٧٢]، والإعلان السياسي الصادر عام ٢٠١٨ عن اجتماع الجمعية العامة

(٧١) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢، المرفق.

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٠٠.

الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٧٣]، وإذ يشير كذلك إلى الإجراءات المقترحة الواردة في خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠[٧٤]،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، التي تتضمن غايات تتعلق بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك خفض معدل الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بنسبة الثلث بحلول عام ٢٠٣٠، من خلال الوقاية منها وعلاجها وتعزيز الصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تقديم الدعم للبحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية، وإذ يشير إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧٥]، التي أشارت إلى العبء الهائل الذي تلقيه الأمراض غير المعدية على كاهل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأن هذه التكاليف تشكل تحديا خاصا بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يقر بأن عبء الأمراض غير المعدية على الصعيد العالمي، وبصفة رئيسية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، المرتبطة بواحد أو أكثر من عوامل الخطر القابلة للتغيير، لا سيما استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني، فضلا عن تلوث الجو، باعتباره أكبر عامل خطر بيئي يسهم في الأمراض غير المعدية، ولكن أيضا العبء الثقيل الذي تمثله مشاكل الصحة العقلية والاضطرابات العصبية، من أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية في القرن الحادي والعشرين، مما يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء العالم، ويخل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ يلاحظ أن الغايات المتصلة بالصحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ترتبط بتأثير المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك تلوث الهواء والتربة والمياه، والجهود الرامية إلى كفالة السلامة على الطرق، وتعزيز النظم الغذائية الصحية وتحسين التغذية، فضلا عن العوامل المحددة للصحة، على نطاق أوسع،

وإذ يشير إلى خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وإذ تقر بأن زيادة النشاط البدني والحد من السلوك الخامل يمكن أن يسهم في توسيع نطاق الجهود الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتحسين الصحة العقلية،

وإذ يلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته فرقة العمل في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك بعثات البرمجة المشتركة إلى عدد متزايد من البلدان والبرامج العالمية المشتركة والأفرقة العاملة المواضيعية والبرنامجية المشتركة العالمية التي تسهم في تحقيق ٣٠ غاية في ١٢ هدفا من أهداف التنمية المستدامة، وأن للعمل الذي تقوم به فرقة العمل آثار هامة على الاستجابات الوطنية المتعددة القطاعات المتعلقة بالأمراض غير المعدية وعلى الخطط والسياسات الإنمائية، من حيث تعزيز النظم الصحية وتمكين الأفراد، بما في ذلك فيما يتصل بتحسين الإلمام بالمسائل الصحية،

---

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢/٧٣.

(٧٤) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1، المرفق ٤.

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

إذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل من خلال الجهود المشتركة بين الوكالات والشراكات، حسب الاقتضاء، لتعزيز الصحة العامة والتشجيع على إنجاز الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية في أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب أيضا بالدعم المالي والعيني المقدم من الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين الدوليين للعمل الذي تضطلع به فرقة العمل؛

وإذ يلاحظ بقلق استمرار النقص في الموارد المتاحة لفرقة العمل، ولا سيما البرامج المشتركة العالمية التي وضعتها فرقة العمل، التي لا تزال في معظمها غير ممولة حتى الآن، والحاجة إلى زيادة كبيرة في التمويل من أجل تمكين فرقة العمل من تحقيق إمكاناتها الكاملة في تقديم المساعدة التقنية المتخصصة الفعّالة في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٧٦]، وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢٠ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ١٢/٢٠١٣؛

٢ - ***يثني*** على فرقة العمل لما تضطلع به من أنشطة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في تحقيق الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية ضمن أهداف التنمية المستدامة كجزء من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٧]؛

٣ - ***تهيب*** بالجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الخيرية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة للعمل البرنامجي لفرقة العمل، لأغراض منها إنجاز الأنشطة إطار استراتيجيتها للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

٤ - ***تشجع*** الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن الجهات المعنية الأخرى، على تعبئة الموارد اللازمة لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في حفز الاستجابات المحلية المستدامة للأمراض غير المعدية ومشاكل الصحة العقلية، مع النظر في مختلف آليات التمويل الطوعي، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني مخصص متعدد المانحين؛

٥ - ***يهيب*** بفرقة العمل وأعضائها مواصلة التعاون فيما بينهم، من أجل تحديد الموارد التقنية الإضافية اللازمة لتحسين الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء تمشيا مع استراتيجية فرقة العمل للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

٦ - ***يطلب*** إلى فرقة العمل مواصلة تعزيز العمل المشترك بين الوكالات، بما في ذلك من خلال العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الصحة العامة؛

٧ - ***يطلب*** أيضا إلى فرقة العمل مواصلة دعم الدول الأعضاء في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية وعلاجها، فضلا عن تقديم الدعم للبحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية، وإتاحة إمكانية حصول الجميع

---

(٧٦) E/2019/55.

(٧٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة، وكذلك تعزيز الأطر التنظيمية، وتوخي الإدارة الرشيدة لسلسلة الإمداد، وتعزيز النظم الصحية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٨ - ***يهيب*** بفرقة العمل وأعضائها تعزيز قدرتهم على تقديم المشورة التقنية والسياساتية إلى الحكومات من أجل تنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات والنهوض بالتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك مع القطاع الخاص، بغية تعزيز مساهمتهم في تنفيذ الاستجابات الوطنية لمكافحة الأمراض غير المعدية؛

٩ - ***يهيب أيضا*** بفرقة العمل وأعضائها القيام، في نطاق ولايتها، بدعم قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تحسين الأطر التنظيمية والقانونية التي تعزز النتائج الصحية المواتية فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية؛

١٠ - ***يشجع*** أعضاء فرقة العمل، حسب الاقتضاء ووفقا للولاية المنوطة بكل منهم، على مواصلة وضع وتنفيذ سياساتهم الخاصة بمنع تدخل دوائر صناعة التبغ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنتجات التبغ الجديدة والمبتكرة، آخذين في الاعتبار السياسة النموذجية لوكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن منع تدخل دوائر صناعة التبغ، وذلك لضمان الفصل المتسق والفعال بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة وأنشطة دوائر صناعة التبغ؛

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠٢٠ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢/٢٠١٣، في إطار البند الفرعي المعنون ''الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها'' من البند المعنون ''مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى''.

الجلسة العامة ٢٢
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٠/٢٠١٩ - المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الأعمال التحضيرية والتخطيط في الوقت المناسب لدورة المجلس لعام ٢٠٢٠،

وإذ يلاحظ أن القرار النهائي بشأن ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام ٢٠٢٠ يتوقع اعتماده في الاجتماع التنظيمي لدورته لعام ٢٠٢٠، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩،

يوصي بالمواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الواردة في مرفق هذا القرار لعل المجلس يوافق عليها في دورته لعام ٢٠٢٠، مع مراعاة احتمال أن تقتضي الحاجة إدخال تحديثات في ضوء القرارات اللاحقة للمجلس و/أو الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٢٢
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

المرفق

المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢٠

الاجتماعات والأجزاء	*المواعيد المقترحة في عام ٢٠٢٠*
منتدى الشباب	١ و ٢ نيسان/أبريل
منتدى الشراكة	٣ نيسان/أبريل
اجتماعات الإدارة (الانتخابات)	١٥ نيسان/أبريل
منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٢٠-٢٣ نيسان/أبريل[أ]
الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية	١ أيار/مايو
المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة	١٢ و ١٣ أيار/مايو
منتدى التعاون الإنمائي (الذي يعقد كل سنتين)	١٤ و ١٥ أيار/مايو
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	١٩-٢١ أيار/مايو
الجزء المتعلق بالإدارة	٢ و ٣ حزيران/يونيه
الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	٩-١١ حزيران/يونيه
الجزء المتعلق بالتكامل	٦ تموز/يوليه
المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس	٧-١٣ تموز/يوليه
الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الجزء الوزاري الذي يعقده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام	١٤-١٧ تموز/يوليه
الجزء المتعلق بالإدارة	٢١ و ٢٢ تموز/يوليه
الدورة التنظيمية بشأن برنامج عمل دورة عام ٢٠٢١ (تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٢١)	٢٣ تموز/يوليه

(أ) اتفق على مواعيد أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في عام ٢٠٢٠ في استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في عام ٢٠١٩ (انظر E/FFDF/2019/3).

٢٠١٩/١١ – الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨١ (د-٦٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ الذي قرر فيه أن تعقد، على أساس منتظم، دورة اجتماعات كل سنتين،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١٠٣/١٩٨٨ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ الذي قرر فيه أن يدعو لجنة المؤتمرات إلى استعراض الجدول المؤقت لفترات السنتين للمؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم توصياتها في هذا الشأن إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٠/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ الذي وافق فيه على قائمة مبسطة بالهيئات التي ينبغي أن تُدرَج مؤتمراتها واجتماعاتها في الجداول المؤقتة المقبلة للمؤتمرات، التي سينظر فيها المجلس اعتبارا من دورته لعام ٢٠١٩؛

وإذ يحيط علما بتوصية اللجنة[٧٨]،

وإذ يضع في اعتباره أن القرار النهائي بشأن ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام ٢٠٢٠ يتوقع اعتماده في الاجتماع التنظيمي لدورته لعام ٢٠٢٠، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإذ يلاحظ أنه سيتواصل تحديث الجدول في ضوء القرارات اللاحقة للمجلس و/أو الجمعية العامة،

١ – ***يقرر*** الموافقة على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١[٧٩]؛

٢ – ***يكرر طلبه*** إلى هيئاته الفرعية أن تنظم مواعيد دوراتها ليتسنى لها إصدار تقاريرها وتوصياتها ومدخلاتها في حينها قبل انعقاد الأجزاء والاجتماعات ذات الصلة من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة دورة المجلس التي تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه والقواعد والممارسات ذات الصلة المتعلقة بتوافر النسخ الأولية من الوثائق؛

٣ – ***يقرر*** أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠٢١، ضمن إطار البند المعنون ”مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى“، بندا فرعيا معنونا ”جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“.

الجلسة العامة ٢٢
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

---

(٧٨) E/2019/67.

(٧٩) E/2019/53.

١٢/٢٠١٩ - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٢٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ١٤/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٩/٢٠١٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٥/٢٠١٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ يعيد تأكيد دور كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة كمؤسسة لإدارة المعارف على نطاق المنظومة وتدريب موظفي منظومة الأمم المتحدة ومنحهم فرص التعلم المستمر، وبخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠[٨٠]،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٨٠]؛

٢ - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على مدى العامين الماضيين في توفير فرص التعلم والتدريب ذوي الجودة العالية لموظفي الأمم المتحدة وللشركاء المعنيين من منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - ***ينوه*** بالدور الهام الذي تضطلع به كلية الموظفين عبر بناء القدرات المشتركة بين الوكالات، في دعم عملية الإصلاح الجارية للأمم المتحدة وفي نشر المعارف الفنية ومجموعات المهارات التي لا غنى عنها لتعميم مراعاة مبادئ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المفضية إلى التحول[٨١]؛

٤ - ***ينوه أيضا*** بالدور الذي تضطلع به كلية الموظفين كحافز على تنمية المهارات القيادية وتحقيق التغيير والابتكار والتحول على الصعيد التنظيمي داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - ***يلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها كلية الموظفين استجابةً لدعوته، في القرار ٥/٢٠١٧، إلى *مواصلة تطوير أنشطة تدريب الموظفين في مجال الإدارة* لتحسين الفعالية والكفاءة والاتساق في منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - ***يشيد*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها كلية الموظفين لضمان توفير مقوِّمات بقائها، بطرق منها الموارد المموَّلة ذاتيا؛

٧ - ***يهيب*** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستفادةَ على نحو كامل وفعال من الخدمات التي تقدمها كلية الموظفين، وتنسيقَ أنشطتها في مجال التعلم والتدريب مع الكلية، وتشجيعَ مشاركة موظفيها في الدورات الدراسية ذات الصلة التي تنظمها الكلية؛

---

(٨٠) E/2019/11.

(٨١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٨ - ***يشجع*** كلية الموظفين على مواصلة تطوير حافظتها من مواد التعلّم، وأيضا من خلال رسوم الدورات الدراسية والعقود لقاء الخدمات وكذلك من خلال التبرعات، ولا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٩ - ***ينوه مع التقدير*** بأنشطة كلية الموظفين الرامية إلى تزويد موظفي الأمم المتحدة والشركاء المعنيين بالمعارف والمهارات اللازمة لمواجهة التحديات المعاصرة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة دعمها لكلية الموظفين عن طريق الإقرار بمهمتها الفريدة المشتركة بين الوكالات وبأهمية دورها في بناء قدرات موظفي منظومة الأمم المتحدة وقدرات الشركاء المعنيين من منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ الولايات المنوطة بهم بفعالية وكفاءة.

الجلسة العامة ٢٢
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٣/٢٠١٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٤٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٦/٢٠١٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في تنفيذ إطاره الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وبالإنجازات في مختلف المجالات البرنامجية، بما في ذلك تعددية الأطراف، والتنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي، والتنمية المستدامة، والسلام، وبناء القدرة على الصمود، والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يقر أيضا بمواءمة استراتيجية المعهد مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٢] والإصلاحات الهيكلية المنفذة لتنظيم برنامج عمله بموجب الأبعاد المتصلة بالسلام والسكان وكوكب الأرض والازدهار لخطة عام ٢٠٣٠، والنمو الكبير في توعية المستفيدين لتلبية احتياجات التعلم وغير ذلك من الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات للمسؤولين الحكوميين والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل الكثيرين من بلدان في أفريقيا، وبشكل أعم، من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشجعه النمو الذي تشهده توعية المستفيدين منذ عام ٢٠١٤ من خلال زيادة عدد مناسبات التدريب وتبادل المعارف، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ السلام وتغير المناخ،

---

(٨٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يسلم بتوسيع نطاق برامج المعهد لتشمل مجالات مواضيعية جديدة، بما في ذلك الصحة والتغذية، وخططه الرامية إلى زيادة تطوير هذا الميدان في مجالات الحصول على التغطية الصحية الشاملة، والتطعيم والتحصين، والصحة العقلية، والممارسات الجراحية الجيدة، بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات المعنية،

وإذ يلاحظ استمرار استقرار الحالة المالية العامة للمعهد، وإذ يعرب عن تقديره للحكومات وغيرها من الجهات الشريكة الاستراتيجية التي قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات إلى المعهد،

وإذ يلاحظ أيضا القلق إزاء الانخفاض في التبرعات غير المخصصة المقدمة إلى الصندوق العام وأثره على العمليات والمهام الأساسية الأخرى،

١ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٨٣]؛

٢ - ***يشجع*** معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل الاستجابة لاحتياجات التعلم وغير ذلك من الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات وفقا لولايته ونتائج المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ومواصلة مواءمة وتنسيق أنشطته مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٢]؛

٣ - ***يرحب*** بإنشاء صندوق الإطار الاستراتيجي كآلية لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛

٤ - ***يشجع*** المعهد على الاستمرار في وضع برامج في مجالات التدريب الدبلوماسي، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني والقيادة النسائية، والشعوب الأصلية، واستخدام التكنولوجيات الجغرافية المكانية، المستمدة من الصور الساتلية، من أجل دعم اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة، ولا سيما في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

٥ - ***يجدد نداءه*** للدول الأعضاء أن تقدم التبرعات غير المخصصة للمعهد؛

٦ - ***يشجع*** جميع الجهات المانحة القادرة على زيادة دعمها للمعهد على القيام بذلك من أجل تعزيز أنشطته في مجال بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - ***يشجع*** المعهد على مواصلة بناء وتعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، وقطاع الأعمال، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية، والتعاون المشترك بين الوكالات؛

٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢١ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

---

(٨٣) E/2019/81.

١٤/٢٠١٩ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، ***وإذ يشير*** إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تقوم جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والأزمات الممتدة والكوارث الطبيعية بتعزيز تلك المبادئ واحترامها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٠٨/٢٠١٩ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٩ هو ”تعزيز العمل من أجل إنقاذ الأرواح والوصول إلى المحتاجين والحد من المخاطر الإنسانية والتصدي لمظاهر الضعف والعوز: التطلع إلى الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ومؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام“، وأن يَعقِد في إطار هذا الجزء حلقتيْ نقاش ومناسبة جانبية رفيعة المستوى تركّز على الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة، ولا سيما في البلدان النامية، الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من الكوارث وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، التي تفاقم التخلف، والفقر، وعدم المساواة، وتزيد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه من قدرتهم على مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة والفعالية في توفير الموارد المستديمة اللازمة للحد من أخطار الكوارث وفي التأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على الصمود، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على الصمود، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردين بسببها، بما فيها حالات التشرد المطوّلة في كثير من الأحيان بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، التي تتزايد من حيث العدد والنطاق والشدة وتشكل ضغطا على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يُسلِّم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد مطوّلة، وإلى الحاجة الماسَّة لتزويد المشردين داخليا بالمساعدة الإنسانية الكافية وبالحماية، ودعم المجتمعات المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد في وقت مبكر، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم والتصدي للعقبات المحتملة في هذا الصدد، حيث تقع على عاتق السلطات الوطنية الواجبات والمسؤوليات الرئيسية لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية وإيجاد الحلول الدائمة للمشردين داخليا في حدود ولايتها القضائية، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة، وإذ يُسلِّم بأن الحلول الدائمة تشمل

العودة الطوعية بأمان وكرامة، فضلا عن الاندماج المحلي الطوعي في المناطق التي شرد إليها الأشخاص أو التوطين الطوعي في جزء آخر من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو التماس اللجوء،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة، ولا سيما البلدان النامية، في تلبية احتياجات السكان المتضررين بحالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الآني والمنسق من جانب المجتمع الدولي إلى البلدان المضيفة والمتضررة لتعزيز تنميتها وقدرتها على الصمود وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين وفق المبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية أن تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذل الجهود من أجل تحسين فعالية المساعدة الإنسانية على ضوء الاحتياجات، وذلك بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية، وتحسين التقييم المشترك للاحتياجات، والتحليل حسب الاقتضاء، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، والتعرّف على الابتكارات المناسبة ودمجها ضمن عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتكاليف الإدارة، وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يسلم بأنّ البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ، ولزيادة حدة ونسق الظواهر القاسية المناخية والمرتبطة بالمناخ، وأيضا لآثار ظاهرتي النينيو والنينيا، والتدهور البيئي والخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ يسلم أيضا بزيادة الكوارث من حيث الشّدة والتواتر، التي قد تسهم ضمن ظروف معينة في النزوح، وإذ يسلم كذلك بضرورة تحسين فهم الطبيعة متعددة الأبعاد للكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل التحكم بفعلية في مخاطر الكوارث، وبالحاجة إلى التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتطوير وتعزيز قدرة هذه البلدان على الصمود بهذا الخصوص، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات فيما بين البلدان، وإذ يأخذ علما بمؤتمر القمة للعمل المناخي الذي دعا الأمين العام إلى عقده في نيويورك في عام ٢٠١٩،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٨٤]، ويشدد على أنّ بناء القدرة على الصمود وتعزيزها محليا ووطنيا وإقليميا أمران في غاية الأهمية بالنسبة للحد من خطر وأثر الكوارث وأوجه الضعف أمام الأخطار، وإذ يسلّم في هذا الصدد بأنّ بناء القدرة على الصمود، بوسائل تشمل الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، هو عملية متعددة الأبعاد تشمل دعم الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية للتنمية الطويلة الأجل، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية والمحلية على استخدام نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، وعلى التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها وتحقيق التعافي والانتعاش منها، ولا سيما في البلدان النامية، وأيضا على الحاجة إلى الاستثمار في بناء القدرات الإقليمية،

---

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

وإذ يسلم في هذا الصدد بالأهمية الخاصة التي يتسم بها اتفاق باريس الذي اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٨٥]،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٦] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٨٧]، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وواجب كل أطراف النزاعات المسلحة في الامتثال بصرامة للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد من جديد، وعلى ضوء الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، استمرار أهمية هذه الاتفاقيات، التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥[٨٨]، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الواقع على عاتق الأطراف في النزاعات المسلحة الذي يحملها على احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ يلاحظ قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية متسقة مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ يدين بشدة جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم ولوازمهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونُظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات،

وإذ يدين بشدة أيضا جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء من يترتب عن تلك الهجمات من تبعات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يدين بشدة كذلك جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف ضد المرافق المدنية، المنفذة في انتهاك لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة،

وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، من أجل إيجاد طرق فعالة تجعلها ضمن

---

(٨٥) انظر FCCP/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ – ٢١، المرفق.

(٨٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(٨٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

سياقات مضبوطة على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية وللتعافي من هذه الحالات التي قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنّ العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، ما زال يُمارَس عمدا على السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأنّ المدنيين يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في النزاعات المسلحة، وإذ يدرك أنّ النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والجنساني، ولكنّ الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من بين ضحايا هذا العنف و/أو من الناجين منه،

وإذ يسلم بأن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وأنه من الضروري الحرص على تمكين المرأة من المشاركة بفعالية ونجاعة في عمليات القيادة وصنع القرار ذات الصلة بهذه الحالات، ويشمل ذلك عمليات الحد من مخاطر الكوارث، والحرص على تحديد الاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة، ومعالجتها بشكل آمن ومناسب في الاستراتيجيات والاستجابات، حسب الاقتضاء، وتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهن في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التعرّف على الاحتياجات والأولويات والقدرات لدى النساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار، والاستجابة لها وإدماجها في برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة، وإذ يُسلِّم بأنّ حالات الطوارئ الإنسانية تنطوي على مخاطر محددة وعالية تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنّ الأطفال والشباب لا يزالون يفتقرون إلى التعليم الجيد المنصف والشامل وللبيئات المدرسية الآمنة في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يُسلِّم بحق الطفل في التعليم خلال حالات الطوارئ وبأن تأثير حالات الطوارئ الإنسانية على التعليم يطرح رهانات إنمائية وإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة تقديم التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، وذلك كمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وكفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم العالي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أنّ التعليم ينبغي أن يُسهم في تحقيق السلام وبوسعه أن يقوم بدور المحفز على الإنعاش وإعادة البناء وأن يبني المجتمعات العتيدة القادرة على الصمود،

وإذ يسلم بأن التعليم الجيد يسهم بطرق شتى في بناء قدرة الأفراد والمجتمعات والمؤسسات على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية وذلك من خلال دعم وتعزيز رأس المال الاجتماعي، وتطوير رأس المال البشري، وتعزيز المعارف المجتمعية المتعلقة بالاستجابة الإنسانية، وإذ يسلم أيضا بأن التعليم الجيد يمكن أن يخفّف من وطأة الآثار النفسية للنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من خلال إعطاء شعور بوجود حياة طبيعية واستقرار وانتظام وأمل في المستقبل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي يمكن للتعليم أن يؤديه أيضا في دعم الجهود المبذولة في حالات الطوارئ لمنع جميع أعمال العنف والإيذاء وللتخفيف من آثارها،

وإذ يسلم أيضا بدور الشباب الهام والإيجابي في المساعدة الإنسانية، حيث يستطيع أن يكون عنصرا محرّكا للابتكار وللحلول الإبداعية، وبضرورة إشراكه في جهود الاستجابة، بما في ذلك من خلال البرامج التطوعية،

وإذ يسلم كذلك بما يواجه كبار السن من مخاطر في حالات الطوارئ الإنسانية، وبما لدى هؤلاء من سنوات من المعارف والمهارات والحكمة، التي تشكل مصادر لا تقدر بثمن للحد من مخاطر الكوارث، وبأنه ينبغي إشراكهم في وضع السياسات والخطط والآليات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإنذار المبكر والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يسلم بأنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون في حالات الطوارئ الإنسانية أكثر من غيرهم ويواجهون عقبات متعددة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإذ يُسلِّم أيضاً بضرورة جعل العمل الإنساني ميسورا شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان عدم التمييز والحصر على مشاركتهم بفعالية في عمليات صنع القرار، فضلا عن التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة لضمان تلبية احتياجاتهم، ***وإذ يشير*** في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ يسلم أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به الدول الأعضاء في الاستعداد والتصدي لحالات تفشي الأمراض المعدية والتصدي لها، بما في ذلك الحالات التي تفضي إلى أزمات إنسانية، وإذ يُبرِز الدور الحاسم الذي تضطلع به الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[٨٩]، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في تقديم الدعم المالي والتقني والعيني من أجل مكافحة الأوبئة أو الجوائح، وإذ يُسلِّم أيضا بالحاجة إلى تعزيز النُّظم الصحية المحلية والوطنية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، والتأهب، وقدرات الاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود المرتبطة بحالات تفشي الأمراض المعدية، بوسائل تشمل بناء القدرات لدى البلدان النامية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنّ الملايين من الناس يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد الذي بلغ مستوى الأزمة أو أسوأ من ذلك، وإذ يلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من العوامل التي تُسبِّب أو تُفاقم حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، لمعالجة هذه الحالة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية من خلال تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية بشكل مستدام والحصول على الأطعمة الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للمساعدة الإنسانية،

وإذ يسلم بأن الاستثمار، عند الإمكان، في نظم الحماية الاجتماعية الواعية بالمخاطر والقادرة على الاستجابة، وحمايةَ سبل العيش، وتوفيرَ الدعم للزراعة في حالات الطوارئ هي أمورٌ تتسم بالأهمية الحاسمة لإنقاذ الأرواح،

وإذ يسلم أيضا بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد من جديد أنّه من أجل تعزيز الاتساق وضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، لا بُد للمساعدة في حالات الطوارئ من أن تُقدّم بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل، ولا بد من اقتران

---

(٨٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص إذا اقتضى الأمر، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يسلم كذلك بأن وضع إطار تعاوني وتكاملي بين النهجين الإنساني والإنمائي يشكل ركناً أساسياً في بناء القدرة على الصمود،

وإذ يشجع على إقامة تعاون أوثق بين الجهات الفاعلة في المجالين الانمائي والانساني، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، حتى تعمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة معا، وفقا لولايتها، على تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة، وذلك على أساس الفهم المشترك للسياق ونقاط القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للعمل الإنساني،

وإذ يعيد التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتحسين المساءلة على جميع المستويات من أجل تلبية احتياجات السكان المتضررين، وإذ يُسلِّم بأهمية المشاركة الشاملة للجميع في صنع القرار،

وإذ يسلم بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة عملها بوسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المنظمات الاقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وذلك دعما للجهود الوطنية، مع ضرورة الحرص على أن تتقيد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة المعنية بالعمل معا من أجل تقليل احتياجات الأشخاص الأكثر ضعفا، والإسهام بذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٠]، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يسلم بأن النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة هما أمران أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى والتأهب لها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون: ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت من جديد التزامها بالعمل دون هوادة من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

---

(٩٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية،

وإذ يشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٩١]، بما في ذلك إطار الاستجابة الشاملة للاجئين، على النحو المبين في المرفق الأول بإعلان نيويورك،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[٩٢]،

وإذ يرحّب بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مراكش، المغرب، وإذ يشير إلى أنّ المؤتمر قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[٩٣] المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٤]؛

٢ - ***يشجع*** منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمؤسسات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تعزز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان وتواصل في الوقت نفسه التنسيق عن كثب مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار ما للدول المتضررة من دور رئيسي في الشروع في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

٣ - ***يشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع من يشارك في جهود الاستجابة من أصحاب المصلحة المعنيين وفيما بينهم، مثل الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك حتى يستفيد هؤلاء مما لديهم من مزايا نسبية وموارد؛

٤ - ***يؤكد ضرورة*** أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة وتحسين كفاءتها، وذلك بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا بشروط مقبولة على نحو متبادل وكذلك الخبرة إلى البلدان النامية، ويُشجّع المجتمع الدولي والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وفي سائر المؤسسات والمنظمات المعنية على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، وذلك بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها والحد من خطر التشرد في سياقها، ويُشجّع الدول الأعضاء على تهيئة وتوطيد بيئة مواتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية وقدرات الجمعيات الوطنية التابعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية وقدرات المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية على تقديم المساعدة الإنسانية في الإبان؛

---

(٩١) قرار الجمعية العامة ٧١/١.

(٩٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٢* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٧٣/١٩٥، المرفق.

(٩٤) A/74/81-E/2019/60.

٥ - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تنظر بالتشاور مع الحكومات، وحسب الإمكان، في تحديد أهداف مشتركة تشمل الأهداف المتعلقة بإدارة المخاطر والقدرة على مجابهتها، التي يمكن تحقيقها من خلال التخطيط لعدة سنوات وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على أن يجرى ذلك استنادا إلى ترتيب أولويات الاحتياجات وبما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، وذلك بغية الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي، من أجل توطيد الاتساق وضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية الأطول أجلا، التخطيطُ للاستجابة الإنسانية، لا سيما في الأزمات المطوّلة، وفق إطار متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربط هذه الاستجابة بعمليات التخطيط الإنمائي، بما في ذلك تحقيق الانتعاش المستدام والقدرة على الصمود مع إشراك الجهات الرئيسة صاحبة المصلحة مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

٦ - ***يحث*** وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال المساعدة الإنسانية، على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، مثل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، واستخدامها بمزيد الاتساق، وتنفيذ تقييمات مشتركة ونزيهة وآنية للاحتياجات، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول المتضررة، ويُشجِّع المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية وأيضا مع المجتمع المدني والسكان المتضررين من أجل تنسيق العمل الإنساني، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة للتأكد من الاستجابة بشكل فعال؛

٧ - ***يطلب*** إلى منسِّق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية والرفع من فعاليتها وجدواها وزيادة المساءلة عنها، وذلك بوسائل من بينها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، على مسائل تشمل عمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ومواصلة العمل ضمن الموارد والولايات القائمة على تعزيز قدرات منسق الشؤون الإنسانية على التنسيق، ويُشجِّعُ في هذا الصدد الدولَ الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في الاستجابة الحالات الإنسانية من أجل الأشخاص المتضررين؛

٨ - ***يحث*** على بذل الجهود اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة من جهة والدول المتضررة من جهة أخرى، ويُسلِّم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أنّ الإنعاش المبكر يتطلب التمويل في الإبان وبالقدر الفعال والمتوقع عبر تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرة على الصمود وطنيا ومحليا؛

٩ - ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار احترام أولوياتها الوطنية، وبما يتسق مع المبادئ الإنسانية لاحترام الذات الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، على دعم وبناء القدرات الوطنية والمحلية، بوسائل تشمل زيادة التمويل الذي يمكن التنبؤ به والتمويل المباشر، حسب الاقتضاء، للشركاء الوطنيين والمحليين، بما يشمل الجماعات النسائية، مع التركيز على التأهب

والاستجابة والإنعاش وقدرات التنسيق، ويُشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم التمويل إلى صناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقاً لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، حتى تشجّع الابتكار باعتباره وسيلة لتطوير الأدوات التي تزيد من التأهب وتقلل من الضعف والمخاطر عبر جملة من الوسائل من بينها زيادة الاستثمار في القدرات الوطنية والمحلية على البحث العلمي والتطوير الذي يفضي إلى الابتكار والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى أن تحدِّد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدمجها في ما يتعلق بمسائل منها نظم الإنذار المبكر، والممارسات القائمة على الأدلة في الاستجابة للكوارث، ونظم المعلومات والاتصالات، والشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم القدرات العلمية من أجل إنارة الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويشجّع أيضا على البحث العلمي والاستجابة للكوارث، ويرحب بالممارسات الابتكارية التي تستفيد من معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في إيجاد الحلول المستدامة المحلية وإنتاج المواد المنقِذة للحياة محلياً بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والبنى التحتية، وذلك بالعمل مع المؤسسات الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، ومع والمنظمات ونظم الإنذار المبكر والأطراف المقدّمة للخدمات، وبتعزيز هذه المؤسسات والمنظمات والنظم والأطراف قدر الإمكان؛

١١ - ***يشجع*** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على توخي المزيد من الفعالية في تلبية الاحتياجات ضمن السياقات الإنسانية، وذلك بسبل منها توسيع دائرة سياسات الحماية الاجتماعية والارتقاء بمستوى آليات التحويل النقدي، كلما كان ذلك ممكناً، ويشمل ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، ويدعو في هذا الصدد المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها من أجل النظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية؛ ويحيط علما بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة فعالية ونجاعة العمليات النقدية والمساءلة عليها، بما في ذلك الانتقال إلى نظام موحد لتوفير المساعدة النقدية في الحصول على الغذاء والمواد غير الغذائية وفي الاستفادة من الخدمات وغيرها من أشكال الدعم والأنواع الأخرى من المساعدات الإنسانية؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر ضمن تقريره المقبل عن هذا القرار في تقديم معلومات مستكملة عن استخدام نُهج التمويل الاستباقية فيما يتعلق بحالات الطوارئ الإنسانية، وأن ينظر في إمكانية أن تبذل منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة جهودا أخرى بهذا الشأن؛

١٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، ويشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونُهُج ابتكارية واستباقية، مثل التمويل القائم على التنبؤ وتمويل المخاطر، بما في ذلك التأمين ضد مخاطر الكوارث، للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، كما يشجع على وضع آليات ونهج من هذا القبيل وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٤ - ***يؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية من أجل بناء القدرة على الصمود والتأهب من شأنه أن ينقذ الأرواح ويخفض التكاليف ويحافظ على المكاسب الإنمائية، ويُشجِّع في هذا الصدد على استكشاف طرق مبتكرة، بما في ذلك آليات التمويل الاستباقية القائمة على التنبؤ، والإجراءات المبكرة، وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، لزيادة توافر الموارد للدول الأعضاء قبل أن يكون من المتوقع على نحو معقول وقوع كارثة؛

١٥ - ***يسلم*** بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص في التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويُشجِّع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الكيانات ذات الصلة على تقديم التمويل الكافي والاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المجابهة، بما في ذلك من ميزانيات العمل الإنساني والتنمية، والتقليل من تحديد أوجه إنفاق الأموال وزيادة التخطيط التعاوني المرن المتعدد السنوات والتمويل المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، مع التسليم بالحاجة إلى الشفافية في الكيفية التي يستخدم بها التمويل الأساسي وغير المحدد أوجه الإنفاق؛

١٦ - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة الفجوة المتزايدة في القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة، من قبيل اتخاذ القرارات بشكل استباقي على أساس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن للنداءات المتعددة السنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية المشتركة، ومواصلة توسيع شراكات القطاعين العام والخاص وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليته، وتنويع الإيرادات، وتشجيع التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، ويشجِّع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة، حسب الاقتضاء، في النداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

١٧ - ***يرحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في كفالة الاستجابة على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها لحالات الطوارئ الإنسانية، ويرحب من ثمَّ بدعوة الأمين العام إلى مضاعفة رصيد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويُشجِّع في هذا الصدد الدول الأعضاء، وكذلك سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم الصندوق، ويؤكد الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق؛

١٨ - ***يسلم*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٩ - ***يهيب*** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني إلى تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية ذات الصلة، إضافة إلى السكان المتضررين، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد وتقييم المساعدة الإنسانية التي تقدمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين لكفالة تلبية احتياجاتهم الخاصة والمختلفة على النحو المناسب؛

٢٠ - ***يحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على المضي قدماً في تحقيق الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال خفض تكاليف الإدارة، وتنسيق اتفاقات الشراكة، وتوفير هياكل للتكاليف تكون شفافة وقابلة للمقارنة، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من المساءلة باتخاذ مزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر وإساءة الاستعمال والتجاوزات واختلاس المساعدات الموجَّهة للمتضرِّرين، وتحديد السبل الكفيلة بتبادل تقارير الحوادث والمعلومات الأخرى في ما بين وكالات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٢١ - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر بما يتيح تحسين استخدام المعلومات الأساسية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسباب الكامنة وراء الأزمات، واحتياجات تمويل العمل الإنساني، ومختلف أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان والمناطق، وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السكان المتضررين، ويلاحظ في هذا الصدد مواصلة تطوير الأدوات القائمة والآليات الابتكارية، من قبيل آليات ونُهُج التمويل الاستباقي وتمويل المخاطر، وإقامة شبكات لمراكز الحد من مخاطر الكوارث، وتدابير التأهب الشاملة، ومؤشر إدارة المخاطر، لتشمل تلك الأدوات والآليات مزيدا من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

٢٢ - ***يؤكد*** الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٨٤] بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج واستثمارات تراعي مخاطر الكوارث وتكون شاملة للجميع، وغير ذلك من التدابير الاستباقية التي تهدف إلى تعزيز القدرة على الصمود، ومنع نشوء مخاطر جديدة والتخفيف من حدة المخاطر القائمة، بغية التقليل إلى أدنى حد من الاحتياجات الإنسانية، ويؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، ومراعاة تداعيات تغير المناخ، وإدماج منظور للحد من مخاطر الكوارث في أعمال التأهب والتصدي والإنعاش، مع مراعاة التوقعات المناخية الطويلة الأجل وتقييمات المخاطر المتعددة الأوجه، مع التركيز على من يوجد من الناس في أوضاع هشة، ويرحب في هذا الصدد بعقد المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في جنيف في أيار/مايو ٢٠١٩، ويحيط علما مع التقدير بالمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، على النحو المذكور في الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٣١ بشأن الحد من مخاطر الكوارث، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيفها وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار الضارة المستمرة لتغير المناخ والأسباب الأخرى للكوارث الطبيعية، مثل الظواهر الجوية القصوى والنشاط الزلزالي، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضا لتلك الآثار، والإسهام بذلك أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها، وتحديد مخاطر الكوارث ورصدها، بما في ذلك قابلية التعرض للأخطار الطبيعية؛

٢٤ - ***يسلم*** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع وخفض ومعالجة أوجه الضعف المتعلقة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية على نحو مستدام، ولا سيما مع أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجتمعاتها المحلية؛

٢٥ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات صاحبة المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي إزاء ظاهرتي النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكافٍ ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضرُّرها، ويلاحظ العمل الذي يضطلع به المبعوثان الخاصان للأمين العام المعنيان بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعدّاه، وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخصّ الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

٢٦ - **يحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على مواصلة دعم نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والجهود المبذولة لاتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، والخدمات المناخية، ورسم خرائط التعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، بالإضافة إلى إدماج القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ في الإجراءات المبكرة ورفع درجة التأهب للاستجابة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لأخطار طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافيا، معلومات دقيقة وموثوقة تقدم في حينها ويُستند إليها في اتخاذ إجراءات بشأن الإنذار المبكر ليتمكنوا من اتخاذ إجراءات مبكرة، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٢٧ - **يحث** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في مجالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، ويُشجِّع في هذا الصدد الدولَ الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

٢٨ - **يشجع** الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والكيانات المحلية، حسب الاقتضاء، على تعزيز الفعالية في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر، ويشير في هذا الصدد إلى الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو بإكوادور في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٩٥]، وإلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في ما يتعلق بالأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية؛

٢٩ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني، وبجميع الدول أن تكفل احترامه، كما يهيب بها إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

---

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

٣٠ - ***يشجع*** الدول على اغتنام فرصة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٦] لتجدد جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الفعال للاتفاقيات؛

٣١ - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٩٦]، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحُثُّ في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٣٢ - ***يحث*** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة ولمبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٣ - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون عراقيل كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

٣٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة إلى الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أشدهم ضعفاً، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو وافٍ في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٣٥ - ***يؤكد من جديد*** الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح أن تحمي المدنيين، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويُشجِّع الدول الأطراف في أي نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٦ - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة، في نطاق ولايتها القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

---

(٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٣٧ - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على مضاعفة الجهود لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الوطنيون منهم والموظفون محليا، ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحثُّ كذلك الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

٣٨ - ***يدين بأشد العبارات الممكنة*** الزيادةَ المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واستهدافَهم بشكل متعمد، والأعمالَ الإرهابية والاعتداءات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادةَ غير المسبوقة في نطاق التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل الاتجاه المثير للقلق المتمثل في الاعتداءات التي تُشن بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك الاعتداءات التي يشنها المتطرفون ضدهم؛

٣٩ - ***يشدد*** على أنه من الأهمية بمكان حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتمكينهم من الحصول على المساعدة المناسبة، ويرحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على صعيد المنظومة برمتها، ويشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[٩٧]، ويؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجون في صميم تلك الجهود، ويشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع الاستغلال والانتهاك وضمان مساءلة الجناة؛

٤٠ - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزِّز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على المواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملَيْ السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، مع مراعاة المعلومات المقدَّمة من الدول المتضررة، وأن تكفل مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار مشاركة كاملة وفعالة ومجدية من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، ويُشجِّع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن وغيره من أدوات الرصد، بما في ذلك الأدوات المراعية لعامل السن والإعاقة، طوال دورة البرامج الإنسانية؛

٤١ - ***يسلم*** بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه المرأة كمُسعِفَة أولية، ويُشجِّع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتعزيز دور المرأة القيادي ومشاركتها في التخطيط لاستراتيجيات الاستجابة وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها، بأساليب منها تعزيز الشراكات الطويلة

---

(٩٧) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة ١٠ (أ).

الأجل مع المؤسسات الوطنية والمحلية وتعزيز قدراتها، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وعن طريق زيادة تعزيز البرامج الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني؛

٤٢ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بصورة آمنة وموثوق بها، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، ويُسلِّم في هذا الصدد بأن الخدمات ذات الصلة مهمةٌ من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات المراهقات والرضع على نحو فعال وحمايتهم من حالات الوفاة التي يمكن تجنبها وحالات الاعتلال التي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٤٣ - ***يحثُّ*** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها وعلى محاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، مع ضمان سلامة الضحايا والناجين، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعزِّز استجابتها بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمات النسائية المحلية، حسب الاقتضاء، منذ بداية حالة الطوارئ بطرق تشمل السعي إلى ضمان وصول جميع ضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له ومن تضرروا منه إلى الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية وسبل كسب الرزق الجيدة، بصورة مجدية - وفقاً للاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والفتيات والفتيان - والعمل على ضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تخفِّف من مخاطر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تحسِّن التنسيق وتعزِّز القدرات، ويحُثُّ في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في المشاركة في هذا المجال بوسائل تشمل اتخاذ تدابير للمنع والتخفيف والتصدي، ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام آليات جمع البيانات القائمة على نحو أفضل، ويحيط عليما بمبادرة الدعوة إلى العمل؛

٤٤ - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدَّمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم الذين تعرضوا للانتهاكات والاعتداءات، ويدعو إلى اتخاذ تدابير استجابة أكثر فعالية، بما في ذلك الحماية، مع الاسترشاد باتفاقية حقوق الطفل[٩٨]؛

٤٥ - ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد في جميع المستويات والأعمار، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلم، في هذا الصدد، بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وتكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

---

(٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

٤٦ - ***يحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مُجدٍ في جميع العمليات والمشاورات ومراحل صنع القرار في مجال التأهب والتصدي للأزمات الإنسانية، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وعلى تقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة في الاستجابات الإنسانية من خلال إتاحة فرص الوصول الحقيقي إلى خدمات من قبيل خدمات الرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة بإعادة الإدماج والتأهيل، وعلى الحيلولة دون الإساءة إليهم واستغلالهم، ويشير في هذا الصدد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩٩]؛

٤٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيُّد التام بالمبادئ الإنسانية في ما تبذله من جهود التعاون؛

٤٨ - ***يسلم*** بأن حالات الطوارئ الإنسانية تضعف من قدرة النظم الصحية على تقديم المساعدة الأساسية المنقذة للحياة وتلبية الاحتياجات المستمرة للمصابين بالأمراض غير المعدية، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، ويُسلِّم أيضاً بأن النظم الصحية المرنة يمكن أن تقلل من أثر الكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، ويؤكد الحاجة إلى إقامة نظم صحية مرنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولا سيما بناء القدرات، في البلدان النامية على وجه التحديد، ويهيب في هذا الصدد بمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الأخرى، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينها والرفع من قدراتها على التصدي بهدف مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي بفعالية لتفشي الأمراض المعْدِية وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية في السياقات الإنسانية وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[٨٩]، مع ضمان ألاَّ تؤدي المساعدات الإنسانية إلى إضعاف النظم الصحية عن غير قصد، ويحيط علماً بإجراءات تشغيل المستوى الثالث الخاصة بأحداث الأمراض المعْدِية؛ ويحيط علماً بالصيغة المنقحة لبروتوكول رفع حالة التأهب الإنساني على نطاق المنظومة للسيطرة على أحداث الأمراض المعدية؛

٤٩ - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز التأهب العالمي ودعم وضع تدابير للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، بما في ذلك آليات الاستجابة السريعة، ويحُثُّ الدول الأعضاء على زيادة جهودها لتعزيز قدرات الاستجابة العالمية؛

٥٠ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تستجيب بشكل عاجل وفعال لانعدام الأمن الغذائي العالمي المتزايد الذي يؤثر على الملايين من البشر والوقاية منه والتأهب له، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون المجاعة أو الخطر المحدق بحدوث مجاعة، وذلك بطرق تشمل تعزيز التعاون في المجالين الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل للاستجابة

---

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

لاحتياجات السكان المتضررين، ويهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون إعاقة إلى وجهاتها؛

٥١ - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة استجابة منسقة لحالة الطوارئ المتعلقة بالاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين، وعلى تعزيز التغذية الكافية للنساء والأطفال، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة التي تزيد فيها المتطلبات الغذائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأول ١ ٠٠٠ يوم، مع السعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تكون هذه الخطوات داعمة للاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

٥٢ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الحماية الدولية للاجئين واحترام حقوقهم، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١٠٠]، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥٣ - ***يحيط علما*** بتنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في ١٣ بلداً وفي سياقيْن إقليميين للتصدي لموجات النزوح الكبرى للاجئين ولحالات اللاجئين التي طال أمدها؛

٥٤ - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء أن تكثِّف من جهودها الرامية إلى ضمان مستوى أفضل من الحماية للمشردين داخلياً وتحسين المساعدة المقدَّمة لهم وتمكينهم من الاعتماد على الذات والقدرة على المجابهة، بوسائل تشمل التعاون المناسب مع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، وأن تعالج بوجه خاص الطابع الطويل الأجل للتشرد من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات، على مدى عدة سنوات إن أمكن، تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[١٠١] تشكل إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجِّع على تعزيز التعاون بغية التصدي لتحديات التشرد الداخلي وحلها، ويُسلِّم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً وفي مواصلة التصدي للعقبات والعوائق التي تمس بسبل تقديم الدعم للمشردين داخلياً والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، بما في ذلك الثغرات القائمة في السياقات الحضرية، وفي إيجاد حلول دائمة للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٥٥ - ***يدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث حدتها ووتيرتها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وتلقي بمزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، ويُشجِّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

---

(١٠٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٠١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٥٦ - ***يدرك أيضا*** الزيادة الكبيرة في النزوح القسري في جميع أنحاء العالم، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة للاحتياجات الخاصة باللاجئين والمشردين داخلياً والمجتمعات التي تستضيفهم في إطار التخطيط للأعمال الإنسانية والأنشطة الإنمائية؛

٥٧ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

٥٨ - ***يسلم*** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لإجراء القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها، ويشير إلى التحديات الكثيرة والمتنوعة التي يواجهها اللاجئون الذين لا يحملون أي وثائق تُثبت وضعهم القانوني، ويؤكد أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى من يُراد استفادتهم منها؛

٥٩ - ***يشير*** إلى عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، في اسطنبول بتركيا يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٦٠ - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوافر فيهم المهارة والخبرة، ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين ولاستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛

٦١ - ***يسلم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، ويطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في ما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم تقريراً عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي؛

٦٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبيّن التدابير الملموسة التي اتخذت والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدِّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٦٣ - ***يطلب*** إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يواصلا جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية في ما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، مع تعزيز التكامل بين تلك القرارات.

الجلسة العامة ٢٦
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٥/٢٠١٩ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك لمبادئها التوجيهية العامة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٧٢/٣٠٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ٢٠١٩[(١٠٢)]؛

٢ - ***يطلب*** أن تكون التقارير السنوية المقبلة المقدمة من الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تقارير شاملة ومستندة إلى الأدلة وتحليلية، وأن تتناول جميع أحكام قراري الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩،

٣ - ***يحيط علما*** بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن تنفيذ نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك تمويله، ويتطلع إلى أن يواصل الأمين العام تقديم تقاريره وفقا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٧٩؛

٤ - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وينوه بالتقدم المحرز حتى الآن في المضي قدما بجميع الولايات المتعلقة بالإصلاح الواردة في قراري الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩؛

٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام كفالة الشفافية بجعل الوثائق التوجيهية الداخلية على صعيد المنظومة ككل والتقارير المقدمة استجابة للولايات المسندة من قبل الدول الأعضاء في قراري الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩ متاحة للعموم في حينها؛

---

(١٠٢) A/74/73-E/2019/14 و A/74/73/Add.1-E/2019/14/Add.1 و A/74/73/Add.2-E/2019/14/Add.2 و A/74/73/Add.3-E/2019/14/Add.3.

٦ - ***يرحب*** باتفاق التمويل، ويشجع جميع الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الإسهام في تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

٧ - ***يحيط علما*** بالتقرير الشامل الأول عن مكتب التنسيق الإنمائي[١٠٣]، المتضمن للجوانب التنفيذية والإدارية والمالية لأنشطة المكتب، ويتطلع إلى تلقي تقرير مستند إلى الأدلة وشامل وتحليلي وأكثر تفصيلا يقدم على أساس سنوي إلى المجلس في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٨ - ***يحيط علما أيضا*** بمقترحات الأمين العام المتعلقة بتجديد النهج الإقليمي، ويكرر توجيه الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ بأن يوفر الأمين العام خيارات، على أساس كل منطقة على حدة، من أجل إعادة تشكيل وإعادة هيكلة الأصول الإقليمية للأمم المتحدة على المدى الطويل، في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة المرفق الثالث لقرار المجلس ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، ويؤكد أيضا ضرورة بذل المزيد من الجهود للوقوف على الفجوات وحالات التداخل على المستوى الإقليمي والتصدي لها، ويتطلع إلى إجراء مشاورات حكومية دولية شاملة للجميع من أجل اختتام وتنفيذ الاستعراض الإقليمي على أساس كل منطقة على حدة؛

٩ - يتطلع إلى إجراء المزيد من المشاورات الشاملة للجميع مع كافة البلدان المعنية بشأن استعراض المكاتب المتعددة الأقطار، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ لأجل اختتامه وتوجيه تنفيذه، مع الإحاطة علما بالاستعراض الجاري الذي يقوم به الأمين العام لتشكيلة المكاتب المتعددة الأقطار وقدراتها واحتياجاتها من الموارد ودورها وخدماتها الإنمائية، والمناقشات المتصلة به في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠١٩؛

١٠ - ***يؤكد*** الحاجة إلى مواصلة تحسين شفافية المنظومة وخضوعها للمساءلة وتجاوبها مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ و ٢٧٩/٧٢، وإلى مواصلة تعزيز الحوار بين الدول الأعضاء وجميع الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما فيها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

١١ - ***يرحب*** بالمناقشات التي جرت خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم مذكرات إحاطة وإحاطات غير رسمية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ و ٢٧٩/٧٢ تحضيرا لقرار الجمعية العامة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي سيتم التفاوض بشأنه في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، مع الاعتراف بأن التنفيذ لا يزال في مراحله الأولى، وسيقتضي إجراء متابعة في عام ٢٠١٩، قبل انعقاد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٢٠.

الجلسة العامة ٢٨
٨ تموز/يوليه ٢٠١٩

---

(١٠٣) E/2019/62 و E/2019/62/Corr.1.

١٦/٢٠١٩ - إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكِّد مجدَّداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١٠٤] وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أيضاً ما تتَّسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[١٠٥]، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن[١٠٦]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[١٠٧]، والصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٨]، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٩]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[١١٠]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١١١]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تعترف، ضمن جملة أمور، بأن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة،

---

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(١٠٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(١٠٧) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٠٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

(١١٠) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١١١) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٨/٧ المؤرَّخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الفساد في مجال الرياضة[١١٢]، الذي أعرب فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، عن قلقه من أنَّ الفساد يمكن أن يقوِّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحّب بتنظيم المؤتمر الدولي لوقاية الرياضة من الفساد، الذي عقد في فيينا يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ ترحِّب أيضاً بمؤتمر المتابعة الذي سيعقد في فيينا يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تسلِّم بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم بيئة آمنة تساعد على نموهم نموًّا صحيًّا،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، وإذ تقر، في هذا السياق، بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية ودور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية من خلال الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[١١٣]، التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في وقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[١١٤]، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بتعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال“[١١٥]، التي أوصت فيها الدول الأعضاء بإتاحة وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية وكتدبير يهدف إلى منع تعاطي المخدِّرات، وإذ تسلِّم بأهمية هذا التدبير لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق أوسع،

وإذ تؤكِّد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة وإزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم

---

(١١٢) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

(١١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١١٤) قرار الجمعية العامة دا-٢/٢٧، المرفق.

(١١٥) قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠، المرفق.

مهجورون ومُهمَلون ويتعرَّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدِّرات ويعيشون مهمَّشين ويتعرَّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

واقتناعاً منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات الأطفال والشباب الذين يعيشون في ظل أوضاع هشَّة، واقتناعاً منها أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

وإذ تسلِّم بأنَّ الرياضة والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات ومكافحة الأفكار المسبقة وتحسين السلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز،

وإذ تؤكِّد أنَّ إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لسلوك إجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع هما من الأهداف الأساسية التي يتوخَّاها نظام العدالة الجنائية، وأن قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة، وبخاصة قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم[١١٦]، لا توصي فحسب السلطات بتوفير برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني والعمل وسائر أشكال المساعدة المناسبة والمتاحة، بما يشمل أشكالها ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي، وإنما أيضاً بإيلاء اهتمام خاص للسجناء الشباب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً *مع التقدير* بتقرير الأمين العام المعنون ”تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام“[١١٧]، الذي يتضمن تحديثاً لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام[١١٨]،

وإذ تسلِّم بالطابع المتكامل بين الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم من جهة والعمل على تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام من جهة أخرى، وإذ تسلِّم أيضاً بأن المبادرات من هذا النوع يمكن أن تستفيد من اتباع نُهُج أكثر اتساقا وتكاملا على جميع المستويات، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشَّة،

وإذ تُشجِّع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة والجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعَّالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم ونبذ العنف،

---

(١١٦) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣، المرفق.

(١١٧) A/73/325.

(١١٨) انظر الوثيقة A/61/373.

وإذ تقرُّ بالدور الدعوي الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتحادات الرياضية الدولية في بناء الجسور بين الأولويات السياساتية لمديري الأنشطة الرياضية والأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية، وإذ تقرُّ أيضاً بالعلاقة الوثيقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة فيما يخص تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

١ - ***تؤكِّد من جديد*** أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى إذكاء الوعي وتكثيف العمل على الحد من الجريمة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١١٩)] عن طريق المبادرات الرياضية، مع مراعاة أهمية منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم وكذلك مراعاة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، واستخدام الرياضة كأداة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٣ - ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى إطلاق حملة عالمية للتوعية وجمع الأموال خلال دورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠٢٠ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين التي ستقام في صيف ذلك العام ومسابقة كأس العالم في عام ٢٠٢٢ بغرض تعزيز الرياضة والتعلم القائم على الرياضة في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة وتعاطي المخدِّرات لدى الشباب، وإلى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتدعو اللجان الوطنية المنظمة واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم إلى العمل في إطار من التعاون الوثيق مع المكتب في هذا الصدد؛

٤ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على تعزيز إدماج الرياضة في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعددة القطاعات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء وبالاتساق مع القانون الوطني، بالاستناد إلى المعايير والمؤشرات والأسس المرجعية الموثوق بها، وضمان رصد وتقييم تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج؛

٥ - ***تُشجِّع أيضاً*** الدول الأعضاء على تأكيد أهمية استخدام الرياضة وتحسين الاستفادة منها كوسيلة لتعزيز العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وسيادة القانون وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل، مما يعزِّز بدوره إنشاء مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد؛

---

(١١٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٦ - ***ترحِّب*** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما جهوده الرامية إلى تعزيز الرياضة في سياق منع الجرائم وتعاطي المخدِّرات لدى الشباب كوسيلة للتدريب على المهارات الحياتية، وجهوده الرامية إلى معالجة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة؛

٧ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتنسيق عن كثب مع الدول الأعضاء، وكذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، مواصلة استبانة ونشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك في سياق إعادة إدماج الجناة في المجتمع وتقديم المشورة والدعم إلى صنَّاع السياسات والاختصاصيين الممارسين؛

٨ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء تعزيز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتُشجِّع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترويحية اللازمة في هذا الشأن؛

٩ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على أن تستخدم، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، الأنشطة الرياضية على نطاق أوسع لترويج برامج وقائية من الانحراف من المستويات الأول والثاني والثالث بهدف منع الجريمة لدى الشباب وإعادة إدماج الجناة منهم في المجتمع ومنعهم من معاودة الإجرام، وأن تُشجِّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة بشأن المبادرات ذات الصلة، ومنها المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

١٠ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها للمبادرات القائمة على الرياضة أن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتنسيق عن كثب مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، بالاستفادة من البرامج القائمة ومع مراعاة أهداف التنمية المستدامة وسائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلبي احتياجات سائر الجهات صاحبة المصلحة وتعزز التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يطلع عليه، وترحِّب في هذا الصدد بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء المذكور في عام ٢٠١٩؛

١٢ - ***تدعو*** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، مع ملاحظة جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٣ - ***تطلبُ*** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يزود الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٣ المؤرَّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

١٧/٢٠١٩ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشدِّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرَّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلِّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزَّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام وتحديد خيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقرُّ بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون والسياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مهن وتخصصات شتى،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية

التي ينبغي بموجبها أن تُعقَد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٢٠]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقراراتها ٢٠٦/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٩٢/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٨٤/٧٣ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى أنها قرَّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع عقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قرَّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر خلال اليومين الأولين من انعقاد المؤتمر من أجل تمكين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء من التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر[١٢١] وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنها قرَّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً واحداً يقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه،

وإذ تنوه بالجهود التي بذلتها حكومة اليابان لضمان فعالية العملية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر،

وإذ تحيطُ علماً *مع التقدير* بعقد اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٥،

وإذ ترحِّب *مع التقدير* بقرار حكومة اليابان الاستفادة من المبادرة التي أطلقها البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر بتنظيم منتدى الشباب، الذي يسبق المؤتمر الرابع عشر،

١ - ***تدعو*** الحكومات إلى أن تنظر في إيلاء الاعتبار لإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[١٢٢] عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان الدوحة بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

---

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

(١٢١) ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“.

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلبُ إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يُعِدَّ تقريراً عن الموضوع يُقدَّم إلى المؤتمر للنظر فيه؛

٣ - ***تلاحظ مع التقدير*** التقدُّم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛

٤ - ***ترحّب*** بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لمتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٥ - ***تحيط علماً*** مع *التقدير* بتقرير الأمين العام[١٢٣]؛

٦ - ***تحيط علماً أيضاً*** مع *التقدير* بدليل المناقشة الذي أعدَّه الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمؤتمر الرابع عشر[١٢٤]؛

٧ - ***ترحّب*** بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية، التي عقدت في المناطق الإقليمية الخمس جميعها، والتي جرى خلالها دراسة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر إلى جانب البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وتحيط علما بما انتهت إليه من نتائج يتعين أخذها في الاعتبار أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر وخلال مداولاته؛

٨ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تنظر، ضمن إطار الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر والبنود الموضوعية المدرجة على جدول أعماله التي ستُناقش خلاله، في التركيز على عمل الممارسين وأن تعطي أولوية لتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، وأن تسلط الضوء على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العمل على منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون؛

٩ - ***تطلبُ***، وفقاً لقرارها ١٨٤/٧٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر الرابع عشر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر الرابع عشر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها حول إعلان كيوتو في وقت مناسب قبل بدء المؤتمر الرابع عشر؛

١١ - ***تشدِّد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد خلال المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم

---

(١٢٣) E/CN.15/2019/11.

(١٢٤) A/CONF.234/PM.1.

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تضم إلى وفودها مناظرين وخبراء يمكنهم الإسهام بخبراتهم الفنية في حلقات العمل ومن ثم إتاحة إجراء مناقشات فعالة ومجدية خلالها؛

١٣ - ***تكرّر طلبها*** إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تيسير مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتُشجِّع مجدَّداً الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً من أجل ضمان تركيز حلقات العمل على أهداف محدَّدة بدقة وتحقيقها نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار للتعاون التقني ومشاريع ووثائق من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - ***تطلبُ*** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نموًّا في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتَّبعة في الماضي؛

١٥ - ***تُشجِّع*** الحكومات على التحضير للمؤتمر الرابع عشر في وقت مبكِّر وبكل الوسائل المناسبة، ولا سيما بإنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركَّزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وبتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وبتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسَّسات العلمية المختصَّة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٦ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى إرسال ممثلين إلى المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى مناسب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء أجهزة النيابة العامة، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن موضوع المؤتمر الرئيسي وبنوده الموضوعية، وأن تشارك مشاركة فعَّالةً في وقائعه بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممَّن تلقَّوا تدريباً خاصًّا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممَّن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٧ - ***تكرّر طلبها*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

١٨ - ***تكرّر طلبها أيضاً*** إلى الأمين العام أن يشجِّع على مشاركة ممثِّلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظَّم في إطاره؛

١٩ - ***ترحّب*** بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر التي أعدَّها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسَّع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٢٥]؛

٢٠ - ***ترحّب أيضاً*** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الرابع عشر، يؤدِّيان مهامَّهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

---

(١٢٥) E/CN.15/2019/11، الفصل الثاني-دال.

٢١ - ***تطلبُ*** إلى الأمين العام أن يعدَّ استعراضا عاما لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الرابع عشر؛

٢٢ - ***تطلبُ*** إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها التاسعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٣ - ***تطلبُ*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، من خلال اللجنة، تقريرا في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

١٨/٢٠١٩ - التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكِّد مجدَّداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تعرب مجدَّداً عن عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أيضاً حق كل فرد في التعليم، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢٦]، والذي تسلم به كذلك الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٧]، واتفاقية حقوق الطفل[١٢٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٩]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣٠]، وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنَّ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بصيغتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣١]، متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقر بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، والتشجيع على توفير فرص

---

(١٢٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٣١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

التعلُّم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك توسيع نطاق الفرص المتاحة لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، للحصول على التعليم الجيد، مع ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تسلِّم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام وسيادة القانون،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً على أهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[١٣٢]، الذي شددت فيه الدول الأعضاء على أنَّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأُمِّية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع احترام الهوِّيات الثقافية، وشددت في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

وإذ تحيطُ علماً بإعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيِّد المنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع،[١٣٣] المعتمد في المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥، الذي عقد في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي أكد على ضرورة اعتبار التعليم محركا رئيسيا للتنمية لا غنى عنه لإشاعة السلام والتسامح وتحقيق الذات والتنمية المستدامة، فضلا عن كونه عنصرا أساسيا لتحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر،

وإذ تقرُّ بأهمية العمل على ضمان توفير التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع في جميع المستويات – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، وتعليم الكبار والتعلُّم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – ليتسنى لهم جميعا أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة والإسهام في التنمية المستدامة،

١ - ***تكرِّر دعوتها*** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،[١٣٢] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(١٣٢) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(١٣٣) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية ٢٠١٥، إنشيون، جمهورية كوريا، ١٩-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥* (باريس، ٢٠١٥).

٢ - ***تشيرُ*** إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[١٣١] التي التزمت فيها الدول الأعضاء بأهداف وغايات التنمية المستدامة وبضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٣ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على أن تكفل إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما يشمل اكتساب المهارات الفنية والمهنية، وتعزيز مهارات التعلُّم طِوال الحياة لدى الجميع، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز البرامج التعليمية المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون، ولا سيما للأطفال والشباب؛

٤ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء أن تُدمج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً ما يمس منها الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركِّز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب من مختلف الأعمار؛

٥ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تُشجِّع، وفقا لتشريعاتها الداخلية، على تعزيز التعاون بين قطاعات منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة وقطاع التعليم وغيره من القطاعات ذات الصلة من جهة أخرى، من أجل العمل على إدماج التعليم المتعلق بالعدالة واحترام سيادة القانون في نظمها وبرامجها التعليمية؛

٦ - ***تشدِّد*** على أهمية الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات تعليمية وتدريبية جيدة عالمية وشاملة للجميع هو أهم استثمار يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية قدرات الشباب على المدى القريب والبعيد، وتكرر التأكيد على أن فتح أبواب التعليم الجيد، النظامي وغير النظامي، أمام كل الناس على نحو منصف وفي جميع المستويات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التعويضية وبرامج محو الأمية، بما يشمل تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتيسير الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمل التطوعي إنما هما مقومان هامان لتمكين الشباب من اكتساب المهارات المناسبة وبناء قدراتهم، بما يشمل تأهيلهم للعمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيبُ بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا قوى محركة للتنمية؛

٧ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى استحداث برامج توعية من أجل إشاعة القيم الأساسية القائمة على سيادة القانون تُدعم ببرامج تعليمية، وتُشفَع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزِّز المساواة والتضامن والعدل، وإلى التواصل مع الشباب مع الاستفادة منهم كقوى للتغيير الإيجابي؛

٨ - ***تدعو أيضاً*** الدول الأعضاء إلى أن تكثف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وإلى أن تسعى، من أجل تحقيق هذه الغايات، إلى بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

٩ - ***ترحِّب*** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة

التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسيًّا في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

١٠ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما في إطار شراكتها الخاصة بتعليم المواطنة العالمية من أجل سيادة القانون: التصرف الصحيح، وترحِّب في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون ''*تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات*''؛

١١ - ***تحيطُ علماً*** بأنَّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون ''النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، وترحِّب بالمناقشات والمداولات المثمرة التي دارت أثناء الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر حول هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم؛

١٢ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدم تقريرا عن أنشطته الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الدوحة الذي سيقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

١٩/٢٠١٩ - تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيَّدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإعلان، فريق خبراء حكوميًّا دوليًّا مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدِّي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير

القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدِّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرَّخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٧ المؤرَّخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراريها ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرَّخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقراراتها ١٧٨/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٩/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراريها ١٨٦/٧٣ و ١٨٧/٧٣ المؤرَّخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيَّدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ ترحِّب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧[(١٣٤)]، الذي قرَّرت فيه اللجنة أن يكرِّس فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظَّم في كل من المسائل الرئيسية المتناولة في مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء، وشجَّعت فريق الخبراء على وضع استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إليها، وطلبت إلى المكتب أن يقوم، بصورة دورية، بجمع المعلومات عن التطورات الجديدة والتقدُّم المحرَز والممارسات الفضلى المستبانة،

وإذ ترحِّب أيضاً بخطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي اعتمدها الفريق في اجتماعه الرابع، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بأن فريق الخبراء سيكرس اجتماعه المقبل لموضوعي التعاون الدولي والوقاية، واضعاً نُصب عينيه المعلومات التي وردت بشأن هاتين المسألتين في إطار مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، والتطورات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٧٣، الذي أشارت فيه مع التقدير، ضمن جملة أمور، إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء، وأهابت بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمله،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم إليها تقريراً استناداً إلى تلك الآراء لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي قرَّرت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بنداً بعنوان ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية“،

---

(١٣٤) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تشدّد *على ضرورة* تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا، وإذ تؤكِّد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحّب *مع التقدير* بعمل فريق الخبراء، وبتركيزه على المناقشات الموضوعية بين الممارسين والخبراء من الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[١٣٥] هي أداة يمكن للدول الأطراف أن تستخدمها لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ويمكن لبعض الدول الأطراف أن تستخدمها في بعض قضايا الجريمة السيبرانية،

وإذ تدرك التحديات التي تواجهها جميع الدول في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدِّد على ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في هذا الصدد،

وإذ تتطلع إلى المناقشات التي ستُجرى خلال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيتناول المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بما يشمل الأدلة الإلكترونية،

وإذ ترحّب *مع التقدير* بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من جهود للمضي قُدماً في تنفيذ البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية لكي يؤدي مهامه في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن الجريمة السيبرانية،

١ - ***ترحّب مع التقدير*** بنتائج الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٢ - ***تُسلِّم*** بأهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء في مواصلة تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٣ - ***تلاحظ*** *مع التقدير* أن فريق الخبراء سيضع، وفقاً لخطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إلى اللجنة؛

٤ - ***تُسلِّم*** بأن فريق الخبراء هو منبر مهم لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها

---

(١٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٥ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير تكفل فعالية التحقيق والملاحقة القضائية على الصعيد الوطني في الجرائم السيبرانية والجرائم التي تكون فيها الأدلة الإلكترونية مهمة، وتضمن إمكانية الحصول على تعاون دولي فعَّال في هذا المجال، تماشياً مع القانون الوطني وبما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛

٦ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على تشجيع تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسلطات التحري والتحقيق والنيابة العامة والقضاة على التعامل مع الجريمة السيبرانية، بما يشمل التدريب على المهارات المناسبة في جمع الأدلة وتكنولوجيا المعلومات، وتجهيزهم ليضطلعوا بأدوارهم بفعالية في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛

٧ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على السعي إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة وبناء القدرات المستدامة، عند الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، ابتغاء تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، ومواصلة تبادل الآراء بشأن الخبرات العملية والجوانب التقنية الأخرى في هذا الصدد؛

٨ - ***تؤكِّد مجدَّداً*** أهمية الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرَّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[١٣٦]، بصفته مستودعا مركزيا للقوانين والدروس المستفادة في مجال الجريمة السيبرانية، بغية تيسير التقييم المتواصل للاحتياجات المطلوبة وقدرات نظم العدالة الجنائية وتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها؛

٩ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات دوريًّا عن التطورات الجديدة والتقدُّم المحرَز والممارسات الفضلى المستبانة، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - ***تدعو*** فريق الخبراء إلى أن يقوم، استنادا إلى ما ينهض به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المندرجة في إطار ولايته، بتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالمشورة اللازمة، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، من أجل المساعدة في استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات وتدابير التصدي الفعالة، وذلك دون المساس بوضع اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

١١ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقاً لاحتياجاتها الوطنية، بمساعدات تقنية وبرامج لبناء القدرات المستدامة على التصدي للجريمة السيبرانية، من خلال البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية وعن طريق مكاتبه الإقليمية وغيرها، ابتغاء منع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة

---

(١٣٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠* والتصويب (E/2013/30 و E/2013/30/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

مرتكبيها، مع التسليم بأن التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من شأنه أن يُيسِّر هذا النشاط؛

١٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، وبطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية؛

١٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤ - ***تطلبُ*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٠ - مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تُسلِّم بإمكانية تعرض الأطفال من ضحايا[١٣٧] الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية عبر الإنترنت لصدمات تغير مجرى حياتهم، بما يشمل التأثير سلباً على مسار نموهم،

وإذ تُقرُّ بأنَّ التقدُّم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يوفر مزايا اقتصادية واجتماعية كبيرة للبلدان والمجتمعات المحلية وللأطفال، بما يحفز التنمية الاقتصادية ويشجع الترابط من خلال تبادل الأفكار والخبرات، إلا أنَّ هذا التقدم يتيح أيضاً فرصاً غير مسبوقة لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال للوصول إلى مواد تصوِّر اعتداءات جنسية على الأطفال تمس بسلامة الطفل وتنتهك حقوقه وإنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها، وييسر التواصل مع الأطفال على نحو ضار عبر الإنترنت، بصرف النظر عن أماكن وجودهم الفعلية وجنسياتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والمتغيرة، ومنها نظم التشفير والأدوات المخفية للهوية، لارتكاب جرائم تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا،

---

(١٣٧) كثيراً ما يُستخدم مصطلح ''الناجون'' لتوضيح أن الأطفال من ضحايا الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.

وإذ تلاحظ أنَّ جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداءات الجنسية عليهم يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والاتِّجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسيًّا، واستمالتهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصوِّر الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب المال بالتهديد وإنتاج مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال واحتيازها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيازتها والنفاذ إليها والبث الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات، وأن جميع أشكال الاستغلال ضارة وتؤثر سلباً على نمو الأطفال ورفاههم على المدى البعيد وعلى تماسك الأسرة واستقرار المجتمع(١٣٨)،

وإذ تشدِّد على أنَّ تزايد سبل إنتاج المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداءات الجنسية عليهم وتوزيعها وبيعها ونسخها وجمعها أو مشاهدتها عبر الإنترنت، وقدرة الأفراد على التفاعل فيما بينهم عبر الإنترنت والترويج للاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا، يفاقمان المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بوسائل منها تطبيع أعمال الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا وتشجيع ضروب ضارة من التواصل معهم، وإذ تلاحظ أن هذه السلوكيات تشكل انتهاكات وتهديدات تمس بسلامة الطفل وحقوقه وأمنه،

وإذ تلاحظ أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية(١٣٩) هي أداةٌ يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وأن بوسع بعض الدول الأطراف أن تستخدمها في التعامل مع بعض حالات التعدي الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيًّا عبر الإنترنت،

وإذ تؤكِّد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت، والتعرُّف على الأطفال الضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتدعيم قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله، بما في ذلك في عمليات المنع والكشف والتحقيق والملاحقة القضائية والتعافي البدني والنفساني وإعادة الإدماج في المجتمع للأطفال الضحايا،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل(١٤٠) والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية(١٤١)،

وإذ تلاحظ أنَّ تعبير "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا كي تعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

---

(١٣٨) الأفعال المذكورة في تلك الفقرة ليست مجرَّمة بالضرورة لدى جميع الدول الأعضاء.

(١٣٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(١٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تؤكِّد من جديد أهمية الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تسهم في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا، والتي تتضمن تعاريف متفقا عليها دوليًّا، وإذ تقرُّ بأهمية استخدام المصطلحات التي تجسِّد خطورة الضرر الذي يلحق بالأطفال بسبب هذا السلوك،

وإذ تُسلِّم بأهمية الصكوك القانونية القائمة التي تلزم الأطراف بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا والتي تتيح التعاون الدولي الفعال في سياق مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٧٣ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارها ١٤٨/٧٣ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون ”تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي“، وقرارها ١٩٤/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٩٥/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقراره ٢٧/٢٠٠٤ المؤرَّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المؤرَّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن التدابير الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لاستغلال الأطفال جنسيًّا[١٤٢]،

وإذ تُسلِّم بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيون والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائط الإعلام في كفالة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال عبر الإنترنت،

وإذ تؤكِّد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعَّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تؤكِّد أهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية ومساهمته في فهم التهديد الذي تشكله الجريمة السيبرانية،

وإذ تشير إلى أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامجه العالمي المعني بالاتِّجار بالأشخاص وبرنامجه العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجه العالمي المعني بالجرائم السيبرانية، وهي البرامج التي يوفر من خلالها أنشطة لبناء القدرات وتقديم المساعدة

---

(١٤٢) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠* (E/2007/30/Rev.1)، الجزء ١، الفصل الأول، الفرع دال.

التقنية للدول، بناء على طلبها، من أجل جملة أمور، من بينها مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا، بما يشمل ما يرتكب منها عبر الإنترنت،

وإذ تُسلِّم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين، التي تزيد من فعالية الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الطفل والقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت، والتي تُجرى من خلالها بحوث رامية إلى إنشاء قاعدة استدلالية دقيقة بشأن استخدام الأطفال للإنترنت، وتنوه في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها منظمات مثل التحالف العالمي للحماية (WeProtect) والمنظمة العالمية لحماية الطفل على الإنترنت،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٧ المؤرَّخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨[١٤٣]، الذي أعربت فيه اللجنة عن القلق من أنَّ الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكِّن المجرمين من ارتكاب أفعال غير قانونية من قبيل استقدام الأطفال المتجر بهم والسيطرة عليهم وإيوائهم والترويج للاتجار بهم، إضافة إلى إنشاء هويات مزيفة تمكِّن من إيذاء الأطفال و/أو استغلالهم واستمالتهم وإنتاج مواد تصويرية للاعتداءات على الأطفال معدة للبث المباشر أو النشر بأساليب أخرى،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[١٤٤]،

١ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت، بما يتيح الملاحقة القضائية للجناة، ومنح أجهزة إنفاذ القانون السلطات المناسبة وتوفير الأدوات اللازمة لكشف هوية الجناة والضحايا ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا مكافحة فعالة؛

٢ - ***تحثُّ أيضاً*** الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت؛

٣ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء التي هي أطرافٌ في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[١٤١] أن تنفذ التزاماتها القانونية،

٤ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا وبأن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعرِّض المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والتعدي الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوَّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها؛

---

(١٤٣) المرجع نفسه، ٢٠١٨، *الملحق رقم ١٠* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٤٤) المرجع نفسه، ٢٠١٧، *الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٥ - ***تحثُّ أيضاً*** الدول الأعضاء على اتخاذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تيسِّر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشفَ عن المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا، وأن تكفل، بالتماشي مع القوانين الوطنية، قيام مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية بإبلاغ السلطات المعنية عن تلك المواد وإزالتها، بما يشمل القيام بذلك بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون؛

٦ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على توفير موارد مناسبة من أجل التحري عن الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وفقاً لما تقتضيه تشريعاتها الوطنية؛

٧ - ***تُشجِّع أيضاً*** الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو استباقي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا، بما في ذلك مصادرة أو حذف المواد المتعلقة بالتعدي الجنسي على الأطفال من الإنترنت وتقليل المساحة الزمنية التي يستغرقها القيام بذلك، بما يتسق مع القوانين الوطنية؛

٨ - ***تُشجِّع كذلك*** الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الاتصالات وسياسات حماية البيانات وممثلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنسيق الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا؛

٩ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية والخاصة ذات الصلة في جهودها الرامية إلى تيسير الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وتعقُّبها، بهدف اكتشاف وردع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت؛

١٠ - ***تُشجِّع أيضاً*** الدول الأعضاء على الحفاظ على توازن مناسب بين وضع وتنفيذ سياسات حماية الخصوصية والجهود الرامية إلى استبانة المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيا عبر الإنترنت والإبلاغ عنها؛

١١ - ***تُشجِّع كذلك*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية فعالة تستند إلى الأدلة وتنفيذها في إطار استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة من أجل الحد من تعرُّض الأطفال لخطر الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت؛

١٢ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على توفير ما قد يلزم من معلومات وتحليلات مناسبة للاسترشاد بها في تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت، ووضع تدابير فعالة للتخفيف من هذه المخاطر، بسبل منها جمع البيانات كمية ونوعية مناسبة مصنفة حسب السن ونوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتُشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بحوثها وتحليلاتها بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت؛

١٣ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات عامة من أجل حماية الأطفال ووقايتهم من التعرض لجرائم الاستغلال والاعتداء الجنسية، بما في ذلك عبر الإنترنت، ومكافحة تداول المواد التي يظهر فيها الضحايا دون موافقتهم ولأغراض الاستغلال، والمبادرة إلى تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى في هذا الشأن، بما يشمل برامج دعم الضحايا وتعميم المنظور الجنساني؛

١٤ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على التعرُّف على الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت وتوفير الدعم اللازم لهم من خلال تيسير وصولهم إلى برامج مناسبة وخدمات للرعاية والمشورة جيدة النوعية وقائمة على الأدلة من أجل مساعدتهم على التعافي بدنيًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا إلى جانب توفير الرعاية النفسية والمشورة اللازمة للتعافي من الصدمات وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع مع كفالة وصون حقوق الأطفال المتضررين، وحماية خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي أبلغوا عنها، وذلك بمساعدة سائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٥ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لزيادة فرص الوصول إلى العدالة والحماية، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية الوطنية وغيرها من التدابير الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت، مع الحرص على توفير إجراءات تراعي احتياجات الأطفال ونوع الجنس، للحصول على سبل انتصاف عادلة وفي الوقت المناسب من انتهاكات حقوقهم؛

١٦ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الفضلى المتبعة في الإبلاغ عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالإبلاغ، وسبل ووسائل إذكاء الوعي العام بآليات الإبلاغ هذه؛

١٧ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[١٣٩] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لها،[١٤٥] أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتِّجار بالأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي؛

١٨ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أطرها القانونية الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت بما يشمل، حسب الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من السبل من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرُّف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛

١٩ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على التعبير عن التزامها بمواصلة العمل وبذل الجهد من أجل تدعيم التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت من خلال

---

(١٤٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

جملة سبل منها ضمان تدارس مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت تدارسا شاملا في سياق عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية واستنادا إلى خطة عمل ذلك الفريق، الذي يوفر محفلاً قيّماً للمناقشات المتعلقة بالجريمة السيبرانية؛

٢٠ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على توفير الموارد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بما يشمل برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، بغرض مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت؛

٢١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢١/٢٠١٩ - المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات[١٤٦]،

وإذ تشير أيضاً إلى أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأنَّ جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان بلا مراء،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أنَّه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أيضاً احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدتها وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدِّد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعَّال، ولا سيما بتعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحدِّدها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

---

(١٤٦) قرارات الجمعية العامة ٧٢/١٩٤ و ٧٢/٢٨٤ و ٧٣/١٧٤ و ٧٣/١٨٦ و ٧٣/٢١١؛ وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩).

وإذ تؤكِّد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيُّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[١٤٧] والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١٤٨]،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً قلقها من أن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي، وإذ تسلم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف باختلاف السياق التي تجري فيه، وإذ تشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٤/٧٢، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، بناء على الطلب، على منع أعمال الإرهاب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرِّر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٤٩] وضرورة استمرار الدول في تنفيذ جميع دعائمها الأربعة تنفيذا تاما، وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرَّخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المعنون ”استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“،

وإذ تسلِّم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع ضروب التطرف العنيف حيثما ومتى أفضت إلى الإرهاب، وإذ تؤكِّد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تنوه بجهود الأمين العام في هذا الصدد، وإذ تؤكِّد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ ترحِّب بالشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل نشر التعليم باعتباره أداة للوقاية من جميع أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب، وإعلاء سيادة القانون،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في

---

(١٤٧) قرارا الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ٦/٥٦.

(١٤٩) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تؤكد مجدَّداً على أن هذا العمل ينبغي أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب[١٥٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩١/٧١ المؤرَّخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي أنشأت بموجبه مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تحيط علماً بأن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب قد وقعت عليه كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، وإذا تحيط علماً أيضاً بالدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة باعتباره رئيساً للفريق العامل المعني بالإجراءات القانونية وإجراءات العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب،

وإذ تسلِّم بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به البرلمانات في منع الإرهاب ومكافحته وإصلاح الأوضاع المفضية إليه، وإذ تسلِّم أيضاً بأهمية الشراكة القائمة بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب في ذلك الشأن،

وإذ ترحِّب بما وفره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من إرشادات للتعامل مع مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، ومنها إرشادات لمنع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، في الدليل المعنون "*دليل بشأن الأطفال الذين تجنِّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة*" والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به،

وإذ تحيط علماً بأنَّ الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال أدلة يمكن قبولها في المحاكم، ولا سيما الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وخاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، ويمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم،

١ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على أن تنظر في التصديق على الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة أو الانضمام إليها من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٥١]، وتهيبُ بالدول الأعضاء أن تنفذ الصكوك التي تنضم إليها تنفيذا فعالا؛

---

(١٥٠) E/CN.15/2019/5.

(١٥١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

٣ - ***تُشجِّع أيضاً*** الدول الأعضاء على مواصلة العمل، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، على تعزيز التنسيق الفعَّال بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر الكيانات المعنية والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٤ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإتاحة تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة تبادلا فعالا، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي؛

٥ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدِّمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعن طريق تحفيز العمل على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعَّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٦ - ***تطلبُ أيضاً*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعزِّز جهوده في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي إطار ولايته، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به، والتي تتصل بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن، وترحِّب *بصدور الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، الذي أعده المكتب[١٥٢]؛

٧ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء، بما في ذلك السلطات المركزية المعنية ومن خلالها، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلى والخبرات التقنية بالسبل الرسمية وغير الرسمية بهدف تحسين جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وبما يشمل المعلومات والأدلة المتحصل عليها من الإنترنت أو في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعَّالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

٨ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنها بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات

---

(١٥٢) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين.

المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة وبيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المعينة وأي معلومات أخرى مناسبة بشأنها من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

٩ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لجمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية ابتغاء التعرف على هوية الإرهابيين بشكل مسؤول وسليم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وترحّب بنشر *خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب*، التي أعدت في إطار الفريق العامل المعني بتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتؤكد أهمية تغذية قواعد بيانات الإنتربول والاستفادة الكاملة منها في هذا الشأن؛

١٠ - ***تؤكِّد*** على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدها، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون ركيزةً أساسيةً لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدّمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية على تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

١١ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تنمية المعارف القانونية المتخصِّصة ومواصلة تعزيز المساعدات التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل اتخاذ تدابير فعَّالة في إطار نظم العدالة الجنائية لمنع الإرهاب على نحو يتماشى مع جميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

١٢ - ***تهيبُ*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة، بناء على الطلب، من أجل بناء القدرات اللازمة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفِّذها، ولا سيما من خلال وضع برامج محدَّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية وأنشطة تمويلها ومنع تلك الأعمال والأنشطة والتحري عنها وملاحقة الجناة قضائيًّا بشكل فعَّال، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

١٣ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق أخرى، من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير

الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون الدولي وقوانينها الوطنية؛

١٤ - ***تهيبُ*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعزّز جهوده التنسيقية مع مكتب مكافحة الإرهاب وسائر كيانات الأمم المتحدة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بهدف تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وكذلك على أساس تقارير التقييم المشترك للدول الأعضاء التي تعد في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بضروب متكاملة من المساعدة التقنية بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما يشمل تقديم مساعدات تحسن من قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

١٥ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتحديد أهم الأنشطة المالية والخدمات المالية والقطاعات الاقتصادية المعرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترحّب بما توفره الأمم المتحدة من إرشادات، ومنها *دليل الأمم المتحدة الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب*، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

١٦ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أيّ صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكا لأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٧ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء أن تعزِّز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتها على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، والنظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن وتدعيم الشراكات القائمة منها، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

١٨ - ***تهيبُ أيضاً*** بالدول الأعضاء أن تعزِّز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعَّال تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغاية؛

١٩ - ***تنوِّه مع التقدير*** بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملياتية، بما يشمل جمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلاً فعَّالاً؛

٢٠ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة تلك الأشكال من الأعمال الإرهابية، وترحِّب بنميطة التعلم الإلكتروني التي أعدها المكتب في هذا الشأن؛

٢١ - ***تطلبُ أيضاً*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بها؛

٢٢ - ***تطلبُ كذلك*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تزويد الدول الأعضاء بما تطلبه من مساعدات من أجل منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت وكذلك وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط، في تخطيط الهجمات الإرهابية أو تجنيد عناصر من أجلها أو تمويلها أو ارتكابها أو التحريض عليها، وأن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على أن تجرم تلك الأفعال وتحقق مع مرتكبيها وتلاحقهم قضائيًّا بشكل فعَّال وفقاً لقوانينها الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل حرية التعبير، ومن أجل التشجيع على استعمال الإنترنت في مكافحة انتشار الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع الشركات الخاصة ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي؛

٢٣ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء اللازمة لوضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٢٤ - ***تطلبُ أيضاً*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقديم الدعم إلى

الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، من أجل أن تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وأن تكفل، في ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال عدالة الأحداث، أنَّ الأطفال، الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون المنطبق، بما في ذلك أحكام القانون الدولي، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[١٥٣]، بالنسبة للدول الأطراف فيها، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[١٥٤]، وأنَّ تدابير مناسبة تُتَّخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

٢٥ - ***تُشجِّع*** مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حمايةً كاملةً من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تُراعى أيضاً، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وترحِّب، في هذا الشأن، بصدور *دليل الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب*، الذي تطرق، ضمن جملة أمور، إلى معالجة التحديات التي تواجه أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

٢٦ - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للقانون الوطني، إجراءات مناسبة لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية النزلاء للتجنيد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، على أن تؤخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١٥٥] وأن تستخدم المعلومات الواردة من الدول الأخرى، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وغيره، عن النهج والممارسات الجيدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون وتُشجِّع المكتب على أن يكثف من مساعداته التقنية في هذا الشأن؛

٢٧ - ***تحثُّ*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على أن يواصل، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تعزيز تعاونه مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية، وتنوِّه بالمبادرات المشتركة الجارية للكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي؛

---

(١٥٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٥٥) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق.

٢٨ - ***تعربُ عن تقديرها*** للدول الأعضاء، التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصاً في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معزَّزة وفعَّالة ومنسَّقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

٢٩ - ***تطلبُ*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٤٩]؛

٣٠ - ***تطلبُ أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٢/٢٠١٩ - تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية

إنَّ المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٥٦]، ولا سيما المادة ١١ منها، التي تلزم الدول الأطراف بأن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، باتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد في أوساط أعضاء الجهاز القضائي، وإذ يشير أيضاً إلى *الدليل التنفيذي والإطار التقييمي بشأن المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، حيث شُدِّد على أهمية الشفافية في مكافحة الفساد في الإجراءات القضائية،

وإذ يشير أيضاً إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع والتشجيع على ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى كل المبادئ والالتزامات والواجبات الدولية التي ينبغي للدول الأطراف أن تراعيها بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، بما في ذلك المبادئ والالتزامات والواجبات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥٨]، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً سائر الوثائق ذات الصلة المعترف بها دوليا،

وإذ يسلم بأن بعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال وضحايا العنف والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يحتاجون إلى تدابير حماية إضافية ويكونون أكثر عرضة للخطر من غيرهم عندما يحتكون بنظام العدالة الجنائية،

---

(١٥٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(١٥٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٥٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٦، المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية[١٥٩]،

وإذ يأخذ في الاعتبار مبادئ بنغالور للسلوك القضائي[١٦٠]، التي تشدِّد على التمسك بقيم الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص والحرص في ممارسة الوظائف القضائية، وإذ يحيط علما بالتعليق على تلك المبادئ،

واقتناعاً منه بأن انعدام الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص والحرص في الإجراءات القضائية يمكن أن يقوض سيادة القانون ويشجع على الفساد ويؤثر سلباً على ثقة الناس في النظام القضائي،

وإذ يسلِّم باختلاف الأطر القانونية لدى الدول الأعضاء وإذ يدرك تنوع نُهُج مراعاة الشفافية في الإجراءات القضائية، تماشياً مع التقاليد الدستورية والقانونية للدول الأعضاء،

١ - ***ينوه*** بالجهود المتضافرة التي بذلها رؤساء الأجهزة القضائية وكبار القضاة من ٣٧ بلدا على مدار ست سنوات من أجل وضع مبادئ معدَّة لتحقيق الشفافية في الإجراءات القضائية مع تدابير من أجل تنفيذ تلك المبادئ تنفيذاً فعالاً، ويلاحظ أيضاً أن الهدف من إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان اسطنبول[١٦١] هو تعزيز وتدعيم ثقة الناس في حق الفرد في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة وفق القانون؛

٢ - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في مساعيها الرامية إلى تعزيز نظمها القضائية؛

٣ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تراعي، بالتماشي مع أطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، جميع الممارسات الجيدة والصكوك ذات الصلة، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، وهي تُعد برامجها وإصلاحاتها التشريعية في مجال تطبيق العدالة؛

٤ - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المحددة في هذا القرار وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

---

(١٥٩) *مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: التقرير الذي أعدته الأمانة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-٢، المرفق.

(١٦٠) القرار ٢٣/٢٠٠٦، المرفق.

(١٦١) A/73/831-E/2019/56، المرفقان الأول والثاني.

٢٣/٢٠١٩ – مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وصلاتها بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٨/٢٠١٣ المؤرَّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، المعنون ”مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية التي قد تكون لها صلة بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة“، الذي شدَّد فيه على ضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتَّسقة ومتعددة الأوجه لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، ودعا معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى إجراء دراسة شاملة عن الصلات التي يمكن أن تنشأ بين الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يشير أيضاً إلى أنَّ التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى من هذه الدراسة، المعنون ”تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة“، قد قُدِّم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ يشير كذلك إلى أن تقرير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المعنون ”تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة“، يشير إلى جملة أمور، منها أن البحوث المتعلقة بالاتِّجار غير المشروع بالذهب تسري على الأحجار الكريمة الملونة نظراً لتشابه مواطن الضعف والمقصد المشترك للمجوهرات، وأن من شأن التعاون فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن الذهب والأحجار الكريمة أن يزيد من كفاءة التدخلات ويعظم النتائج المحققة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء اتجار الجماعات الإجرامية المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب والمعادن الثمينة الأخرى،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في وضع تقارير[١٦٢] تشدِّد بوجه خاص على خطورة أنشطة الاتِّجار غير المشروع بالفلزات والمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، باعتبارها من التهديدات المتنامية ومصادر أرباح متزايدة للجماعات الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[١٦٣]، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء في الفقرة ٩ (ز) عن اتفاقها على السعي إلى مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ذات

---

(١٦٢) United Nations Environment Programme and INTERPOL, *The Rise of Environmental Crime: A Growing Threat to Natural Resources, Peace, Development and Security* (Nairobi, 2016); United Nations Environment Programme, *The State of Knowledge of Crimes that Have Serious Impacts on the Environment* (Nairobi, 2018); INTERPOL, Norwegian Center for Global Analysis and Global Initiative against Transnational Organized Crime, *World Atlas of Illicit Flows* (2018).

(١٦٣) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أنجع وتدعيم سيادة القانون، بما في ذلك الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والتعدين غير القانوني،

وإذ يشير أيضاً *إلى* قرار الجمعية العامة ١٩٦/٧٢، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعربت فيه الجمعية عمَّا يساورها من قلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة به وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال استخدام الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة مصدراً لتمويل الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة،

وإذ يثير جزعه استغلال مواطن الضعف في سلاسل توريد الذهب وغيره من المعادن الثمينة، الذي يؤثر سلباً على أمور من بينها: سُبل عيش المجتمعات المحلية، والبيئة، وكذلك على قدرة الحكومات على التنظيم الرقابي لأنشطة تعدين المعادن الثمينة وتجارتها، ووقف أنشطة الاتجار غير المشروع وغسل الأموال المرتبطة بإنتاج المعادن الثمينة وتجارتها،

وإذ يساوره القلق حيال ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، وكذلك الزيادة الكبيرة في حجم ونطاق الجرائم الجنائية العابرة للحدود الوطنية ذات الصلة بهذا الاتِّجار وفي معدلات حدوثها في بعض الأنحاء من العالم،

وإذ يُسلِّم بأن ممارسة الجماعات الإجرامية المنظمة لأنشطة التعدين غير القانوني والاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة قد تشكل جرائم خطيرة،

وإذ يساوره القلق من جراء الآثار السلبية الناتجة عن استخدام الزئبق في أنشطة الاستغلال غير القانوني للذهب، لا سيما الذهب الرسوبي، لأنه يؤدي إلى تلويث البيئة وتدهورها، ويتسبب في مخاطر بالغة على صحة الإنسان تهدد أفراد الفئات المستضعفة في المجتمع، وخصوصاً النساء والأطفال وأجيال المستقبل،

وإذ يُسلِّم بالحق السيادي للدول في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية مواردها الطبيعية،

وإذ يثير جزعه ازدياد معدل استغلال الذهب الرسوبي على نحو غير قانوني في المناطق الطبيعية المحمية وأراضي الشعوب الأصلية،

وإذ يلاحظ أن عمال المناجم الحرفيين، في القطاعين النظامي وغير النظامي معرضون بشكل فريد للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة وللمخاطر الناشئة عن استخدام الزئبق في أنشطة تعدين الذهب الحرفي غير النظامية وغير القانونية، لا سيما التعدين الغريني،

وإذ يدرك أنَّ مواطن الضعف في سلسلة التوريد تيسر الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، وتساهم في توفير قاعدة إيرادات كبيرة للجماعات الإجرامية المنظَّمة، وبذلك يُحتمل أن تساهم في توسيع نطاق أنشطة المنظمات الإجرامية وتيسير الفساد وتقويض سيادة القانون من خلال الفساد،

وإذ يشدِّد على ضرورة تشجيع جميع دول العالم على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[١٦٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦٥] والصكوك الدولية الأخرى

---

(١٦٤) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

ذات الصلة وتنفيذها بالكامل لمنع ومكافحة التعدين غير القانوني للمعادن الثمينة والاتِّجار غير المشروع بها، وإذ يشدِّد أيضاً على أهمية التعاون الدولي بين حكومات الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، حسبما هو مبيَّن في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة،

وإذ يضع نُصب عينيه أهمية الشراكات وعلاقات التآزر بين حكومات الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخصوصاً بشأن إعداد التدابير والاستراتيجيات لمكافحة أنشطة الاتِّجار غير المشروع وغسل الأموال المرتبطة بالمعادن الثمينة في سياق منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وصلاتها بسائر أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ يحيط علماً بالنتائج المشار إليها في التقرير التقني، الذي أعدَّه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بعنوان *تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة*، عن الصلة القائمة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يلاحظ أن الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني قد تكون لهما صلة بأشكال أخرى من الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وقد يُمارَسان إلى جانب جرائم وأنشطة غير مشروعة أخرى أو بالاقتران بها، ومنها جرائم غسل الأموال والفساد،

وإذ يُذكِّر بالولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء ابتغاء تعزيز العمل على بناء قدراتها على منع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يحيط علماً بالوثائق الإرشادية القائمة[١٦٦]، مثل الإرشادات المدرجة في المرفق الثاني للدراسة المعنونة *تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن النفيسة*، بشأن تعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة من خطر الجماعات الإجرامية المنظَّمة، التي من شأن تنفيذها أن يمكِّن البلدان من الاستفادة من المعادن الثمينة مع منع الاتِّجار غير المشروع بها وتعدينها غير القانوني،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالإرشادات الراهنة التي تعدها المنظمات المتخصصة ذات الصلة، مثل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة، بشأن تعزيز الطابع النظامي لقطاع التعدين الحرفي المحدود النطاق، من أجل حماية العاملين في أنشطة التعدين الحرفية والمحدودة النطاق، النظامية منها وغير النظامية، من الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة،

١ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تُجرِّم، حيثما كان ذلك مناسباً ومتماشيا مع الأطر القانونية الوطنية، الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة، من خلال

---

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٦٦) مثل الإرشادات المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة.

جملة سُبُل منها مراقبة سلسلة الإمداد وتأمينها واعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتحقيق في جرائمه والملاحقة القضائية لمرتكبيها؛

٢ - ***يدعو أيضاً*** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعدُ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٦٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[١٦٥] إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٣ - ***يُشجِّع*** بقوة الدول الأعضاء على استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد في تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

٤ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز أمن سلاسل توريد المعادن الثمينة لمنع الجماعات الإجرامية المنظَّمة من اختراقها؛

٥ - ***يدعو أيضاً*** الدول الأعضاء إلى أن تحيط علماً بخطة العمل الوطنية بشأن المعادن الثمينة، التي أعدَّها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والواردة في الدراسة المعنونة ''تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة''، والتي شُدِّد فيها على جملة أمور منها أهمية إعداد تقييمات وطنية للمخاطر التي تحيق بسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، وإنشاء مختبرات إقليمية لتحليل المعادن الثمينة من أجل تحديد السمات المميزة للمعادن الثمينة وتحليل بصماتها، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على حماية سلسلة توريد المعادن الثمينة من الاختراق من قِبل جماعات الجريمة المنظَّمة، وأن تنظر في تنفيذ هذه الخطة؛

٦ - ***يدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى أن تزود المؤسسات ذات الصلة، مثل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بأمثلة من القوانين الوطنية والإقليمية والدولية والمعايير التنظيمية الرقابية ودراسات الحالة بشأن الممارسات الفضلى في تأمين سلاسل توريد المعادن الثمينة يمكن الاستفادة منها في دراسة مواضيع من قبيل منع غسل الأموال وضوابط الاستيراد والتصدير؛

٧ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى العمل، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل استبانة حلول تستخدم التكنولوجيات المستجدة ويمكن أن تُسهم على نحو محدد في منع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني من قِبل الجماعات الإجرامية المنظَّمة، بما يشمل جوانب التكنولوجيا التي تعزز سلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية التعقُّب والتحقُّق من الصحة والاستدلال العلمي الجنائي والتكنولوجيات المتعلقة بالطب الشرعي وبتحليل البيانات الضخمة وعرضها بصرياً، والترويج للاستفادة من تلك الحلول بغية رصد الاتجاهات والأنماط الإجرامية الآخذة في التطوُّر؛

٨ - ***يُشجِّع*** الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها من أجل توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على كيفية التعامل مع المعادن الثمينة، من حيث القدرة على اكتشافها والتحري عنها، وأخذ العينات منها، وإرسال العينات إلى المختبرات لتحليلها، وتسجيل المضبوطات والإبلاغ عنها، وكذلك إعداد الإحصاءات ذات الصلة عن المضبوطات والملاحقات القضائية على الصعيد الوطني؛

٩ - ***يُشجِّع أيضاً*** الدول الأعضاء، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على أن تتبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما من خلال اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المسائل المتصلة بإنفاذ القانون، وعلى أن تزيد من فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المتصلة بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١٠ - ***يُشجِّع*** الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقاً لالتزاماتها، تدابير تتسق مع اتفاقية مكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والخامس منها، حسب الاقتضاء، لتطبيقها على الجرائم المشمولة بها التي تتصل بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١١ - ***يُشجِّع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتعقُّب العائدات الإجرامية المتأتية من الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني وضبطها وتجميدها ومصادرتها، وفي الحالات المناسبة، إعادة هذه العائدات، بما يتسق مع أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة واتفاقية مكافحة الفساد؛

١٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء التي لا تحرم نظمها القانونية حيازة المعادن الثمينة المتحصَّل عليها بطريقة غير قانونية أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو تجارتها أو بيعها، أن تتَّخذ ما قد يلزم من التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة من أجل كفالة التنظيم الرقابي الصحيح لسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة؛

١٣ - ***يُشجِّع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، من أجل منع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١٤ - ***يُشجِّع أيضاً*** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة من أجل تعزيز مراقبة الحدود، بما يشمل استخدام ما قد يلزم من التكنولوجيات المناسبة لمنع وكشف الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة واستخدام الزئبق في التعدين غير القانوني؛

١٥ - ***يدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية عندما تطلب ذلك، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على التنسيق الوثيق بين أنشطتها وتعزيز التعاون فيما بينها في إطار دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١٦ - ***يطلبُ*** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٤ – تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١٦٧]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإلى الولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠١٨/٢٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات“ الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد رؤية القمة العالمية لمجتمعٍ معلوماتٍ جامع محوره الإنسان وموجه نحو التنمية، يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والوصول إليها واستخدامها وتبادلها، بما يمكِّن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل طاقاتهم في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصونها[١٦٨]، وقيمت التقدم المحرز حتى تاريخه، وحددت الثغرات والتحديات وقدمت توصيات للمستقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٢١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٦٩]،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دوره في المساعدة على ضمان إنجاز التقرير الآنف الذكر في موعده،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ – ***يرحب*** بالتنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥ ويحث على ذلك؛

٢ – ***يرحب*** بالإسهامات البناءة والمتنوعة المقدمة من جميع أصحاب المصلحة في الاستعراض العام للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[١٦٧]؛

---

(١٦٧) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(١٦٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د–٣).

(١٦٩) A/74/62-E/2019/6.

٣ - ***يعيد تأكيد التزامه*** بالتنفيذ التام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الاستعراض العشري للقمة العالمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - ***يؤكد من جديد*** الالتزام المتعهد به في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ بسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، من خلال بذل الجهود الرامية إلى تحسين الترابط والقدرة على تحمل التكلفة وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف والمحتوى المتعدد اللغات والمهارات الرقمية ومهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي تعاني من حالة الضعف؛

٥ - ***يشجع*** على مواءمة وثيقة بين عملية القمة العالمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٧٠)]، وفقا لما دعا إليه قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠، إذ يبرز المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويلاحظ أن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضا مؤشرا من مؤشرات التنمية وتطلعا إنمائيا في حد ذاته؛

٦ - ***يؤكد من جديد*** فهمَه أن النجاح في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ سيكون رهن زيادة فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - ***يسلم*** بأن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصر أساسي لتحقيق هدف تعميم التكنولوجيا الرقمية وبأن الفجوات الرقمية قائمة بين فئات الدخل والفئات العمرية والمواقع الجغرافية وبين الجنسين، ولذلك يشير إلى التزامه بالغاية ٩-ج من خطة عام ٢٠٣٠، التي تهدف إلى تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسعى إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية برنامج عمل التوصيل في ٢٠٣٠: برنامج عمل عالمي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، بما في ذلك تقنية النطاق العريض، من أجل التنمية المستدامة؛

٨ - ***يرحب*** بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها بشكل ملحوظ، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج أعمال تجارية جديدة، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في سائر القطاعات، ويلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطورها وانتشارها؛

٩ - ***يلاحظ مع القلق*** استمرار وجود فجوات رقمية كبيرة، من قبيل الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وهي فجوات يتعين معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية والتعاون الدولي لخفض التكلفة وإتاحة فرص الاستفادة والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والمحافظة على التراث الثقافي والاستثمار والتمويل الملائم، ويعترف بأن هناك فجوة بين الجنسين كجزء من الفجوات الرقمية، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للفتيات والنساء في مجتمع المعلومات ووصول المرأة إلى التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

---

(١٧٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٠ - ***يشجع*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار كلٍ من الولايات والموارد المتاحة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١١ - ***يرحب*** بالاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، الذي أعلنته الجمعية العامة، والذي يُنظم بقيادة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٢ - ***يرحب أيضا*** بالاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، الذي يُحتفل به سنويا في ١٧ أيار/مايو، والذي يُنظم بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

١٣ - ***يلاحظ*** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات صاحبة المصلحة التي تضطلع به، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسِّرة لمسارات العمل، وأدوار اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية لاستعراض نتائج القمة العالمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة التنسيق لعملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

١٤ - ***يقر*** بقيمة ومبدأ التعاون والمشاركة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين اللذين اتسمت بهما عملية القمة العالمية منذ بدايتها، واللذين تسلِّم بهما خطة عام ٢٠٣٠ بوضوح، ويلاحظ أن العديد من الأنشطة التي تدعم أهداف القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة يجري تنفيذها من قبل الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والتقنية، والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، وفقا لأدوار ومسؤوليات كل جهة من تلك الجهات؛

١٥ - ***يؤكد*** أهمية التعاون المستمر بين متابعة وعملية استعراض مؤتمر القمة العالمي وآلية تيسير التكنولوجيا، بما في ذلك المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة التابع لها، ويشجع على هذا التعاون؛

١٦ - ***يحيط علما*** بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

١٧ - ***يلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٦٩]، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

١٨ - ***يكرر تأكيد*** أهمية الإبقاء على عمليةٍ لتنسيق جهود أصحاب المصلحة المتعددين في تنفيذ نتائج القمة العالمية باستخدام أدوات فعالة، بهدف تشجيع التعاون والشراكة فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، وتبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموما؛

١٩ - ***يشجع*** جميع أصحاب المصلحة على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهدها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى تحديث قاعدة البيانات بما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها؛

٢٠ - ***يؤكد*** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، التي عرض فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات تقديم المساعدة بشأنها؛

٢١ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

٢٢ - ***يشير أيضا*** إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها ١٢٥/٧٠، إلى مواصلة موافاة المجلس بالتقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ويؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛

٢٣ - ***يهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم، وللامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

٢٤ - ***يرحب*** بأن النمو السريع الحاصل في إمكانية الحصول على هواتف محمولة والاستفادة من النطاق العريض منذ عام ٢٠٠٥ يعني أنه ينبغي لنحو ثلثي سكان العالم أن يكونوا قادرين على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن نسبة ٩٦ في المائة من سكان العالم يعيشون ضمن نطاق شبكة للهاتف الخلوي، لدى ٨,١٦ بلايين منهم اشتراكات في هواتف خلوية، وأن نسبة ٥١ في المائة من سكان العالم يستخدمون الإنترنت، انسجاما مع أهداف مؤتمر القمة العالمي؛ وتتعزز قيمة هذا التقدم باستحداث الخدمات والتطبيقات الإلكترونية والجوالة في مجالات الصحة والزراعة والتعليم والأعمال التجارية والخدمات الإنمائية والمالية والحكومية والمشاركة المدنية والخدمات المتعلقة بالمعاملات، الأمر الذي يوفر إمكانات هائلة لتطوير مجتمع المعلومات؛

٢٥ - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير متاحة بتكلفة ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم يجد بعد معظم الفقراء سبيلا إلى تحقيقها، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية على نحو فعال لسد الفجوتين الرقمية والمعرفية؛

٢٦ - ***يسلّم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والترابط والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع أصحاب المصلحة توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متمكن رقميا واقتصاد يقوم على المعرفة؛

٢٧ - ***يسلم أيضا*** بالنمو السريع في الوصول إلى الشبكات ذات النطاق العريض، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى التصدي للفجوات الرقمية المتزايدة في مجالات توافر هذه الشبكات والقدرة على تحمل تكاليفها وجودة الوصول إليها واستخدامها داخل البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل والمناطق الأخرى وفي ما بينها، مع التركيز بوجه خاص على دعم أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والقارة الأفريقية؛

٢٨ - ***يسلم كذلك*** بأن الانتقال إلى بيئة للاتصالات تسودها الأجهزة المحمولة يُحدِث تغييرات كبيرة في نماذج الأعمال التي يتبعها مشغلو الشبكات في تسيير أعمالها وبأن ذلك يتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي سبل استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

٢٩ - ***يسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لا تزال غير متاحة أو غير ميسورة التكلفة لغالبية السكان في العديد من البلدان النامية، وبخاصة لمن يعيشون في المناطق الريفية، رغم كل التطورات والتحسن الملحوظ في بعض النواحي؛

٣٠ - ***يسلم أيضا*** بأن عدد مستخدمي الإنترنت في تزايد، وبأن الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية تتحولان أيضا في بعض الحالات من حيث طابعهما من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنوها منها، ويسلم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٣١ - ***يشدد*** في هذا الصدد على الأهمية الحيوية للتعدد اللغوي والمحتوى المحلي في مجتمع المعلومات، ويحث جميع أصحاب المصلحة على تشجيع إنشاء مضمون تربوي وثقافي وعلمي على الإنترنت وتشجيع الوصول إليه، من أجل تعزيز جودة الوصول إلى الإنترنت والتأكد من أن جميع الشعوب والثقافات قادرة على التعبير عن نفسها والوصول إلى الإنترنت بكل اللغات، بما فيها لغات الشعوب الأصلية؛

٣٢ - ***يسلم*** بأهمية بناء القدرات البشرية وتهيئة بيئة مؤاتية وإنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ومساعدة البلدان في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز الدور التمكيني الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣٣ - ***يحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، عبر مبادرة توفير التجارة الإلكترونية للجميع، التي توفر نهجا جديدا لتنمية التجارة من خلال المبادلات

الإلكترونية عن طريق تمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقةَ الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وعن طريق تمكين الجهات المانحة من تكوين صورة واضحة عن البرامج التي يمكنها أن تمولها؛

٣٤ - ***يسلِّم*** في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أطلق ونفّذ عمليات التقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نموا للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، لغرض التوعية بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نموا؛

٣٥ - ***يلاحظ*** انعقاد الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي؛

٣٦ - ***يحيط علما*** بالتقرير العالمي للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٨: تقنية النطاق العريض تحفز التنمية المستدامة*، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل لجنة النطاق العريض بذلها لتعزيز الدعوة على مستوى رفيع من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للترابط على مستوى النطاق العريض، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بالنطاق العريض وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة؛

٣٧ - ***يلاحظ*** إعلان لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة أهداف عام ٢٠٢٥ لدعم ''ربط النصف الآخر'' والمساعدة في الربط الشبكي لسكان العالم غير الموصولين بالإنترنت البالغ عددهم ٣,٨ بلايين؛

٣٨ - ***يسلم*** بأن الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيات الناشئة تنطوي على إمكانات هائلة تمكِّنه من تحقيق الخير الاجتماعي وتنفيذ نتائج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣٩ - ***يرحب*** بالمبادرات العديدة التي اتخذتها مؤسسات الأمم المتحدة، التي تدعم تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، ويشجع جميع ميسري مسارات العمل على مواصلة العمل من أجل تنفيذ هذه المسارات؛

٤٠ - ***يرحب أيضا*** بعمل برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في صوغ سياسات تسد الفجوة الرقمية وتضمن الإنصاف في مجتمعات المعرفة، ويرحب كذلك بتنظيم الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

٤١ - ***يسلِّم*** بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك عقد مؤتمر المفوضين في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الذي أكد فيه الأعضاء على التزامهم بالرؤية المشتركة لعالم مترابط، ويرحب بالعمل الذي قام به لدعم نشر الشبكات اللاسلكية العريضة النطاق في البلدان النامية، بما في ذلك تدريب الخبراء المحليين؛

٤٢ - ***يلاحظ*** عقد الندوة العالمية السادسة عشرة المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٤٣ - ***يسلِّم*** بعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعزيز تعميم التكنولوجيا الرقمية في أفريقيا وغيرها من المناطق دعماً للحد من الفقر وللأمن الغذائي؛

٤٤ - ***يسلّم أيضا*** بعمل منظمة العمل الدولية بشأن أثر التغير التكنولوجي على الوظائف؛

٤٥ - ***يسلّم كذلك*** بعمل المرصد العالمي لنظم الصحة الإلكترونية التابع لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك نظره في الطريقة التي يمكن بها لاستخدام التقنيات المتنقلة في مجال الصحة، وتقديم الخدمات الصحية من بُعد، والسجلات الصحية الإلكترونية والتعلم الإلكتروني أن تسهم في تحقيق أهداف التغطية الصحية للجميع؛

٤٦ - ***يسلّم*** بعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك نشر استراتيجيته الرقمية، التي تهدف إلى تطبيق إمكانات التكنولوجيا الرقمية من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤٧ - ***يلاحظ*** نشر استراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالكيفية التي ستدعم بها منظومة الأمم المتحدة استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة للتعجيل بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتيسير تواؤمها مع القيم المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦٨]، وقواعد ومعايير القانون الدولي؛

٤٨ - ***يكرر تأكيد*** الالتزام بتسخير الإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٤٩ - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن احتمال استفادة النساء من الإنترنت هو أقل بنسبة ١٢ في المائة منه لدى الرجال، وتصل هذه النسبة في أقل البلدان نموا إلى ٣٣ في المائة، ويوجه الانتباه إلى الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي لا تزال قائمة ضمن دائرة حصول المرأة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات منها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتمشيا مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، يهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما من خلال استحداث تعزيزات كبيرة لتثقيف النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتهن في هذه التكنولوجيا على سبيل الاستعمال والعمل وريادة الأعمال والابتكار والقيادة في إنتاج المحتوى؛

٥٠ - ***يلاحظ*** المبادرات العديدة الهادفة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، ومنها اليوم الدولي لمشاركة الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاتحاد الدولي للاتصالات)، وإطلاق الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي وجوائز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التكنولوجيا (الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، وشبكة التجارة الإلكترونية للمرأة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)، والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية في وسائط الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ونساء على الصفحة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والدراسة الاستقصائية العالمية بشأن المسائل الجنسانية ووسائط الإعلام (منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة)، والفريق العامل التابع للجنة النطاق العريض والمعني بالنطاق العريض والمسائل الجنسانية، ومنتدى أفضل الممارسات المعني بالمسائل الجنسانية والوصول التابع لمنتدى إدارة الإنترنت، والعمل المضطلع به في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن المسائل الجنسانية، وعمل البنك الدولي في عدد من البلدان على تعزيز الفرص المتاحة للنساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى عمل العديد من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذه المسألة؛

٥١ - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بإيلاء اهتمام خاص بالتحديات الفريدة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجه جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، على النحو المتوخى في الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠؛

٥٢ - ***يلاحظ*** أنه، رغم إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من الميادين المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، لا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

٥٣ - ***يقر*** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم بهدف بناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

٥٤ - ***يلاحظ*** استمرار بروز مواضيع مستجدة، من قبيل تطبيقات الإلكترونيات البيئية، ومساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية، والتنوع الثقافي واللغوي، واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي والحوسبة والخدمات السحابية، وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة وتقديم الخدمات باستخدام الأجهزة المحمولة، والأمن السيبراني، والفجوة بين الجنسين، وحماية الخصوصية وحرية التعبير على النحو المعرف في المادتين ١٧ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧١]، وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتها، من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت على الخصوص؛

٥٥ - ***يؤكد من جديد*** أن الجمعية العامة دعت في الوثيقة الختامية للاستعراض العام لتنفيذ مسارات عمل القمة العالمية إلى أن يُعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنويا[١٧٢]، ويسلم بأهمية المنتدى في تعزيز التعاون والشراكة والابتكار وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة من قبل جميع أصحاب المصلحة في مجال تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة؛

٥٦ - ***يحيط علما*** بعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٩، الذي استضافه الاتحاد الدولي للاتصالات وشارك في تنظيمه الاتحادُ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في جنيف من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، تحت موضوع

---

(١٧١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٧٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠.

”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة“، ويحيط علما أيضا بعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠٢٠ في جنيف من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، ويحيط علما كذلك بعملية التشاور المفتوحة التي تهدف إلى كفالة المشاركة الواسعة في المنتدى والإمساك بزمامه على نطاق واسع؛

٥٧ - ***يشجع*** ميسري مسارات العمل على استخدام خطة عمل جنيف[١٧٣] كإطار لتحديد التدابير العملية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإسهام في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، ويلاحظ مصفوفة أهداف التنمية المستدامة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

٥٨ - ***يشجع*** ميسري مسارات عمل القمة العالمية على كفالة المواءمة الدقيقة مع خطة عام ٢٠٣٠ عند النظر في الاضطلاع بأعمال جديدة لتنفيذ نتائج القمة العالمية، وفقا لولاياتها ومواردها الحالية؛

٥٩ - ***يكرر تأكيد*** أهمية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع أصحاب المصلحة من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نهج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وطلبها الموجه إلى كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تيسير مسارات عمل القمة العالمية لكي تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

إدارة الإنترنت

٦٠ - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، ما أحرزته القمة العالمية من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، أي العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى؛

٦١ - ***يعيد أيضا تأكيد*** الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ و ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[١٧٤]؛

٦٢ - ***يعيد كذلك تأكيد*** الفقرات ٥٥ إلى ٦٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠؛

تعزيز التعاون

٦٣ - ***يسلم*** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛

٦٤ - ***يلاحظ*** العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، الذي أنشأه رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٧٠، لوضع توصيات بشأن كيفية المضي في تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، ويلاحظ

---

(١٧٣) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(١٧٤) انظر A/60/687.

أيضا أن الفريق العامل كفل المشاركة الكاملة للحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

٦٥ - ***يلاحظ أيضا*** أن الفريق العامل عقد خمس جلسات بين شهري أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ناقش خلالها الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥؛

٦٦ - ***يحيط علما*** بتقرير رئيس الفريق العامل[١٧٥] الذي يتضمن إشارات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، ويعرب عن امتنانه للرئيس وجميع المشاركين الذين قدموا إسهامات وساهموا في أعمال الفريق العامل؛

٦٧ - ***يرحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبالتوافق الذي يبدو أنه ظهر بشأن بعض المسائل، رغم استمرار وجود آراء متباينة بشأن عدد من القضايا الأخرى، كما يعرب، في هذا الصدد، عن الأسف لأنه تعذر على الفريق العامل التوصل إلى اتفاق حول التوصيات بشأن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

منتدى إدارة الإنترنت

٦٨ - ***يسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

٦٩ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥ الذي قررت فيه تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت لمدة ١٠ سنوات أخرى، ينبغي للمنتدى أن يواصل خلالها إحراز تقدم في طرائق العمل وفي مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من البلدان النامية؛

٧٠ - ***يسلم*** بنشوء مبادرات لمنتدى إدارة الإنترنت على الصعيدين الوطني والإقليمي تتخذ في جميع المناطق وتعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وأولوية للبلد أو المنطقة المنظِمة؛

٧١ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥ الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن تولي، في إطار تقاريرها المنتظمة، الاعتبار الواجب لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة[١٧٦]؛

٧٢ - ***يلاحظ*** عقد الاجتماع الثالث عشر لمنتدى إدارة الإنترنت الذي استضافته حكومة فرنسا في باريس من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في موضوع ”إنترنت الثقة“؛

٧٣ - ***يرحب*** بعقد الاجتماع الرابع عشر لمنتدى إدارة الإنترنت المقرر أن تستضيفه حكومة ألمانيا في برلين في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ويلاحظ أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت تؤخذ في الاعتبار في العملية التحضيرية للاجتماع؛

---

(١٧٥) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

(١٧٦) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

٧٤ - ***يرحب***، في هذا السياق، بالتقدم المستمر المحرز في عمل منتدى إدارة الإنترنت فيما بين الدورات فيما يتعلق بالطرائق المختلفة لربط مليار نسمة أخرى بالإنترنت، والائتلافات الدينامية، ومنتديات أفضل الممارسات وتمكينهم من الوصول إليها، وبالمساهمات التي تقدمها المنتديات الوطنية والإقليمية لإدارة الإنترنت؛

سبل المضي قدما

٧٥ - ***يهيب*** بكيانات الأمم المتحدة مواصلة التعاون الفعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك، والقيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٣٠؛

٧٦ - ***يهيب*** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، وفي مواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها من أجل بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

٧٧ - ***يحث*** جميع أصحاب المصلحة على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز إتاحة الهياكل الأساسية للنطاق العريض للجميع بتكلفة ميسورة في البلدان النامية، واستعمال خدمات النطاق العريض المناسبة لضمان تطوير مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوات الرقمية إلى أدنى حد؛

٧٨ - ***يهيب*** بجميع الجهات صاحبة المصلحة تهيئة بيئة سياساتية مواتية للاستثمار وتعزيز التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقها وخدماتها، والمحتوى، والمهارات الرقمية، وذلك بهدف ضمان إمكانية الاتصال الإلكتروني الفعال اللازم لتعزيز أهداف التنمية المستدامة؛

٧٩ - ***يهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى وصول الدول الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

٨٠ - ***يحث*** جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(١٧٧)]؛

٨١ - ***يكرر تأكيد*** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نسق بيانات مفتوحة كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أهمية توحيد مؤشرات موثوق بها تحدث بانتظام والمواءمة بينها، ويشدد على أهمية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس للمساهمة في سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

---

(١٧٧) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

٨٢ - ***يقر*** بأهمية دور أدوات القياس والرصد الرقمية التي تدعم تعميم وقياس أهداف التنمية المستدامة؛

٨٣ - ***يكرر تأكيد*** أهمية تبادل أفضل الممارسات على جميع المستويات، ويشجع، مع التسليم بالمستوى الممتاز لتنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميعَ أصحاب المصلحة على تسمية مشاريعهم للمشاركة في مسابقة جائزة القمة العالمية السنوية كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم للقمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

٨٤ - ***يهيب*** بمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعة لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) يشجع الدول الأعضاء على جمع البيانات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، وتبادل المعلومات بشأن دراسات الحالات الإفرادية القطرية، والتعاون مع البلدان الأخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(ب) يشجع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة على تقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

(ج) يلاحظ مع التقدير عمل الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، *وتقرير قياس مجتمع المعلومات السنوي* الذي يعرض الاتجاهات والإحصاءات الحديثة عن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل تكلفتها وتطور مجتمعات المعلومات والمعرفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) يشجع الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على مواصلة متابعة مقررات اللجنة الإحصائية ذات الصلة بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إنتاج إحصاءات عالية الجودة وحسنة التوقيت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخير الفوائد الممكن جنيها من استخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية؛

٨٥ - ***يدعو*** المجتمعَ الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم أعمال الاستعراض والتقييم التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات سويسرا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية لهذا الصندوق؛

٨٦ - ***يشير*** إلى الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ بأن تعقد الجمعية اجتماعا رفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠٢٥؛

٨٧ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام وبالمناقشة التي أجرتها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأنه في دورتها الثانية والعشرين[١٧٨]؛

---

(١٧٨) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم ١١* (E/2019/31).

٨٨ - ***يشدد*** على أهمية النهوض بتهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية وفجوة النطاق العريض، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية والاعتبارات الجنسانية والثقافية والمتعلقة بالشباب وغيرهم من الفئات الناقصة التمثيل؛

٨٩ - ***يدعو*** إلى مواصلة الحوار والعمل لتحقيق تعاون معزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

٩٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار وفي قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٥/٠١٩ - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بالدور الذي تؤديه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وجهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بتسخير العمل والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٧٩)]، من خلال العمل بمثابة محفل للتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية المتمثلة في الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وتوجيه الانتباه إلى التكنولوجيا الجديدة والناشئة،

وإذ يسلم أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين للتنمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١٨٠)] وقرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات“ اللذين سُلم فيهما بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

---

(١٧٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٨٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشير أيضا إلى دخول اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[(١٨١)]،

وإذ يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٧٠/٢٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وكفالة دعم هذه السياسات والبرامج لخطط التنمية الوطنية،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام ٢٠٢١، وإلى قرارات الجمعية العامة ٧٠/١٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٠/٢١٣ و ٧٠/٢١٩ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التي تتصدى على التوالي للعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، ولإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير[(١٨٢)]، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين وأكدت فيها جملة أمور منها الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا، لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير،

وإذ يحيط علما بالوثيقة الختامية للمنتدى بعنوان ”المساواة والتكافؤ بين الجنسين في العلوم من أجل السلام والتنمية“، الذي عقد في نيويورك يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ للاحتفال باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم،

وإذ يرحب بعمل اللجنة في حلقة العمل عن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي عقدت في فيينا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩،

وإذ يحيط علما بأهمية توخي معالجة مختلف جوانب الفجوات الرقمية، لا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، في سياسات وبرامج تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو الذي تطرقت إليه الشراكة العالمية EQUALS ومبادرة #eSkills4Girls التي أطلقتها مجموعة العشرين،

وإذ يشجع المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك جوائز لوريال – اليونسكو للمرأة في مجال العلوم، وبرنامج الزمالات للنساء في بداية مسيرتهن المهنية التابع لمنظمة العالم النامي للمرأة في مجال العلوم، وجوائز كوامي نكروما للتميز العلمي للمرأة التابعة للاتحاد الأفريقي،

---

(١٨١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٨٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم ٧* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ يسلم بأن القدرات من قبيل التعليم الأساسي، والعلم، والتكنولوجيا، والمهارات الهندسية والرياضيات، ومهارات التصميم والإدارة وتنظيم المشاريع، محورية لفعالية الابتكار، ولكنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان، وأن توافر تعليم جيد في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، عوامل لا غنى عنها وينبغي تعزيزها وتنسيقها وإعطاؤها الأولوية، بغية تهيئة بيئة اجتماعية مواتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلط الضوء على دور العلم والتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كعوامل تمكين لخطة عام ٢٠٣٠ من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ يلاحظ إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا،

وإذ يسلط الضوء على المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لآلية تيسير التكنولوجيا، مع مراعاة الولاية المنوطة به في تعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأفضل الممارسات والمشورة في مجال السياسات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدعم من العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في قرارها ٢٢٨/٧٢، اللجنة على أن تنهض، وفقا لروح خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في القرار ذاته، اللجنة على مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ عن طريق تحسين الدخول الحقيقية، وإتاحة نشر حلول جديدة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقا، ودعم أشكال أكثر شمولا للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإذ يلاحظ أيضا أن التكنولوجيا الجديدة تخلق فرصا جديدة للعمل والتنمية، ما يزيد بالتالي من الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية، وإذ يشدد على أهمية بناء المهارات والكفاءات الرقمية، لكي تكون المجتمعات قادرة على التكيف مع التغيرات التكنولوجية والاستفادة منها،

وإذ يحيط علما بقراري الجمعية العامة ٧٢/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/١٧ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى آلية تيسير التكنولوجيا وإلى اللجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كل في حدود ولايته وموارده المتاحة؛

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية الراهنين وهما، ”أثر التغير التكنولوجي السريع على التنمية المستدامة“ و ”دور العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على التكيف، بما في ذلك من خلال مشاركة المواطنين في البحث العلمي“.

وإذ يرحب أيضا بالإطار الجديد للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان في تحسين مواءمة سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار مع خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة[١٨٣]،

وإذ يسلم بضرورة اتباع نُهج ابتكار تلبي احتياجات المجتمعات الفقيرة والشعبية والمهمشة في البلدان النامية والمتقدمة، مع حماية بياناتهم الشخصية من إساءة استخدام واحترام ملكية البيانات الشخصية، وتشركها في عمليات الابتكار وتدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصرا حيويا في خطط التنمية الوطنية، بسبل منها التعاون بين الوزارات المعنية والهيئات التنظيمية،

وإذ يسلم أيضا بأهمية حماية البيانات والخصوصية في سياق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يسلم كذلك بأن عمليات استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني وللبيئة، يمكن أن تساعد واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، من خلال كشف التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي بشكل أعم،

وإذ يسلم بأن النظم الإيكولوجية الابتكارية والرقمية المتطورة بشكل جيد[١٨٤] تؤدي دورا أساسيا في التنمية الرقمية الفعلية وفي تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم أيضا بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بذلك،

---

(١٨٣) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/DTL/STICT/2019/4.

(١٨٤) تشمل النظم الإيكولوجية الرقمية مكونات من قبيل الهياكل الأساسية التكنولوجية، والهياكل الأساسية للبيانات، والهياكل الأساسية المالية، والهياكل الأساسية المؤسسية، والهياكل الأساسية البشرية.

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٨٥]، بما في ذلك ما ورد فيها من مبادئ،

وإذ يسلم بضرورة حشد التمويل للابتكار وزيادته، ولا سيما في البلدان النامية، دعما لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضا بأن الناس في جميع أنحاء العالم يتضررون من جراء الصدمات، بدءا من الأزمات الاقتصادية ووصولا إلى حالات الطوارئ الصحية، ومن النزاعات الاجتماعية والحروب إلى الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وبأن هذه الصدمات لها تأثير شديد على إحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بمساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على التكيف عن طريق تمكين الناس وإسماع صوتهم، بما في ذلك أكثر الفئات ضعفا، بوسائل منها توسيع نطاق الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ورصد المخاطر البيئية والاجتماعية، والربط بين الناس، وتمكين نظم الإنذار المبكر، وحفز التنويع الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، مع النظر في الآثار السلبية على البيئة،

وإذ يلاحظ الإنجازات الكبيرة وإمكانات الإسهام المتواصل للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي وتوفير العمالة،

وإذ يلاحظ أيضا وجوب مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لمعالجة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وعلى وجه التحديد، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المعارف التقليدية يمكن أن تشكل أساساً للتنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإذ يدرك أن علوم المواطن يمكن أن تثري البحوث، وتوسع جمع البيانات إلى حد كبير، وتشجع المواطنين على الاهتمام بالعالم الطبيعي من حولهم والمساعدة في رصده، وتشجع الاهتمام الشعبي بالعلم والملاحظة العلمية،

وإذ يشجع على وضع وتنفيذ سياسات عامة تتناول أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها تهيئة بيئات السياسات التي تمكن مؤسسات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار ومن تحويل العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة،

وإذ يلاحظ أيضا المبادرات المتنوعة الجارية والمقبلة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والرامية إلى استكشاف مسائل هامة مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة،

---

(١٨٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

يوصي بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يلي:

(أ) تشجَّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'١' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة من خلال إيلاء مكانة بارزة في التخطيط الإنمائي الوطني لبناء القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'٢' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم تطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية الذكية، عن طريق التعاون في صلب البرامج الوطنية وفيما بينها؛

'٣' تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في سبيل تطوير الهياكل الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة حصول الناس كافة، ولا سيما النساء والفتيات والشباب، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن المجتمعات المحلية النائية والريفية على الإنترنت العريض النطاق، وتحفيز مساعي أصحاب المصلحة المتعددين المبذولة لجلب ١,٥ بليون مستعمل جديد للإنترنت بحلول عام ٢٠٢٠، والسعي إلى تحسين القدرة على تحمل تكاليف هذه المنتجات والخدمات؛

'٤' إجراء بحوث منهجية، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، للاضطلاع بعمليات استشرافية، تتناول الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة عام ٢٠٣٠؛

'٥' العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الكيانات والمنتديات المعنية، من قبيل اللجنة، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، على صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات تتناول العلم والتكنولوجيا والابتكار تهدف إلى الإسهام في تنفيذ الأهداف؛

'٦' مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة كلٌّ في حدود ولايته وموارده المتاحة، وفقا لقراري الجمعية العامة ٧٢/٢٤٢ و ٧٣/١٧؛

'٧' استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي لتحديد الفجوات المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل، والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها تعزيز التعليم المراعي للمنظور الجنساني في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني، والإلمام الرقمي والإلمام بالبيانات؛

'٨' استخدام الاستشراف الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو الدوائر الحكومية والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل بلورة فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل، من قبيل الطابع المتغير

للعمل وبناء توافق للآراء بشأن السياسات المقبلة، والمساعدة على تلبية الطلبات الحالية والناشئة على الكفاءات والتكيف مع التغيرات؛

'٩' دمج عملية توفير الكفاءات الرقمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مباشرة الأعمال الحرة والمهارات الشخصية التكميلية، في مناهج التعليم الرسمي ومبادرات التعلم مدى الحياة، مع مراعاة الممارسات الفضلى والسياقات والاحتياجات المحلية، وكفالة حيادية التعليم من الناحية التكنولوجية؛

'١٠' التصدي للآثار المترتبة على التغييرات الأساسية في الاقتصاد الرقمي لأسواق العمل؛

'١١' إطلاق مبادرات استشراف استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون في إنشاء نظام لرسم المعالم لاستعراض وتبادل نتائج استشراف آفاق التكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع الدول الأعضاء الأخرى، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

'١٢' إجراء عمليات لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة من أجل بلورة فهم مشترك للآثار المترتبة على التغير التكنولوجي السريع؛

'١٣' تشجيع استعراض التقدم المحرز في دمج العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'١٤' إجراء تقييمات، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الرقمية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، ووضع النتائج التي يتم التوصل إليها في متناول الدول الأعضاء الأخرى، والقيام، على أساس طوعي، بتقديم الدعم المالي والخبرة الفنية من أجل تنفيذ الإطار الجديد للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية المهتمة؛

'١٥' الاعتراف بضرورة تعزيز الديناميات الوظيفية لنظم الابتكار والمنهجيات الأخرى ذات الصلة على أساس أدوات سياساتية متنوعة، من أجل دعم أولويات تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تعزيز الانسجام بين هذه النظم لأغراض التنمية المستدامة؛

'١٦' تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات، يشمل النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام ٢٠٣٠؛

'١٧' وضع سياسات شاملة تدعم تطوير نظم إيكولوجية رقمية، مع مراعاة إمكانات تفوق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا الراهنة من أجل التنمية، وتراعي السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجتذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، بما يشجع على الخصوص تطوير المحتوى ومباشرة الأعمال الحرة على الصعيد المحلي وإتاحة مصادر البيانات المفصلة للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'١٨' تنفيذ المبادرات والبرامج التي تشجع وتيسر الاستثمار المستدام والمشاركة في الاقتصاد الرقمي؛

'١٩' التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، وتشجيع إنشاء مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين؛

'٢٠' تعزيز التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمعرفة الإحصائية، ولا سيما بين التلميذات، مع الاعتراف أيضا بأهمية المهارات الشخصية التكميلية، من قبيل مباشرة الأعمال الحرة، من خلال التشجيع على توجيه النساء والفتيات ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذابهن إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها، فضلا عن تطبيق منظور يتعلق بالمساواة بين الجنسين عند وضع وتنفيذ السياسات التي تسخِّر العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'٢١' دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميداني العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب، باعتبار كل منهما مكملا للآخر وليس بديلا له، عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على أساس أحكام وشروط متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني؛

'٢٢' تشجيع البلدان على أن تزيد تدريجيا معدل توفير موارد بشرية ذات مهارات عالية الجودة على جميع المستويات عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لبناء كتلة حرجة من قدرات الموارد البشرية، وتسخير تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تنفيذ أنشطة إضافة القيمة، والمشاركة بفعالية في ذلك، وحل المشاكل، وتعزيز الرفاه البشري؛

'٢٣' زيادة الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتغير التكنولوجي السريع وكفالة اتساق سياسات واستراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بشأن التغير التكنولوجي السريع مع خطة التنمية الوطنية الأوسع نطاقا؛

'٢٤' النظر في المشاركة في حوار عالمي شامل بشأن جميع جوانب التغير التكنولوجي السريع وتأثيره في التنمية المستدامة؛

'٢٥' وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار والسياسات الأخرى ذات الصلة لجعلها مراعية لبناء مجتمعات قادرة على التكيف؛

'٢٦' دعم السياسات التي تزيد الإدماج المالي وتعمق مصادر التمويل والاستثمارات المباشرة الموجهة نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة؛

'٢٧' تشجيع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية ونسائها وشبابها، لكفالة أن يكون تعديل نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها شاملين ولا يُحدِثان فجوات إضافية؛

'٢٨' دعم مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لتحسين أسس البحث العلمي والابتكار لدى أقل البلدان نموا، وتعزيز التواصل بين الباحثين ومؤسسات البحوث، ومساعدة أقل البلدان نموا على الحصول على التكنولوجيات الأساسية واستخدامها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا؛

(ب) تشجَّع اللجنة على القيام بما يلي:

'١' مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة لواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة، والمساهمة، في هذا الصدد، في توفير أساس يُسترشد به في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن موضوع أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، التي سيدعو إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وفي مناقشة التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية ١٧/٧٣ التي ستجري في دورتها الخامسة والسبعين؛

'٢' المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام ٢٠٣٠، عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي لتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

'٣' النظر في مدى تواؤم عملها مع أعمال المحافل الدولية الأخرى المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ومع الجهود المبذولة لدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وإسهامه فيها وتكملته لها؛

'٤' إذكاء الوعي بأهمية إقامة الشبكات والشراكات بين مختلف المنظمات والشبكات المعنية باستشراف آفاق التكنولوجيا وتيسير ذلك، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

'٥' النهوض، وفقا لروح خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٨٦]، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛

'٦' توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

'٧' دعم التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق بالتعلم في مجال السياسات، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا؛

'٨' دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات على وضع تكنولوجيات جديدة وتطوير القائم منها واستخدامهما ونشرهما في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

'٩' العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط الشراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في (أ) تجسيد استشراف آفاق التكنولوجيا في بلورة نطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا

---

(١٨٦) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

والابتكار؛ (ب) استكشاف نماذج تمويل ابتكارية وموارد أخرى تسهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'١٠' استكشاف سبل ووسائل إجراء عمليات دولية لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكنولوجيات القائمة والجديدة والناشئة وآثارها على التنمية المستدامة وبناء مجتمعات قادرة على التكيف، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بنماذج الإدارة لمجالات التنمية العلمية والتكنولوجية الجديدة؛

'١١' دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحديد الاتجاهات المقبلة المتعلقة بالاحتياجات من بناء القدرات، بوسائل منها العمليات الاستشرافية؛

'١٢' مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية، من قبيل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

'١٣' تعزيز بناء القدرات والتعاون في مجال البحث والتطوير، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، والعمل من أجل تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

'١٤' توفير منتدى لتبادل قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الإخفاقات والتحديات الرئيسية، والتعلم من نتائج العمليات الاستشرافية ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الإفرادية والتجارب بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة، بسبل منها آلية تيسير التكنولوجيا ومنتداها الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

'١٥' مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام ٢٠٣٠ من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات السليمة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛

'١٦' تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير في الاستعراضات والاجتماعات المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتديات الأخرى ذات الصلة؛

'١٧' تعزيز وتعميق التعاون بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة، بما في ذلك تبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة من دمج المنظور الجنساني في صنع السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها، وفي هذا السياق، متابعة العمل الذي قامت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في حلقة العمل عن

تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي عقدت في فيينا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

'١٨' القيام بدور نشط في التوعية بمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا؛

(ج) يشجِّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'١' السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

'٢' النظر في جدوى إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجي وتقييم النظم الإيكولوجية الرقمية في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإدراج فصل مخصص لهذه المواضيع احتمالا؛

'٣' تنفيذ إطاره الجديد للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على أوسع نطاق ممكن بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التركيز بصورة محددة على اتباع نُهج تركز على قاعدة الهرم في تناول الابتكار والإدماج الاجتماعي؛

'٤' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجَه في تنفيذ التوصيات؛

'٥' الطلب إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة تقديم إسهامات في مداولات اللجنة ووثائقها المتصلة بالسياسات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة، وتحسين إدماج المنظور الجنساني في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'٦' الطلب أيضا إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة وضع مقترحات لبرنامج عمل مستكمل وتقديم تقرير عن ذلك في الدورة السنوية الثالثة والعشرين للجنة؛

'٧' تشجيع الحكومات على استخدام مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار في أقل البلدان نموا ومساعدة أقل البلدان نموا على مواصلة تطوير تكنولوجيات خاصة بها.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٦/٢٠١٩ – تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٢٣/٢٠١٧ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ١٢/٢٠١٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، التي أكد فيها أن الخدمات المقدمة إلى المواطنين يجب أن تكون في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، وأنّ تحقيق التنمية المستدامة على جميع الصعد يقوم على أسس اتّباعُ نهج في الحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة، ووجود إدارة عامة تتسم بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على الاستجابة وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية المعنونة ”الخطة الحضرية الجديدة“ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٨٧]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٧/٦٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أهمية الحرية، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والسلام والأمن، ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله، والمؤسسات الديمقراطية الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على الصعد دون الوطني والوطني والدولي، باعتبارها عناصر محورية للتمكين من إتاحة خدمات عامة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٨٨]، التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي سلمت فيه الجمعية بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وإذ يؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا

---

(١٨٧) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

لمراجعة الحسابات، الذي شددت فيه الجمعية على أن الإدارة العامة التي تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والشفافية يكون لها دور رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ ينوه بدور لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة السياساتية وتوفير التوجيه البرنامجي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة، وبأهمية عمل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ومتابعتها،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة عشرة[١٨٩]، ويعرب عن تقديره للعمل الذي قامت به اللجنة بشأن بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع، بما يشمل جوانب تمكين الناس في مجالي الحوكمة والإدارة العامة وضمان الشمول والمساواة، وفقا لموضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩؛

٢ - ***يدعو*** اللجنة إلى مواصلة وضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩٠] في صلب أعمالها، ومواصلة إسداء المشورة إلى المجلس بشأن السبل التي يمكن من خلالها للإدارات العامة أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستعراضات التقدم المحرز صوب تحقيقها؛

٣ - ***يرحب*** بمساهمة اللجنة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ويؤكد مجددا أن مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب ينبغي أن يكون أحد المبادئ الأساسية للإدارة العامة؛

بناء مؤسسات قوية من أجل إقامة مجتمعات متساوية وشاملة للجميع

٤ - ***يكرر تأكيد*** الدور الحاسم الذي تضطلع به المؤسسات في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ويدعو المؤسسات إلى استحداث طرق عمل أكثر إبداعًا ومرونة وتكاملًا تحقيقا لهذه الغاية، ويلاحظ أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لا يتطلب بالضرورة إنشاء مؤسسات جديدة؛

٥ - ***يرحب*** بمبادرة اللجنة الرامية إلى تقييم التقدم المحرز بشأن الجوانب المؤسسية للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة باعتبارها مساهمة في الاستعراض العالمي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الذي سيجري على المستوى الوزاري ومستوى مؤتمرات القمة، ويلاحظ مع التقدير عملها في تحديد التقدم المحرز والآفاق الممكنة والإجراءات الموصى باتخاذها فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ الهدف ١٦ على الصعيدين الوطني ودون الوطني، مع مراعاة الروابط الهامة بين الهدف ١٦ وجميع أهداف التنمية المستدامة؛

٦ - ***يسلم*** بأن الاستعراضات المتعمقة للجوانب المؤسسية لأهداف التنمية المستدامة يمكن تعزيزها من خلال توفير أدلة أقوى على قدرات الحوكمة وتحليل الاتجاهات في العديد من المجالات، فيما يتعلق بأمور منها كفاءات القوى العاملة في القطاع العام، والاتساق على صعيد السياسات والمؤسسات، وإنتاج الخدمات العامة، ومشاركة أصحاب المصلحة، ومنع الفساد، وعدم التمييز، والشفافية المالية، والوصول إلى المعلومات؛

---

(١٨٩) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٢٤* (E/2019/44).

(١٩٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٧ - ***يلاحظ مع الاهتمام*** العمل الجاري الذي تقوم به المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات للاضطلاع بعمليات مراجعة مدى استعداد الحكومات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وعمليات مراجعة الحسابات لتنفيذ أهداف محددة يمكن الاسترشاد بها بشكل مفيد في الاستعراضات الوطنية للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٨ - ***يؤكد*** أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أي أحد خلف الركب يتطلبان معالجة أوجه عدم المساواة العميقة الموجودة في العديد من البلدان، مما قد يتطلب من المؤسسات على جميع المستويات أن تؤدي دوراً أكبر في تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية وإنفاذها، بوسائل منها إعادة التوزيع بصورة أكثر فعالية وبرامج الحماية الاجتماعية، والنظم الضريبية التصاعدية والإدارة الفعالة، والتدابير الخاصة المؤقتة للقضاء على جميع أشكال التمييز وآثارها السلبية المتفاقمة، لا سيما ما يترتب منها على الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا؛

٩ - ***يؤكد من جديد*** الحاجة إلى إدخال تحسينات عملية مستمرة على قدرات الحوكمة على المستويين الوطني والمحلي من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وغيرها من الاتفاقات الدولية، ويشجع الحكومات على جميع المستويات على النظر في إمكانية تطبيق مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة[١٩١]، التي أقرها المجلس في قراره ١٢/٢٠١٨، على جميع المؤسسات العامة ودعما لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الاختلاف الموجود في هياكل الحوكمة وفي واقع كل بلد وقدراته ومستوى تنميته ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية؛

١٠ - ***يشجع*** اللجنة على مواصلة تحديد واستعراض المبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة لتفعيل المبادئ، بما في ذلك من المنظورات القطاعية، وعلى مواصلة إشراك مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط المهنية والأكاديمية المعنية في هذا الصدد، على نحو شامل، وبالتعاون جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

١١ - ***يحيط علماً*** بمبادرة اللجنة الرامية إلى ربط مجموعة من الأهداف المتفق عليها عالميا بكل مبدأ من المبادئ بغية الإسهام في تدعيم الأساس التحليلي الذي يُستند إليه في تقييم أثر سياسات الإصلاح على بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

١٢ - ***يرحب*** بما تقوم به اللجنة من أعمال من أجل تعزيز قدرات مؤسسات الدولة وإعادة إنشاء مؤسسات ونظم ذات مصداقية للحوكمة والإدارة العامة بعد انتهاء النزاع، ويتطلع إلى زيادة مشاركة اللجنة في تعزيز الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة في حالات ما بعد النزاع ومساهمتها في عمل لجنة بناء السلام؛

المتابعة

١٣ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تتدارس، في دورتها التاسعة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، موضوع دورة المجلس لعام ٢٠٢٠ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠٢٠ وأن تقدم توصيات بشأنه؛

١٤ - ***يدعو*** اللجنة إلى المساهمة في تحليل واستعراض موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس لعام ٢٠٢٠، مع إيلاء الانتباه على نحو خاص إلى الطابع الشامل لجميع الأهداف؛

---

(١٩١) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٢٤* (E/2018/44)، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة ٣١.

١٥ - ***يدعو أيضا*** اللجنة إلى أن تواصل إسداء المشورة بشأن النهج والممارسات المتعلقة بالمؤسسات والسياسات والترتيبات الجاري استحداثها لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، آخذة في الاعتبار أن السياقات والحالات المحددة للبلدان تتفاوت تفاوتاً شديداً، وكذلك إسداء المشورة بشأن كيفية جعل المؤسسات فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة؛

١٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار بشكل كامل فيما يتعلق بأعمال المنظمة، بما في ذلك عند معالجة الثغرات في البحوث والتحليلات وعند الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال تنمية القدرات بهدف بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وذلك في إطار سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٧ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ودعم الابتكار والامتياز في سلك الخدمة العامة تحقيقا للتنمية المستدامة، وذلك من خلال جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

١٨ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ومتابعته من خلال الأساليب المكرسة لعمل اللجنة.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٧ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٩٢] وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩٣]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩٤]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/١٨ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨،

---

(١٩٢) A/74/80.

(١٩٣) E/2019/61.

(١٩٤) انظر E/2019/SR.37.

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، لذا فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط للتنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند مواجهة تلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى التي اتخذتها في هذا الصدد تنفيذا تاما،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وعرضة للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٩٣]، ويقر الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منه؛

٢ - ***يحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام[١٩٢]؛

٣ - ***يوصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد تنفيذا تاما وفعالا؛

٤ - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - ***يعيد أيضا تأكيد*** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

٦ - ***يعرب عن تقديره*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٧ - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

٨ - ***يحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

٩ - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - ***يوصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد تنفيذا تاما، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - ***يوصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛

١٣ - ***يشير*** إلى أن إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، أعدت، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشرت نسختها المحدثة على الإنترنت، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛

١٤ - ***يرحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - ***يشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

١٦ - ***يطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار المسؤوليات المنصوص عليها في المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة الفرعية (د)، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٧ - ***يوصي*** جميع الحكومات بأن تكثف جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١٨ - ***يوجه نظر*** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة عام ٢٠١٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ - ***يشير*** إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ قرارها ٥٧٤ (د-٢٧)[١٩٥] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام ٢٠٢٠؛

٢٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٣٧
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٨/٢٠١٩ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٩٦]،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك دعوته جميع أطراف النزاع المسلح إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق على حقوق

(١٩٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١* (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

(١٩٦) E/CN.6/2019/6.

النساء والفتيات وحمايتهن، وبخاصة بوصفهن مدنيات، وتشديده على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩٧]،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٩٨] من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وضرورة وضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضا تأكيد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٩٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٠٠] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٠١]، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٠٢]، وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل؛

وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بصورة منهجية، وما يترتب على ذلك من أثر على النساء والفتيات،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا من الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين من جانب جميع الأطراف وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

---

(١٩٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٩٨) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(١٩٩) *تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٠٠) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠١) قرار الجمعية العامة دإ-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٢٠٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٥٩/١، المرفق.

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، والردع عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم، وهو عنف لا يسلَّم به أو يبلَغ عنه بصورة كافية، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي ذلك العنف، الذي يعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، وإذ يشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية، إلى جانب معاهدات دولية أخرى، وإذ يشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للالتزامات التي توجبها تلك الصكوك التي تحمي حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء النزاعات وبعد انتهائها،

وإذ يبرز القيود المفروضة على الولاية القضائية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تقوض قدرة الحكومة الفلسطينية على حماية النساء والفتيات الفلسطينيات في مناطق معينة،

وإذ يلاحظ أهمية وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في تيسير النهوض بالمرأة وتمكينها في مجال التنمية تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - ***يؤكد من جديد*** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة كبرى أمام النساء والفتيات الفلسطينيات فيما يتعلق بإعمال حقوقهن والنهوض بهن وتحقيق اعتمادهن على الذات واندماجهن في تنمية مجتمعهن؛

٢ - ***يهيب*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف فورا جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، فضلا عن التشريعات والسياسات والإجراءات التمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ويشدد على أن المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من المتضررين من النزاع؛

٣ - ***يدعو*** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - ***يهيب*** بالأطراف التقيد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بحكم كونهم، في جملة أمور، دولا أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩٧]، آخذين في الاعتبار على نحو كامل الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فضلا عن توصياتها العامة؛

٥ - ***يعترف*** بمساهمة الائتلافات واللجان الوطنية في النهوض بحقوق المرأة، بما فيها تلك المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والاتفاقية، ومكافحة العنف ضد المرأة؛

٦ - ***يرحب*** باعتماد الحكومة الفلسطينية خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

٧ - ***يحث*** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وتكثيف تدابيره لتحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، لا سيما الموجودات منهن تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويسلم بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في البرامج الإنسانية كافة من خلال السعي إلى ضمان توفير إمكانية الحصول على الحماية والمجموعة الكاملة من الخدمات الطبية والقانونية والمعيشية والنفسية - الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات المقدمة للناجيات من العنف الجنسي والجنساني، دون تمييز، ومن خلال ضمان أن تتمكن النساء والمجموعات النسائية من المشاركة في العمل الإنساني على قدم المساواة وعلى نحو مجدٍ ودعمهن في تولي قيادته؛

٨ - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مواصلة تقديم المساعدة والخدمات التي تمس الحاجة إليها، ولا سيما المساعدة الطارئة، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠٣] والأولويات الوطنية، وذلك سعيا للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، ولا سيما من أجل معالجة الأزمة الإنسانية في قطاع غزة وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيه؛

٩ - ***يشير*** إلى ضرورة أن تحترم جميع أطراف النزاع المسلح الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ويؤكد أن حالة اللاجئين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والفتيات، لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا، وأنهم ما زالوا بحاجة إلى المساعدة لتلبية الاحتياجات الصحية والتعليمية والمعيشية الأساسية، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٠ - ***يعيد تأكيد*** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، ويحث في هذا الصدد على تكثيف وتسريع الجهود الدبلوماسية الدولية والإقليمية المجددة والدعم الدولي والإقليمي المجدد الهادفيْن إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٢٠٤]، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٢٠٥]، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧؛

١١ - ***يؤكد*** أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة الفلسطينية في صنع القرار وأهمية مشاركتها وانخراطها على قدم المساواة وبشكل مجدٍ في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما، ويشجع الدول الأعضاء والدول المراقبة فضلا عن منظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء عناية منهجية للدور الحاسم للمرأة الفلسطينية على جميع المستويات والاعتراف به ودعمه، بوسائل منها تعزيز قدرات المرأة ودورها القيادي ومشاركتها وانخراطها في صنع القرار السياسي والاقتصادي والإنساني؛

---

(٢٠٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٠٤) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢٠٥) S/2003/529، المرفق.

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يساعد المرأة الفلسطينية بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل المبينة في تقريره، وأن يدرج معلومات عمَّا يخلفه الاحتلال من آثار على كل من الجنسين على حدة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠٢٠ عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

الجلسة العامة ٣٧
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٩/٢٠١٩ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٩٨/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٥٥/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحاله بها الأمين العام[٢٠٦]،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠٧]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(٢٠٦) A/74/88-E/2019/72.

(٢٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠٨] واتفاقية حقوق الطفل[٢٠٩]، وإذ يؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان سارية ويجب احترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يلاحظ بقلق أنه قد مضى أكثر من ٧٠ سنة على اتخاذ الجمعية العامة قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ومرّ ٥٢ سنة على احتلال الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بانضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، إضافة إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يشدد على الضرورة الملحة لوضع نهاية، دون تأخير، للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على جميع المسارات على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٢١٠] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٢١١]، وعلى الضرورة الملحة للامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد من قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين باستغلال الموارد الطبيعية وتعريضها للخطر واستنزافها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وبخاصة نتيجة للأنشطة الاستيطانية التي هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي ومن المؤسف أنها تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة بيئيا وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ مما ينتج عن ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يعرب عن الجزع، في هذا الصدد، إزاء الارتفاع الحاد لمستويات البطالة في قطاع غزة بصفة خاصة، حيث لا تزال نسبة البطالة تفوق ٤٠ في المائة، بينما تصل في صفوف الشباب إلى ٦٠ في المائة، يزيدها

---

(٢٠٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢١١) S/2003/529، المرفق.

استفحالا قيام إسرائيل بإغلاق المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، والانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة على البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية والظروف المعيشية،

وإذ يشيد، على الرغم من المعوقات العديدة، بما في ذلك العراقيل التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي المستمر، بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل كسب المعيشة والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والبنى التحتية والمياه،

وإذ يشدد على أهمية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي يهدف إلى تحقيق أمور منها تعزيز الدعم والمساعدة المقدَّمين إلى الشعب الفلسطيني من أجل التنمية وتعزيز القدرات المؤسسية وفقاً للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ يساوره بالغ القلق من تسارع بناء المستوطنات وتنفيذ إسرائيل تدابير أخرى تتصل بذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ يشدد على أن هذه التدابير غير القانونية هي مصادر رئيسية للانتهاكات والسياسات التمييزية الإسرائيلية الأخرى،

وإذ يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٢١٢]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تزايد أعمال العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتحريض في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وإذ يدعو إلى المحاسبة على الأعمال غير القانونية المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق من الانعكاسات الخطيرة على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بسبب تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي لائق وبحرية الوصول والتنقل،

---

(٢١٢) A/HRC/22/63.

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢١٣] وإلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن استيائه من جميع الخسائر في الأرواح والإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، وإذ يهيب بجميع الأطراف احترام القانون الدولي احتراماً تاماً، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، وتهدئة الوضع القائم، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعالم التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها للمستوطنات والجدار ومصادرتها للأراضي، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا من استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم أهالي البدو، وسلب ممتلكاتهم بسبب استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، ومن التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن جوارها الفلسطيني الطبيعي، مما أدى إلى تفاقم خطير للحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة أصلا التي يعيش فيها السكان الفلسطينيون،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك من استمرار ما تقوم به إسرائيل من عمليات عسكرية وسياسات قائمة على إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام للتصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق، بوجه خاص، من الأزمة التي لا تزال قائمة في قطاع غزة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، وإذ يؤكد أن هذا الوضع غير قابل للاستمرار، كما ورد في تقارير عديدة من بينها التقرير الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن فريق الأمم المتحدة القطري، بعنوان ”غزة بعد مرور سنتين“، وإذ يدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالكامل لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن استيائه من النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، من

---

(٢١٣) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

بينهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف المنازل والبنى التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك التشريد الداخلي لمئات الآلاف من المدنيين، واستيائه من أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق مما خلفته العمليات العسكرية التي نفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وكذلك العمليات العسكرية التي نفذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، من آثار سلبية طويلة الأمد وواسعة النطاق تضر بالأحوال الاقتصادية وبالخدمات الاجتماعية وبالظروف المعيشية الاجتماعية والإنسانية والمادية للسكان المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق مما يُخلِّفه ما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدمير واسع النطاق ومن عرقلة لعملية الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الذي لا تزال الأزمة الإنسانية تشتد وطأة فيه، وإذ يدعو في هذا الصدد إلى التعجيل فوراً بعملية الإعمار وإتمامها في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في مؤتمر القاهرة الدولي بشأن فلسطين: إعمار غزة، الذي عُقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يساوره بالغ القلق من مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن كثرة الاعتماد على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الحاد في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية في أوساط الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، وكذلك جميع أعمال إطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم وتشمل احتجازهم في ظروف غير صحية ووضعهم في الحبس الانفرادي والإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، بما في ذلك في حالات الأطفال، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة والإهمال الطبي على نطاق واسع، بما في ذلك في حالات المرضى من الأسرى، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب مهلكة، ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق

الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً من سوء معاملة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين ومضايقتهم ومن جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من قطاع غزة وإليه بصورة منتظمة،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية بدعم دولي لإصلاح مؤسساتها وبناها التحتية وتطويرها وتعزيزها، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والبنى التحتية الفلسطينية وزيادة تطويرها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ يشيد في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها من أجل بناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بطرق منها تنفيذ خطة السياسات الوطنية الفلسطينية: الأولويات والسياسات والتدخلات السياساتية الوطنية (٢٠١٧-٢٠٢٢)،

وإذ يعرب عن القلق من المخاطر التي تتعرض لها الإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدَّمة إلى الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب عن حالة عدم الاستقرار وعن الأزمة المالية اللتين تواجههما حالياً الحكومة الفلسطينية واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته الوطنية للتنمية وبناء الدولة، وكذلك بالمساعدة الحيوية التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية في تحمُّل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة، والمصالحة الوطنية الفلسطينية، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها، والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإدراكاً منه لصعوبة تحقيق التنمية وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية وبيئية صحية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف للقيام بذلك،

١ - ***يدعو*** إلى الفتح الكامل للمعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة، انسجاماً مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع قيود التنقل المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الحالة المريعة في قطاع غزة، ويدعو أيضاً إلى تقيُّد

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - ***يؤكد*** ضرورة المحافظة على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها إلى العالم الخارجي ومنه إليها؛

٣ - ***يؤكد أيضا*** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والبنى التحتية الفلسطينية وتطويرها لتقديم الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وللمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - ***يطالب*** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم توقيعه في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٢١٤]؛

٥ - ***يهيب*** بإسرائيل أن تصلح الممتلكات المدنية والبنى التحتية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي تضررت أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

٦ - ***يكرر*** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصراً حيوياً لكفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وتمكين وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للانتعاش الاقتصادي من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والتنقل داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة أن يُكفل الأمن لجميع السكان المدنيين؛

٧ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وتحجم عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠٧]؛

٨ - ***يؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل هذه الموارد أو تعرِّضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو استنزافها؛

٩ - ***يهيب*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأن تمنع المستوطنين الإسرائيليين من ارتكاب هذه الأعمال غير القانونية؛

---

(٢١٤) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون ''الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

١٠ - ***يهيب أيضا*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تُنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعدنية، وأن تتوقف عن إلقاء أي نوع من أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، لما يلحقه ذلك من أضرار جسيمة بالموارد الطبيعية لتلك المناطق، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ولما يشكله من خطر جسيم يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويهيب أيضاً بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية الحيوية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة، وأن توفر بصفة خاصة الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مشروع معالجة مياه الصرف الصحي الطارئ في شمال غزة، ويؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإعادة بناء وتطوير البنى التحتية لتوفير المياه، بما في ذلك مشروع محطة تحلية المياه لقطاع غزة؛

١١ - ***يدعو*** إلى تقديم المساعدة اللازمة لكي تُزال في ظروف آمنة جميع الذخائر غير المنفجرة في قطاع غزة، التي تعرِّض أرواح الفلسطينيين للخطر وتؤثر سلباً على البيئة وعلى جهود الإعمار والتنمية، ويرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٢ - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من بنى تحتية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إنما هي أعمال غير قانونية وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والوضع القانوني والطابع المميِّز للأراضي المحتلة، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن ضمنها القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٣ - ***يدعو*** إلى إعمال المساءلة عن الأعمال غير القانونية المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ويؤكد ضرورة تنفيذه؛

١٤ - ***يدعو أيضا*** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة، وفقاً للقانون الدولي، لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين، ويدعو إلى بذل الجهود بين الجانبين لإطلاق سراح المزيد من السجناء والمحتجزين، ويشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جثامين من قتلوا، ويدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم بعد إعادتها إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم؛

١٥ - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد إسرائيل المتواصل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٢١٣] وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

١٦ - ***يهيب*** بإسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تيسِّر زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٧ - ***يشدد*** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٨ - ***يرحب*** بانخراط الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة الخاص ويحثهما على مواصلة الانخراط في تقديم المساعدة، بالتعاون مع الشركاء المهتمين بالأمر، في الجهود المبذولة في سبيل تلبية الاحتياجات العاجلة في مجالات البنية التحتية والشؤون الإنسانية والتنمية الاقتصادية، بما في ذلك من خلال تنفيذ المشاريع التي أقرتها لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٩ - ***يعرب عن تقديره*** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي ساهم في تحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية الحرجة، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة بما يتناسب وتزايد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية، وبما يتسق مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

٢٠ - ***يكرر تأكيد*** أهمية وضرورة تكثيف الجهود الدولية وتجديدها على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٢١٠] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٢١١] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

٢١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٢٢ - ***يقرر*** أن يدرج البند المعنون ”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل“ في جدول أعمال دورته لعام ٢٠٢٠.

الجلسة العامة ٣٧
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٠١٩/٣٠ – تطوير عمل اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بالقرار ٣٣٢ (د–٣٠)، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

يوافق على فصل اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية إلى لجنتين، هما لجنة تمويل التنمية في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ولجنة السياسات التجارية في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تعقد كل منهما دورة كل عامين، وفقا لأحكام قرار اللجنة ٣٣٢ (د–٣٠)، الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٧
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

المرفق

القرار ٣٣٢ (د–٣٠)

تطوير عمل اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قراريها ٣١٣ (د–٢٧) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، بشأن تواتر دورات اللجنة الفنية المعنية بتحرير التج ارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا و ٢١٤ (د–١٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، بشأن إنشاء لجنة فنية للاهتمام بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في دول منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تستذكر إعلان الدوحة بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية والاجتماعية، وطلبت فيه إيلاء الاهتمام لمسألة تمويل التنمية وإنشاء منتدى خاص لمناقشة الموضوع،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة بشأن فصل اللجنة إلى لجنتين، تعقد كل منهما دورة كل عامين،

وإذ تدرك أهمية زيادة مشاركة حكومات الدول الأعضاء في تحديد الأولويات، والتخطيط لبرامج اللجنة الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بتمويل التنمية وتطويرها،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتكامل بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والمنظمات الإقليمية العربية في عملها بشأن السياسات المتعلقة بتمويل التنمية، بهدف تلبية احتياجات الدول الأعضاء وبناء قدراتها على تمويل خطط التنمية الوطنية،

وإذ تؤكد على أهمية دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في معالجة مسائل السياسات التجارية دعماً لجهود الدول العربية على مسار التكامل الإقليمي والتنمية المستدامة،

واسترشاداً بما تقوم به لجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى في تطوير عمل لجانها الفرعية لتكون أكثر استجابة لأولويات الدول الأعضاء،

١ - ***توافق*** على فصل اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وتمويل التنمية إلى لجنتين، هما لجنة تمويل التنمية في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ولجنة السياسات التجارية في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تعقد كل منهما دورة كل عامين، وذلك من دون أي آثار مالية إضافية؛

٢ - ***تقرر*** أن تتولى لجنة تمويل التنمية المهام التالية:

(أ) مناقشة الأولويات المتعلقة ببرامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وخطط عملها المتوسطة الأجل لتمويل التنمية؛

(ب) متابعة التقدم المحرز في الدول الأعضاء فيما يتعلق بسياسات تمويل التنمية وإعداد التوصيات بهذا الشأن؛

(ج) متابعة التطوّرات في المنتديات والمؤتمرات والعمليات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بتمويل التنمية، وتنسيق الجهود الإقليمية من أجل تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات؛

(د) دعم التعاون بين الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية والمجالس الوزارية المتخصصة لجامعة الدول العربية، والمنظمات والاتحادات التابعة لها، وغيرها من المنظمات الإقليمية المختصة، في بناء القدرات ومواءمة السياسات والاستراتيجيات الموجهة إلى تعبئة الموارد لتمويل التنمية؛ ودعم جهود الاتصال، والشراكات وتنسيق المواقف في الساحة الدولية؛

٣ - ***تقرر أيضا*** أن تتولى لجنة السياسات التجارية المهام التالية:

(أ) مناقشة الأولويات المتعلقة ببرامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وخطط عملها المتوسطة الأجل في مجال السياسات التجارية؛

(ب) متابعة التقدم المحرز في الدول الأعضاء في مجال السياسات التجارية وإعداد التوصيات بهذا الشأن؛

(ج) متابعة التطوّرات في المنتديات والمؤتمرات والعمليات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالسياسات التجارية، وتنسيق الجهود الإقليمية من أجل تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات؛

(د) دعم التعاون بين الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية والمجالس الوزارية المتخصصة لجامعة الدول العربية، والمنظمات والاتحادات التابعة لها، وغيرها من المنظمات الإقليمية المختصة، في بناء القدرات ومواءمة السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتطوير السياسات التجارية؛ ودعم جهود الاتصال، والشراكات وتنسيق المواقف في الساحة الدولية؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢٠١٩/٣١ – استعراض الهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عملا بقراري اللجنة ٩٤٣ (د–٤٩) و ٩٥٧ (د–٥١)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٩٦٦ (د–٥٢) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩،

يقرّ التعديلات التي أدخلت على الهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، على النحو المبين في قرار اللجنة ٩٦٦ (د–٥٢)، الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٧
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

المرفق

القرار ٩٦٦ (د–٥٢)

استعراض الهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عملا بقراريها ٩٤٣ (د–٤٩) و ٩٥٧ (د–٥١)

إن مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا،

إذ يشير إلى قراره ٩٠٨ (د–٤٦) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي أسنَدت فيه اللجنة إلى الأمين التنفيذي مهمة إعادة تنسيق برامج اللجنة وأولوياتها بما يتماشى مع توجهها الاستراتيجي الجديد، بغرض دعم خطة الاتحاد الأفريقي للتنمية المفضية إلى التحول،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٩٤٣ (د–٤٩) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض مستقل، وشامل ومتعمق للهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، بما في ذلك لجان الخبراء الحكومية الدولية التابعة لها،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٩٥٧ (د–٥١) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي قرر فيه المؤتمر منح اللجنة وقتا إضافيا لمواصلة استعراض هيكل اللجنة الحكومي الدولي وتحليله، وطلب من الأمينة التنفيذية رفع تقرير إلى مؤتمر الوزراء في دورته القادمة عن إعادة هيكلة المؤتمر والهيئات الفرعية التابعة للجنة، بما في ذلك لجان الخبراء الحكومية الدولية،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي أكدت فيه من جديد دور ومهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية والأفرقة الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وشددت على الحاجة إلى سد الثغرات ومعالجة أوجه التداخل على الصعيد الإقليمي، وأيدت اتباع نهج تدريجي في تجديد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد الإقليمي،

وإذ يلاحظ التوجهات الاستراتيجية الجديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا الرامية إلى تمكين أفريقيا وتحقيق تحولها والإصلاح الهيكلي لأمانة اللجنة لتقديم الأفكار واتخاذ الإجراءات من أجل تمكين أفريقيا وجعلها شاملة للجميع وتحويلها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١٥] وخطة عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها،

---

(٢١٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

من خلال وظائفها الأساسية الثلاث، وهي وظيفتها كمركز للتفكير، ووظيفتها كهيئة للدعوة للاجتماعات ووظيفتها التشغيلية[٢١٦]،

١ - ***يحيط علما*** باستعراض الهيكل الحكومي الدولي، واستنتاجاته وتوصياته؛

٢ - ***يقرّ*** إدخال التعديلات التالية على الهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا:

(أ) من أجل تنظيم الأجهزة الفرعية القطاعية على النحو التالي:

'١' اللجنة المعنية بالحوكمة الاقتصادية؛

'٢' اللجنة المعنية بالإحصاءات والبيانات؛

'٣' اللجنة المعنية بتنمية القطاع الخاص، والتكامل الإقليمي، والتجارة، والهياكل الأساسية، والصناعة والتكنولوجيا؛

'٤' اللجنة المعنية بتغير المناخ، والاقتصاد الأزرق، والزراعة وإدارة الموارد الطبيعية؛

'٥' اللجنة المعنية بالتنمية الاجتماعية، والفقر والشؤون الجنسانية؛

(ب) من أجل تغيير اسم لجان الخبراء الحكومية الدولية دون الإقليمية إلى "اللجان الحكومية الدولية لكبار المسؤولين والخبراء"، بغية ضمان الاستفادة منها في اعتماد السياسات العامة وزيادة مشاركة كبار المسؤولين الحكوميين في اللجان.

٣٢/٢٠١٩ - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٣٧/٢٠١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ١٨/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٨/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٦/٢٠١٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ١٩/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإلى مقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩/٢٠١٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠٧/٢٠١٤ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٠/٢٠١٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢١/٢٠١٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢١٤/٢٠١٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

---

(٢١٦) انظر القرار ٢٣/٢٠١٨، المرفق.

١ - ***يرحب*** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[٢١٧] وبالتوصيات الواردة فيه وبجهود التوعية التي يضطلع بها أعضاء الفريق الاستشاري؛

٢ - ***يسلم*** بأن الاستقرار السياسي والمؤسسي والاقتصادي الاجتماعي أمرٌ ضروري لتحقيق التنمية الطويلة الأجل في هايتي، ويشجع حكومة هايتي والأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة جهودهم المشتركة في هذا الصدد؛

٣ - ***يؤكد*** أهمية مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل تحقيق المزيد من الملكية الوطنية في تعزيز قدرة جميع أبناء هايتي على الصمود وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تشملهم جميعا، ويشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة أوجه التفاوت العميق والاستبعاد والصعوبات الاقتصادية باعتبارها الأسباب الجذرية لهذه الحالة؛

٤ - ***يشجع*** السلطات الهايتية وجميع الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة على انتهاز هذه الفرصة للعمل معاً من أجل الإسهام في عملية التعمير والتنمية في هايتي، وكذلك في بناء السلام وإدامته، بما في ذلك من خلال حوار شامل للجميع بين الأطراف الهايتية؛

٥ - ***يهيب*** بالجهات المانحة وسائر الشركاء، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مواصلة مشاركتها وتنسيقها في دعم التنمية الطويلة الأجل في هايتي، وفقاً للأولويات التي تحددها حكومة هايتي ولخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١٨]؛

٦ - ***يهيب*** بحكومة هايتي وشركاء التنمية مضاعفة الجهود المبذولة من أجل استخدام الآليات الحالية لأغراض تعقب المساعدة بغية زيادة الشفافية والتنسيق والمواءمة مع الأولويات الإنمائية لهايتي؛

٧ - ***يدعو*** إلى توطيد وإدامة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، الذي سينشأ في المستقبل، وفريق الأمم المتحدة القطري، وسائر كيانات الأمم المتحدة، علاوة على الشركاء المحليين والدوليين الآخرين، بالتشاور مع حكومة هايتي، ولا سيما في ظل الخروج المقرر للبعثة، من أجل كفالة تنفيذ نهج ”توحيد أداء“ منظومة الأمم المتحدة في هايتي؛

٨ - ***يقر*** بالمساهمة الإيجابية لمبادرات التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بتنسيق من حكومة هايتي على أساس نهج أفقي تشاركي، من أجل مساعدة البلد على التصدي لتحديات التنمية بطريقة أكثر مرونة وفعالية، مع التركيز بوجه خاص على اتّباع نهج متكامل في مجال بناء القدرات، ويشجع جميع الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبلدان النامية، على دعم هذه الأساليب؛

٩ - ***يهيب*** بحكومة هايتي والشركاء الإنمائيين دعم منظمات المجتمع المدني في هايتي والاستفادة من معارفها المستقاة من الواقع المحلي وتعزيز قدرتها على الانخراط في عملية التنمية ودعمها لكي تصبح عناصر أكثر فعالية في إحداث التغيير اللازم دعماً للأهداف الإنمائية لهايتي؛

---

(٢١٧) E/2019/80.

(٢١٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٠ - ***يدعو*** الجهات المانحة إلى كفالة مواءمة جهودها مع الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي (٢٠١٣-٢٠٢٢) ونهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي ومع خطة الصحة الوطنية وسائر الأنشطة الوطنية الهادفة إلى منع انتشار الأمراض المنقولة بالمياه، وإلى توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذها، ويرحب بالجهود التي تبذلها مبعوثة الأمم المتحدة الخاصة إلى هايتي من أجل تعبئة التمويل الكافي من القطاعين العام والخاص لاستئصال الكوليرا من هايتي؛

١١ - ***يدعو إلى التعجيل*** بتوفير التمويل الكافي للأنشطة الإنسانية، بما في ذلك أنشطة التصدي لوباء الكوليرا، على النحو المبيَّن في خطة عام ٢٠١٩ للاستجابة الإنسانية لهايتي، ويشجع الشركاء على الربط بين الأنشطة القصيرة الأجل والتنمية الطويلة الأجل من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من تكرر الأزمات؛

١٢ - ***يشجع*** كافة الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تنسيق جهودها، بناء على طلب حكومة هايتي، من أجل الارتقاء بإسهامها في تعزيز المؤسسات الوطنية وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى دعم إعادة التعمير والتنمية المستدامة؛

١٣ - ***يقرر*** تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام ٢٠٢٠، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويقدم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وتعميرها واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة عنصري الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

١٤ - ***يعرب عن ارتياحه*** للدعم الذي يقدِّمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، ويطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثلته الخاصة لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والرئيس المقبل لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وسائر الأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة ومنظمات المجتمع المدني، ويرحب في هذا الصدد باستمرار الحوار بين أعضاء الفريق الاستشاري ومنظمة الدول الأمريكية؛

١٦ - ***يطلب أيضا*** إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام ٢٠٢٠.

الجلسة العامة ٣٨
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٠١٩/٣٣ – برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠١٧/٢٥ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢١٩]،

وإذ يؤكد أهمية الإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، المعتمد في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتب (الإيدز) في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٢٢٠]، واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١: على المسار السريع للقضاء على الإيدز، التي اعتمدها مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يرحب بأنهما مكملان لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومتوائمان معها[٢٢١]،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في زيادة فرص الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية والتقدم المحرز في الحيلولة دون وقوع إصابات جديدة به،

وإذ يعرب عن القلق لأنه، على الرغم من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف "٩٠-٩٠-٩٠" ففي عام ٢٠١٧، من بين نحو ٣٦,٩ مليون شخص من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي كان ما نسبته ٧٥ في المائة فقط (٢٧,٥ مليون) يعرفون أنهم مصابون، و ٥٩ في المائة فقط من المصابين (٢١,٧ مليون) قد تلقوا العلاج، وأقل من النصف (٤٧ في المائة) (١٧,٥ مليون) بلغوا مرحلة الكبت الفيروسي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنه، على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال العديد من التباينات موجودة بين البلدان والمناطق وداخلها، وبين الرجال والنساء، وبالنسبة إلى مختلف الفئات العمرية والفئات السكانية الرئيسية[٢٢٢] التي تبين الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي، ولأنه قد يتعذر تحقيق غايات عام ٢٠٢٠ الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ مع ازدياد الإصابات الجديدة بالفيروس في بعض البلدان، وبالنسبة إلى بعض الفئات الفرعية من السكان، وهو ما يعزى جزئياً إلى السياسات غير الفعالة؛ ولأن معدلات الاستفادة من اختبار قياس الحمل الفيروسي لا تزال منخفضة؛

---

(٢١٩) E/2019/74.

(٢٢٠) قرار الجمعية العام ٧٠/٢٦٦، المرفق.

(٢٢١) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

(٢٢٢) على النحو المشار إليه في الإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ وكما نوقش في "التقرير المتعلق بالثغرات التي تتخلل الوقاية"، ينبغي لكل بلد أن يحدد فئات السكان المعينة التي تعتبر أساسية فيما يخص انتشار الوباء فيه وطريقة التصدي له استنادا إلى السياق الوبائي والاجتماعي فيه.

ولأن تمويل جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يسجل عجزا مستمرا، بما في ذلك في البلدان المنخفضة والبلدان المتوسطة الدخل، ولا سيما تلك التي استشرى فيها وباء فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من أن الوصم المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية آخذ في التراجع، فإنه لا يزال يشكل عائقا أمام جهود التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما بالنسبة إلى المراهقات والشابات والفئات الضعيفة والفئات السكانية الرئيسية التي تبين الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم أيضا بأن المشاركة المجدية للمجتمع المدني، بوصفه من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، تؤدي دورا حاسما في جهود التصدي لوباء الإيدز على الصعيد العالمي، وإذ يعيد التأكيد على أن تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في جهود التصدي لوباء الإيدز على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم،

وإذ يقر بتوافر تدخلات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية القائمة على الأدلة، وإذ يعرب عن القلق إزاء التوسع غير المتكافئ لهذه التدخلات، فضلاً عن بطء معدلات إنفاق أموال الوقاية مما يؤدي إلى ثغرات خطيرة في جهود الوقاية،

وإذ يشعر بالقلق لأن السل يظل السبب الرئيسي في وفاة الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العالم ولأن ٩ في المائة من الإصابات بداء السل في جميع أنحاء العالم تسجل لدى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومع ذلك، ففي عام ٢٠١٧، شخص وأبلغ عن ٤١ في المائة فقط من الإصابات المقدرة بداء السل في صفوف المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وتم توفير العلاج للمصابين بكلا المرضين، وخضع ٦٠ في المائة فقط من مرضى السل المشخص لاختبار الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مما حال دون توفير العلاج وأدى إلى وفيات يمكن تفاديها،

وإذ يدرك أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة يمكن أن يكون عامل تعجيل للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ من خلال دعم زيادة فرص الحصول على الخدمات، وتطوير النظم الصحية وتعزيزيها، وتحسين القدرة على تلبية الاحتياجات المتعددة للأشخاص المصابين بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به، والترويج للنهج المتكاملة لتقديم الخدمات، وكذلك من خلال إدراج خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية في مجموعات مقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، لا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية،

وإذ يدرك أيضا ضرورة الاسترشاد في الجهود المبذولة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بالدروس المستفادة من جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك التركيز على الإنصاف والنتائج والمساءلة، ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان واحتياجات الفئات الأكثر تهميشًا، والابتكار في مجال تمويل الصحة، والحوكمة الصحية الشاملة، وتقديم الخدمات المجتمعية، والتركيز على المحددات الاجتماعية والهيكلية للصحة، وأهمية التصدي للوصم والتمييز،

وإذ يعيد تأكيد الدور المحوري للبرنامج المشترك في تعبئة ودعم الجهود المتعددة القطاعات للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية في سياق الجهود الأوسع نطاقا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء السياسات والممارسات التي تعوق الجهود الرامية إلى الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار الدول الأعضاء في الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والدعم المقدم من البرنامج المشترك إلى الدول الأعضاء، بسبل منها إتاحة زيادة إمكانية الوصول إلى البيانات الجيدة واستخدامها لقياس التقدم المحرز وصقل الاستراتيجيات في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشدد على ضرورة أن يواصل البرنامج المشترك تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي يكون فيها عبء فيروس نقص المناعة البشرية ثقيلا أو تلك التي تعاني من الأوبئة المركزة،

وإذ يسلم بقيمة الدروس المستفادة من جهود التصدي المتعددة القطاعات لفيروس نقص المناعة البشرية في مواجهة تحديات صحية وإنمائية معقدة أخرى، وبأن إحراز تقدم في التصدي للفيروس يؤدي إلى إحراز تقدم على صعيد النتائج الإنمائية الأوسع نطاقا،

وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى ضمان استدامة البرنامج المشترك وتحديثه وتهيئته للوفاء بالغرض وإذ يشير إلى الاستعراض المقبل للنموذج التشغيلي المنقح الذي سيجرى في عام ٢٠٢٠، حسبما قرره مجلس تنسيق البرنامج في قراره ٨-٩ المتخذ في اجتماعه الثاني والأربعين، وإذ يشير أيضا إلى التقرير المقبل لوحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التنظيم والإدارة في البرنامج المشترك، فضلا عن تقرير لجنة البحث التابعة لمجلس تنسيق البرنامج عن اختيار المدير التنفيذي من حيث الدروس المستفادة، مما قد يسهم في هذه العملية،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢١٩]؛

٢ - ***يسلم*** بأنه لم يتم بعد القضاء على وباء الإيدز، ويؤكد على الحاجة المستمرة إلى تنشيط جهود التصدي للإيدز بغية تعزيز الزخم الموجود للدفع باتجاه تحقيق غايات عام ٢٠٢٠ في البلدان المتخلفة عن الركب من حيث تحقيق النتائج، مع الاعتراف بالحاجة إلى دعم الحفاظ على ما تحقق من نجاحات في السيطرة على هذه الجائحة وضمان القضاء على الوباء بحلول عام ٢٠٣٠ وإرساء الأساس لتحقيق استدامة جهود التصدي على المدى الطويل؛

٣ - ***يحث*** البرنامج المشترك على مواصلة دعم التنفيذ الكامل والفعال وفي الوقت المناسب لاستراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١: على المسار السريع للقضاء على الإيدز والإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠[٢٢٠]، ويشجع الحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص على تحقيق أهداف استراتيجية الفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ والإعلان السياسي لعام ٢٠١٦، باعتبار ذلك شرطا مسبقا هاما وعاملا مساعدا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية ٣-٣[٢٢١]؛

٤ - ***يدعو*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وإقامة الشراكات من أجل توسيع نطاق الخدمات القائمة على الأدلة في مجالات الوقاية والفحص والعلاج والرعاية والاستبقاء قيد الرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية المأمونة والفعالة والجيدة النوعية والميسورة

التكلفة، بما فيها الأدوية الجنيسة، واختبار قياس الحمل الفيروسي سعياً إلى بلوغ مرحلة الكبت الفيروسي، والعلاج الوقائي ضد السل، لضمان وصول تلك الخدمات إلى أشد الناس حاجة إليها، بما يشمل الفئات السكانية الرئيسية[٢٢٢] التي تبين الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي، والمراهقات والشابات، ويدعو إلى تنشيط الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين ومعالجة عوامل الخطر الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنساني، فضلا عن المحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة؛

٥ - ***يحث*** الدول الأعضاء على القيام على وجه السرعة، حيثما أمكن، بإزالة العقبات التي تحد من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل على توفير منتجات ووسائل تشخيص وأدوية وسلع ومنتجات صيدلانية أخرى ميسورة التكلفة وفعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج الإصابة به؛

٦ - ***يدعو*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى تعزيز مساعيها لتنسيق الجهود بين برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والبرامج والقطاعات الصحية الأخرى، مع التركيز بوجه خاص على التكامل داخل النظم الصحية، من أجل زيادة الفعالية والمساهمة في تحقيق الاستدامة في الأجل الطويل، وإلى توفير الخدمات للتصدي للإصابات والعلل المصاحبة، من أجل زيادة تحسين النتائج الصحية في سياق المضي قدما نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٧ - ***يدعو أيضا*** إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين برامج مكافحة السل وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك مع البرامج والقطاعات الصحية الأخرى، للكشف عن الحالات التي لم تشخص من داء السل وفيروس نقص المناعة البشرية من خلال ضمان حصول الجميع على قدم المساواة على الخدمات المتكاملة للوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية، عن طريق مقدمي الخدمات على مستوى المجتمعات المحلية ومن القطاعين العام والخاص، وفقًا للتشريعات الوطنية، بسبل منها تشجيع فحص الأشخاص المصابين بالسل للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج لهم وفحص جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بانتظام للكشف عن الإصابة بالسل وتوفير العلاج أو الوقاية من السل، حسب الاقتضاء؛

٨ - ***يحث*** البرنامج المشترك على مواصلة الاستفادة من المزايا النسبية لمختلف هيئات الأمم المتحدة والشركاء الاخرين في تعزيز وتسريع مسار جهود التصدي المتعددة القطاعات للإيدز تمشيا مع ولاية كل منها؛

٩ - ***يقر*** بأن أهداف التنمية المستدامة تنص على إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وهو ما سيكون مهما لتذليل العقبات التي تعترض جهود التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك بالنسبة إلى الفئات الضعيفة والفئات السكانية الرئيسية التي تبين الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي؛

١٠ - ***يؤكد من جديد*** أن نموذج البرنامج المشترك للرعاية المشتركة والحوكمة يتيح لمنظومة الأمم المتحدة مثالا مفيدا للاتساق الاستراتيجي يعكس السياقات والأولويات الوطنية، من خلال الأخذ بعناصر التنسيق والتركيز على النتائج والحوكمة الشاملة والأثر على المستوى القطري، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١١ - ***يرحب*** بالجهود التي يبذلها البرنامج المشترك لصقل نموذجه التشغيلي وتكييفه من أجل دعم البلدان بصورة أكثر فعالية ويحث البرنامج المشترك على مواصلة هذه الجهود ومشاركته الفعالة في جهود إصلاح الأمم

المتحدة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وعلى وجه التحديد على المستوى القطري لجعل جهود التصدي للإيدز جزءا لا يتجزأ من التعاون في مجال التنمية المستدامة بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والحكومات المضيفة والجهات القطرية صاحبة المصلحة من أجل الوفاء بالالتزامات المتصلة بالإيدز، وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة الأوسع نطاقا، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب؛

١٢ - ***يطلب*** إلى مجلس تنسيق البرنامج مناقشة مسائل الحوكمة في البرنامج المشترك، فضلا عن الطريقة التي يمكن بها تمويل البرنامج المشترك من الموارد الأساسية بشكل مستدام، وفقاً لجميع مبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة، بهدف تقييم هذه المسائل لضمان فعالية البرنامج المشترك وكفاءته وخضوعه للمساءلة، وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلول عام ٢٠٢١؛

١٣ - ***ينوه*** بالجهود التي يبذلها البرنامج المشترك لدعم عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والإسهام فيها[٢٢١]، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل ضمان إيلاء الاعتبار المناسب لجهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوجه ترابطها مع أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

١٤ - ***يؤكد*** الأهمية البالغة لاستمرار الالتزام السياسي والقيادة من أجل القضاء على الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، ويقر بضرورة عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة، يحدد تاريخه في موعد أقصاه الدورة الخامسة والسبعين للجمعية، على النحو الذي قررته الجمعية العامة وفقا لقرارها ٧٠/٢٦٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لاستعراض التقدم المحرز في الالتزامات الواردة في الإعلان وتنشيط جهود التصدي بهدف استعادة الزخم وإعادة وضع العالم على المسار الصحيح للتوصل فعلا إلى القضاء على الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، في اتساق وتآزر وثيقين مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٥ - ***يدعو*** إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لسد الفجوة القائمة في موارد التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مع مراعاة ضرورة استثمار ٢٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا لبلوغ غايات عام ٢٠٢٠، وفقا لمبدأي المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي، ويشجع البلدان على توسيع نطاق التمويل المحلي والدولي لجهود التصدي، ويشدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق المساءلة والاستدامة في المجالات السياسية والبرنامجية والمالية على جميع المستويات؛

١٦ - ***يؤكد*** أهمية تمويل الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة تمويلا كاملا لتحقيق فعالية أداء البرنامج المشترك، ويدعو إلى تجديد الجهود من أجل سد الفجوة التمويلية الحالية، بسبل منها مناشدة الجهات المانحة الحالية الإبقاء على مساهماتها وزيادتها، ودعوة جهات مانحة جديدة من القطاعين العام والخاص إلى الانضمام إلى تلك الجهود؛

١٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٢١، تقريرا يعده المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة إجراءات منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

الجلسة العامة ٣٨
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

٢٠١٩/٣٤ – تغيير اسم لجنة الإسكان وإدارة الأراضي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا هاء (٦٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي قررت بموجبه اللجنة تغيير اسم لجنة الإسكان وإدارة الأراضي إلى ''لجنة التنمية الحضرية والإسكان وإدارة الأراضي''،

يقرر تغيير اسم لجنة الإسكان وإدارة الأراضي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا إلى ''لجنة التنمية الحضرية والإسكان وإدارة الأراضي''.

الجلسة العامة ٣٨
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

المقررات

٢٠٠/٢٠١٩ – انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩

ألف

في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، إينغا روندا **كينغ** (سانت فنسنت وجزر غرينادين) رئيسة للمجلس للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩، وعمر **هلال** (المغرب) وتيودورو لوبيز **لوكسين** جونيور (الفلبين) وتوري **هاتريم** (النرويج) نواباً لرئيسة المجلس للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩، وستبدأ فترة عضويتهم جميعا في تاريخ انتخابهم وتنتهي بانتخاب خلفائهم في بداية الدورة التالية في شهر تموز/يوليه ٢٠١٩، على أن يكون من المفهوم أن يستمروا في العمل كممثلين لأعضاء في المجلس.

باء

في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، فالنتين **ريباكوف** (بيلاروس) نائبا لرئيسة المجلس للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابه وتنتهي بانتخاب خليفته في بداية الدورة التالية في شهر تموز/يوليه ٢٠١٩، على أن يكون من المفهوم أن يستمر في العمل كممثل لعضو من أعضاء المجلس.

جيم

في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، كيرا كريستيان دانغانان **أسوتسينا** (الفلبين) ومنى **يول** (النرويج) نائبتين لرئيسة المجلس للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩ لإكمال فترة عضوية تيودورو لوبيز **لوكسين** جونيور (الفلبين) وتوري **هاتريم** (النرويج).

٢٠١/٢٠١٩ – الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس جواد **صفائي** (جمهورية إيران الإسلامية)، بالاقتراع السري، للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لملء شاغر نشأ عن استقالة سيد محسن **عمادي** (جمهورية إيران الإسلامية).

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس أيرلندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وكولومبيا، بالتزكية، وفقا لقرار المجلس ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أو حتى تنتهي فترة عضويتهم في المجلس.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية ودولتين عضوتين في المجلس لفترة عضوية مدتها سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عيّن المجلس رولف فان دير **هوفن** (هولندا)، الذي سمّاه الأمين العام، للجنة السياسات الإنمائية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، لملء شاغر نشأ عن استقالة تيريزا **ريبيرا** (إسبانيا).

الشواغر المتبقية من الدورات السابقة

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس السلفادور، بالتزكية، للجنة السكان والتنمية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩ وتنتهي باختتام دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠٢٣.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أعضاء لملء شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٢؛ وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩ وتنتهي باختتام دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠٢٣.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس أوكرانيا، بالتزكية، للجنة التنمية الاجتماعية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩ وتنتهي باختتام دورتها الحادية والستين في عام ٢٠٢٣.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أعضاء لملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠؛ وشاغرين لعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة

التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١؛ وشاغريْن لعضويْن من دول آسيا والمحيط الهادئ وآخريْن لعضويْن من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩ وتنتهي باختتام دورتها الحادية والستين في عام ٢٠٢٣.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس إكوادور وغواتيمالا، بالتزكية، للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الجمهورية الدومينيكية، بالتزكية، للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضويْن من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس بريتي **ساران** (الهند)، بالتزكية، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس المغرب، بالتزكية، لملء مقعد شاغر متبقٍّ في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضويْن من دول آسيا والمحيط الهادئ ومن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وسبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط

الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس الإمارات العربية المتحدة، بالتزكية، وفقا للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخب المجلس فرنسا، بالتزكية، لعضوية مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لتحل محل ألمانيا التي تخلت عن مقعدها اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

باء

في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

المناصب الشاغرة التي أجّلها المجلس من قبل

الانتخابات

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس البرازيل، ومالي، بالتزكية، وجمهورية إيران الإسلامية، بالاقتراع السري، وفقا لقرار المجلس ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أو حتى تنتهي فترة عضويتهم في المجلس.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس البرتغال، بالتزكية، للجنة التنمية الاجتماعية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩ وتنتهي باختتام دورتها الحادية والستين في عام ٢٠٢٣.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أعضاء لملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠؛ وشاغرين لعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١؛ وشاغرين لعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وشاغر واحد لعضو

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩ وتنتهي باختتام دورتها الحادية والستين في عام ٢٠٢٣.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس جنوب أفريقيا، بالتزكية، للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس إكوادور، بالتزكية، للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس غواتيمالا، بالتزكية، لملء مقعد شاغر متبقٍّ في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وسبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس آيسلندا، وبنما، ورومانيا، وغامبيا، بالتزكية، لملء مقاعد شاغرة متبقية في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

جيم

في الجلستين العامتيْن ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس زوريسوا **زينجيلا** (جنوب أفريقيا)، بالاقتراع السري، من بين المرشحين الذين سمتهم منظمة الصحة العالمية، للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٥.

وانتخب المجلس أيضا سيزار توماس **آرسي ريفاس** (باراغواي)، وجاجيت **بافاديا** (الهند)، وجلال **توفيق** (المغرب)، وفيفيانا ماريك **زولواغا** (كولومبيا)، وبرنارد **ليروي** (فرنسا)، بالاقتراع السري، من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات، لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٥.

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس البرازيل، وتشيكيا، وجورجيا، وسيراليون، ومدغشقر، بالتزكية، للجنة الإحصائية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

وانتخب المجلس أيضا جمهورية كوريا، والكويت، بالاقتراع السري، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس أوكرانيا، وتركمانستان، والصومال، ولبنان، وليبيا، بالتزكية، للجنة السكان والتنمية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠ وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٢٤.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠ وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٢٤.

وانتخب المجلس إسرائيل، وجامايكا، بالتزكية، لملء مقعدين شاغرين متبقيين في اللجنة، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٣.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أعضاء لملء الشواغر الثلاثة التالية المتبقية في اللجنة: عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠٢٢.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، ونيجيريا، واليابان، بالتزكية، للجنة التنمية الاجتماعية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠٢٠ وتنتهي باختتام دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠٢٤.

وانتخب المجلس كوبا، بالاقتراع السري، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠ وتنتهي باختتام دورتها الثانية والستين في عام ٢٠٢٤.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠ وتنتهي باختتام دورتها الثانية والستين في عام ٢٠٢٤.

وانتخب المجلس النمسا، بالتزكية، لملء مقعد شاغر متبقٍّ في اللجنة، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٣.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء لملء شواغر متبقية لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تبدأ فترة عضويتهم جميعا في تاريخ الانتخاب، عضويْن منهم لفترة عضوية تنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١، والثالث لفترة عضوية تنتهي باختتام دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٢٠؛ فضلا عن شاغريْن متبقيَين لعضويْن من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٣.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الاتحاد الروسي، والبرازيل، والدانمرك، والسنغال، وسويسرا، والصومال، والفلبين، وكولومبيا، والمكسيك، ومنغوليا، بالتزكية، في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الخامسة والستين للجنة في عام ٢٠٢٠ وتنتهي باختتام دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠٢٤.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبولندا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وكينيا، وليبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، بالتزكية، للجنة المخدرات، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

وانتخب المجلس أيضا إكوادور، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وجامايكا، والسلفادور، والصين، وكازاخستان، والمكسيك، ونيبال، واليابان، بالاقتراع السري، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس بالتزكية فيتال **بامبانزي** (بوروندي)، **وجانغ** شاوان (الصين)، وتوفي سوندیل **غانت** (الدانمرك)، وغريغوري إ. **لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي)، وبورنفيس موسيكي **ماتي** (ناميبيا)، بالتزكية، في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس أيضا إيرما **بينيدا سانتياغو** (المكسيك)، ولورديس **تيبان غوالا** (إكوادور)، بالاقتراع السري، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وزمبابوي، وسويسرا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليمن، بالتزكية، للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس أيضا باراغواي، وكوبا، بالاقتراع السري، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس كذلك الدول الأعضاء التالية، بالتزكية، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يتخلون عن مقاعدهم في المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: نيوزيلندا، وجمهورية مولدوفا، لإكمال فترة عضوية إيطاليا، وبيلاروس، على التوالي (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠)؛ وألمانيا، واليابان، وإسبانيا، لإكمال فترة عضوية فرنسا، وأستراليا، ولكسمبرغ، على التوالي (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس بلغاريا، وبيرو، وتشيكيا، والدانمرك، والصومال، والصين، وكولومبيا، والكويت، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بالتزكية، للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية، بالتزكية، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يتخلون عن مقاعدهم في المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: فنلندا، وسويسرا، لإكمال فترة عضوية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو،

على التوالي (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠)؛ والنمسا، لإكمال فترة عضوية بلجيكا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس، وفقا لقراره ٣٥/٢٠١٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الاتحاد الروسي، وألمانيا، والبرازيل، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وكازاخستان، ولبنان، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، بالتزكية، للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس أيضا، وفقا لقراره ٣٥/٢٠١٠، الدولتين العضوتين التاليتين، بالتزكية، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، لتحلا محل عضوي المجلس التنفيذي اللذين يتخليان عن مقعديهما اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: بلجيكا، وكندا، لإكمال فترة عضوية أيرلندا، وتركيا، على التوالي.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس إسبانيا، وأستراليا، وبوروندي، وتركمانستان، ومدغشقر، بالتزكية، للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس أيضا كوبا، بالاقتراع السري، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس كذلك النمسا، بالتزكية، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، لإكمال فترة عضوية سويسرا التي تخلت عن مقعدها اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخب المجلس بيلاروس، وتونس، والسلفادور، وفرنسا، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، بالتزكية، لمجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس أيضا الدولتين العضوتين التاليتين، بالتزكية، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، لتحلا محل عضوي مجلس التنسيق البرامجي اللذين يتخليان عن مقعديهما في المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: لكسمبرغ، وسويسرا، لإكمال فترة عضوية بلجيكا، والسويد، على التوالي.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشّح المجلس أوروغواي، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، والصين، وليبريا، وموريتانيا، لكي تنتخبها الجمعية العامة للجنة البرنامج والتنسيق، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لكي تنتخبه الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

ورشح المجلس باراغواي لملء مقعد شاغر متبقٍّ في اللجنة، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة لها وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضوين لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهما: عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

الشواغر المتبقية

الانتخابات

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس مدغشقر، بالتزكية، للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس كمبوديا، بالتزكية، لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وسبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى،

لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس إندونيسيا، وفيجي، وكوت ديفوار، ولبنان، بالتزكية، للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

دال

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الترشيحات

مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس ترشيح المرشحين الأربعة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية: حنيف حسن علي **القاسم** (الإمارات العربية المتحدة)، وها جون **تشانغ** (جمهورية كوريا)، وشاليني **راندريا** (الهند)، وعمران **فالوديا** (جنوب أفريقيا)، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ إقرار المجلس لترشيحهم وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛ وإعادة ترشيح ساراسواثي **مينون** (الهند)، لفترة عضوية إضافية مدتها سنتان تبدأ في تاريخ إقرار المجلس لترشيحها وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١[(١)].

هاء

في الجلسة العامة ٢٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

التعيينات

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عيّنت رئيسة المجلس الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢: هندو أومارو

(١) على نحو ما أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والخمسين في مقررها ١٠١/٥٧.

إبراهيم (تشاد)، وأليكسي **تسيكاريف** (الاتحاد الروسي)، وجيفري سكوت **روث** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وفولمان **شودري** (نيبال)، وسيمون فريدي **كوندو ريفيروس** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، وهانا **ماكغلادي** (أستراليا)، وداريو خوسيه **ميخيا مونتالفو** (كولومبيا)، وآن **نورغام** (فنلندا).

واو

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

التعيينات

مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

أيّد المجلس تعيين يونغجو **أوه** (جمهورية كوريا)، وكارولينا **ليسارغا هاوتن** (بيرو)، وإعادة تعيين كارلوس **كاستريسانا فرنانديس** (إسبانيا)، وجويل أنطونيو **هرنانديس غارسيا** (المكسيك)، في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة[٢].

زاي

في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الشواغر المتبقية

الانتخابات

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس الأرجنتين، بالتزكية، للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس سفين – إريك **سوسار** (إستونيا)، بالتزكية، للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

(٢) على نحو ما أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة والعشرين.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس ترينيداد وتوباغو، بالتزكية، للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٢٠٢/٢٠١٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٩[٣].

٢٠٣/٢٠١٩ - المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام ٢٠١٩

في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين/أكتوبر ٢٠١٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس لدورة عام ٢٠١٩ كالآتي: تتولّى الرئيسة، إينغا روندا **كينغ** (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وكذلك أي اجتماعات مشتركة واجتماعات خاصة أخرى قد تُعقد إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ ويتولى نائب الرئيسة، تيودورو لوبيز **لوكسين جونيور** (الفلبين)[٤]، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛ ويتولى نائب الرئيسة، عمر **هلال** (المغرب)، الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ ويتولى نائب الرئيسة، فالنتين **ريباكوف** (بيلاروس)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛ ويتولى نائب الرئيسة، توري **هاتريم** (النرويج)[٥]، المسؤولية عن اجتماعات الإدارة، بما في ذلك الانتخابات التي تُجرى لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات ذات الصلة.

٢٠٤/٢٠١٩ - ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإشارة إلى قراره ١/٢٠١٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام ٢٠١٩، تغيير تاريخ انعقاد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية من يوم الجمعة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى يوم الاثنين ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٢٠٥/٢٠١٩ - موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإشارة إلى قراري الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ المعنون "متابعة خطة التنمية

---

(٣) E/2019/1.

(٤) خلفته لاحقا كيرا كريستيان دانغانان أسوتسينا (الفلبين) (انظر المقرر ٢٠٠/٢٠١٩ جيم).

(٥) خلفته لاحقا منى يول (النرويج) (انظر المقرر ٢٠٠/٢٠١٩ جيم).

المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي" و ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، ومقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن مواضيع دورات المجلس للأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩، تغيير موضوع دورة المجلس لعام ٢٠١٩ بما يتماشى مع موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ الذي يعقد تحت رعاية المجلس، وهو "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة".

٢٠٦/٢٠١٩ - تغيير في ترتيبات عمل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإشارة إلى قراره ١/٢٠١٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام ٢٠١٩، تغيير موعد انعقاد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، المقرر عقده في جنيف، من الفترة من يوم الأربعاء ٢٩ أيار/مايو إلى يوم الجمعة ٣١ أيار/مايو، إلى الفترة من يوم الاثنين ٢٤ حزيران/يونيه إلى يوم الأربعاء ٢٦ حزيران/يونيه.

٢٠٧/٢٠١٩ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرّر أن تُعقد الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة عشرة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١ - افتتاح الرئيسين المشاركَيْن للدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك ما يلي:

'١' فرض الضرائب على العوائد؛

'٢' فرض الضرائب على أدوات الاستثمار الجماعية؛

(ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير المتابعة؛

(د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛

(هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛

(و) تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(ز) تجنُّب المنازعات وتسويتها؛

(ح) بناء القدرة؛

(ط) المسائل الضريبية البيئية؛

(ي) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي – المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

(ك) فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛

(ل) العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار؛

(م) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.

٤ – جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة.

٥ – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة.

٢٠١٩/٢٠٨ – موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة عام ٢٠١٩ هو ''تعزيز العمل من أجل إنقاذ الأرواح والوصول إلى المحتاجين والحد من المخاطر الإنسانية والتصدي لمظاهر الضعف والعوز: التطلع إلى الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ومؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام''؛

(ب) قرر أيضا أن ينظم حلقتيْ نقاش في إطار هذا الجزء؛

(ج) أحاط علما بالموضوعين المقترحين لحلقتي النقاش المقرر عقدهما في إطار هذا الجزء، وهما:

'١' ''الاستعداد للمستقبل في مواجهة تغير المناخ والكوارث المتصلة بأحوال الطقس: تعزيز التأهب والاستجابة الإنسانية والتعاون من أجل بناء القدرة على الصمود والتصدي للمخاطر والتحديات المتفاقمة''؛

'٢' ''تعزيز العمل الإنساني: الخطوات المقبلة لتعزيز الدور المحلي في النهوض بالاستجابة الإنسانية وإشراك المجتمعات المحلية فيها من أجل إكسابها المزيد من الشمول والفعالية''؛

(د) أحاط علما أيضا بالمناسبة الجانبية الرفيعة المستوى التي ستعقد على هامش الجزء تحت شعار ''نحو الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: تحقيق الالتزام الجماعي بالقانون الدولي الإنساني ووضع أحكام الحماية الأساسية موضع التنفيذ''.

٢٠٩/٢٠١٩ - التوجّه الاستراتيجي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمين العام، وقد نظر في مذكرة الأمين العام بشأن التوجّه الاستراتيجي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[٦]، بالشروع، على أساس استثنائي، في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لموئل الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠، وذلك على أساس التوجّه الاستراتيجي الجديد لموئل الأمم المتحدة، الذي ترد تفاصيله في مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥[٧]، ودون المساس بأي إجراء لاحق قد يتخذه المجلس والجمعية العامة بشأن تقرير جمعية موئل الأمم المتحدة.

٢١٠/٢٠١٩ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين ومواعيد انعقادها

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخمسين[٨]؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الحادية والخمسون للجنة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للدورة

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) الإحصاءات الديمغرافية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

---

(٦) E/2019/59.

(٧) HSP/HA/1/7.

(٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٤* (E/2019/24).

(ب) إحصاءات الإعاقة؛

الوثائق

التقرير المشترك للأمين العام وفريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة

(ج) الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات اللاجئين؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بإحصاءات اللاجئين والمشردين داخلياً

(هـ) التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) الإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن؛

الوثائق

تقرير فريق تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن

(ز) الإحصاءات الصحية.

الوثائق

تقرير منظمة الصحة العالمية

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية والريفية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

(ج) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الأعمال والتجارة؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإحصاءات الأعمال والتجارة

(هـ) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فريق فوربرغ المعني بإحصاءات الخدمات

(و) إحصاءات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

(ز) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ح) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ط) المؤشرات الاقتصادية القصيرة الأجل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ي) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ك) إحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

(ل) مستقبل الإحصاءات الاقتصادية.

الوثائق

تقرير فريق أصدقاء الرئيس المعني بالإحصاءات الاقتصادية

٥ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) الإحصاءات البيئية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) المحاسبة البيئية – الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية – الاقتصادية

٦ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) التصنيفات الإحصائية الدولية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بالتصنيفات الإحصائية الدولية

(ج) نشر الإحصاءات من جانب شعبة الإحصاءات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) البيانات والمؤشرات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة

تقرير الفريق الرفيع المستوى للشراكة والتنسيق وبناء القدرات في مجال الإحصاءات لرصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

تقرير الأمين العام عن العمل المتعلق باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

(هـ) متابعة مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) تكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بتكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية

(ز) البيانات الضخمة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل العالمي المعني باستخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية

(ح) التنمية الإحصائية الإقليمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(ط) الإحصاءات المتعلقة بالحوكمة والسلام والأمن؛

الوثائق

تقرير فريق برايا المعني بإحصاءات الحوكمة

(ي) المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير فريق أصدقاء الرئيس المعني بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

(ك) البيانات المفتوحة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبيانات المفتوحة

(ل) أساليب عمل اللجنة الإحصائية؛

الوثائق

تقرير المكتب عن أساليب العمل: تبسيط حوكمة المجموعات

(م) إدارة وتحديث النظم الإحصائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين.

٢١١/٢٠١٩ - الاستنتاجات والتوصيات الموافق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٩ التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالة الاستنتاجات والتوصيات الموافق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس[٩] إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ الذي يعقد تحت رعاية المجلس.

٢١٢/٢٠١٩ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والستين

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والستين[١٠]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والستين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

---

(٩) انظر E/FFDF/2019/3.

(١٠) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٧* (E/2019/27).

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠١٨)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقارير الأمين العام:

- إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد
- المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية ومواضيع الاستعراض الخاصة باللجنة لعام ٢٠٢١ وما بعده

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والستين.

٢١٣/٢٠١٩ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين[١١].

٢١٤/٢٠١٠ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والخمسين

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والخمسين[١٢]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده؛

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٣٨ (A/74/38).

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٦ (E/2019/26).

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢

(ج) المسائل المستجدة (تُحدَّد فيما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل المستجدة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين.

٢١٥/٢٠١٩ - الطلب المقدّم من منظمة "المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)" غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة الطلب المقدم من المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٢١٦/٢٠١٩ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ٢٣٥ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

منظمة مجتمع أفضل للجميع

معهد ''آبشار عاطفه'' للأعمال الخيرية

مبادرة توعية المراهقات بسرطان الثدي وسرطان الحوض

منظمة المرأة الإفريقية

الوكالة الدولية للتعاون والتنمية

مجلس ''ألبرتا'' للتعاون العالمي

مؤسسة ''أليبي كولينز'' في نيجيريا

منظمة ''الجسور الرائدة'' الاجتماعية التنموية

جمعية ''النهضة'' النسائية الخيرية

منظمة المناظير البديلة والشواغل العالمية

الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم

مؤسسة باكستان الأمريكية

مؤسسة ''أمروها'' التعليمية

الشبكة الأنديزية للمعلومات

منظمة ملائكة في الميدان

الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، الطقس الأنغليكاني

معهد ''آوتياروا'' للقيادات الشبابية

مؤسسة ''أبيكس'' الإنمائية

منظمة الدعم المقدم لتعزيز المساعدة الإنمائية

مؤسسة ''آرك فاينانس'' المحدودة

مؤسسة مبادرات آسيا

رابطة جمعية المرأة من أجل إعمال الحقوق

جمعية طريق المناخ

الرابطة الوطنية للإعاقات العقلية النادرة – البالغة الندرة

رابطة المساعدة المجتمعية والتنمية

الرابطة الكندية للقانون والحقيقة

اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي

الرابطة النسائية للنهوض بالتنمية المحلية

جمعية التنمية المجتمعية في موريتانيا

رابطة ''دوفال''

رابطة العمل من أجل المصالحة والتنمية من خلال اللغة الإنكليزية

جمعية جبل العياشي للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية

رابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة

المنظمة الموريتانية للدفاع عن حقوق المرأة في موريتانيا

رابطة إعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية – وكالة القانون الإنساني

الرابطة الأسترالية لمتعاطي المخدرات بالحقن والمخدرات غير المشروعة

منظمة محامون بلا حدود – كيبيك

مبادرة ''باباتوندي'' للتنمية والتمكين

الرابطة البنغلاديشية للتنمية التجارية والمالية

منظمة ''بي كير'' الولايات المتحدة الأمريكية (بي كير الدولية)

مؤسسة ''بيجين تشانجير'' للتعليم

مؤسسة ''بيجين غوانغمينغ'' الخيرية

دار ذوي الإعاقة

الجمعية البلجيكية لحقوق الإنسان والتنمية

منظمة الرعاية الاجتماعية للجميع

مؤسسة ''أطفال عالم واحد''

منظمة تنقية أفكار الأطفال في أفريقيا

منظمة غرفة مؤسسات التشخيص الطبي

الرابطة الكندية لمزارعي الكانولا

مركز دراسة الجريمة

مركز البحث والعمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة والنهوض بالمجتمعات

مركز المعلومات والتثقيف لمكافحة تعاطي المخدرات

مؤسسة ''تشنغمي'' الخيرية

المؤسسة الصينية لدعم الأعمال الخيرية لصالح الأطفال

منظمة كنائس في ائتلاف واحد

رابطة المواطنين للتثقيف والبحث في المجال الصحي

مركز دعم المجتمع المدني ''إس إي جي''

منظمة الالتزام بالتغيير

تحالف التنمية المجتمعية

منظمة الدعوة الدولية للفائزين بروح التراحم

رابطة المرأة

منظمة الحرص على رفاه الإنسان

مؤسسة اتحاد الصحة الهندي

جامعة القارات

رابطة ''خوسي ألفيار ريستريبّو'' للمحامين

هيئة الادعاء العام للدفاع عن البيئة

منظمة ''كراودغارد''

المجلس الدانمركي للاجئين

جامعة ديبول

منظمة ''الكرامة والعدالة على الطريق''، رابطة مدنية

منظمة العون المباشر

شبكة تنسيق الإصلاح في مجال المخدرات

مركز قانون الأرض

منظمة ''إكوسنتر'' لحماية البيئة

منظمة رعاية المسنين، المحدودة بضمان

اتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة

منظمة ''التمكين''

الشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية

جمعية العلماء المسلمين

المنظمة الوطنية والثقافية الاتحادية المستقلة لشعب ليزغين

الاتحاد الدولي لرابطات المخترعين

المنظمة النسوية الدولية المحدودة

مؤسسة الدكتور جوليان

المؤسسة الأوروبية للدراسات التقدمية

مؤسسة مجمع براءات اختراع الأدوية

مؤسسة الألفيّات ٢٠٢٥، النساء والابتكار

مؤسسة ''جبل بولونيا ورافينّا''

مؤسسة ''أنطونيو مِنغيتي'' للأبحاث العلمية والإنسانية

المنتدي الأوروبي للمرأة المسلمة

مؤسسة بناء المجتمعات المستدامة

مؤسسة الإغاثة الطبية الدولية للأطفال

مؤسسة ''آبا كولومبيا''

مؤسسة ''سيبايم''، عمل متكامل مع المهاجرين

الأبرشية الدولية ''غاب إنترسيسور''

منظمة العمل الجنساني والتنموي المحدودة

مؤسسة جنيف للمحبة الخالصة

جامعة جورج تاون

جمعية الأكاديميين البوسنيين في النمسا

منظمة فتيات لا عرائس: الشراكة العالمية من أجل إنهاء زواج الأطفال

التحالف العالمي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالسلامة على الطرق

التحالف العالمي بين الأديان لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع في الهند

منظمة القوة الطبية العالمية (أوروبا)

مؤسسة الموسيقى والرفاه في العالم

مؤسسة السلام العالمي

مبادرة التعبئة الخضراء

منظمة غراوندزويل الدولية

مؤسسة ''هازار'' للتعليم والثقافة والتضامن

المبادرة الهلينية

مؤسسة خط الاتصال لمساعدة المحتاجين، أبوجا

الجمعية الدينية الهندوسية في كرواتيا

مركز حقوق الإنسان في العراق

منظمة ''إيكايدو'' المحدودة

مؤسسة الإمام علي الخيرية

معهد الدراسات الاجتماعية الاقتصادية

منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية المستدامة

الحركة الدولية للفنون

الرابطة الدولية لدعاة السلام في العالم

الجمعية الدولية للسلام والأمان

مركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية

جمعية مرضى الثلاسيميا الإيرانية

الائتلاف الإسرائيلي لمواجهة الصدمات من أجل الاستجابة والتأهب

شبكة المناخ الإيطالية

منظمة العدالة العالمية

مؤسسة التعليم والتضامن للعاملين في مجال الصحة النسائية

الرابطة اليونانية للرياضة النسوية ''كالليباتيرا''

مشروع المشاركة التعليمية للأطفال

منظمة المعرفة من أجل تنمية بلا حدود

منظمة القبو النوبي

عصبة الناخبات في نيجيريا

المنظمة العالمية للعمل القانوني

مركز المشورة القانونية

جمعية تنمية البيئة المحلية والبحوث الزراعية

مؤسسة التحالف من أجل التعبير عن المحبة للأيتام والمعوقين والمتخلى عنهم في نيجيريا

اتحاد نساء هنغاريا

مركز التنمية في طهران

منظمة المساعدة الأهلية المستدامة في الميدانين الطبي والتعليمي

مركز التثقيف بوسائط الإعلام

مجلس الهجرة بأستراليا

منظمة مونتريال الدولية

منظمة العالم المبتسم – رابطة أطباء الأسنان البرتغاليين المتضامنين

رابطة الصناعيين ورجال الأعمال المستقلين ''موسياد''

منظمة ''ناماتي''

الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات

المجلس الوطني لقضاة محاكم الأحداث والأسرة

منظمة حقوق الطبيعة

مؤسسة ''نيكوكاران شريف'' الخيرية

برنامج تنمية شعوب الأوغييك

مؤسسة مستقبل لأرض واحدة

مؤسسة الاتحاد من أجل المسنين والمعاقين والأطفال

مؤسسة التنمية الاجتماعية في كولومبيا

رابطة مؤسسة الشبكة المفتوحة

مؤسسة ''أوبورتيونيتي تو إكسيل''

منظمة المبادرات الجديدة في التنمية والصحة في بوركينا فاسو

منظمة ''بيينسا ديسكاباسيداد'' المعنية بالتنمية

مؤسسة أعمال الخير الشاملة

منظمة شركاء من أجل التنمية الريفية

صندوق التنمية من أجل السلام

شبكة مبادرة السلام

جمعية السلام الكينية

منظمة أشجار السلام في فييت نام

مؤسسة مبادرة اللؤلؤ

المركز الثقافي الشعبي

حركة السلام الدائم

مركز ''فيلين'' لاكتساب المهارات

مؤسسة ''بوكا'' للرعاية الصحية

المؤسسة العالمية للتشجيع على القيادة وصنع القادة

منظمة النجدة الشعبية

تعاونية ''راهبورد بيماييش'' للخدمات في مجال البحث والتعليم

مدرسة ''راناي''

مؤسسة المركز الإقليمي للتعاون الإنمائي الدولي، المحدودة بضمان

منظمة إنقاذ الأطفال الفقراء

منظمة مساعدة المدمنين

منظمة SAM, Inc

منظمة ملاذ الأسر

منظمة ''سانيد'' للإغاثة والتنمية

منظمة السعي إلى السلام

منظمة ''شروشتي سيفا ساميتي''

منظمة ''سيلابام آسيا''

معهد المجتمع النسائي الذكي

منظمة ''ابتسمي مرة أخرى يا أفريقيا'' للتنمية

مبادرة ابتسامة الشباب الدولية

رابطة ''كيسيكوابا'' الروحانية الكاردسيانية الصليبية

الرابطة المكسيكية لعلم الإجرام، فرع نويفو ليون

منظمة المجتمع والإعاقة: الدراسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم المشورة لهم وإدماجهم ''المجتمع والإعاقة''

جمعية اليتامى والمهمَلين والشباب

منظمة التضامن الإنساني

منظمة جنوب الصحراء للتنمية الاجتماعية

منظمة شباب الجنوب

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة

منظمة ''الماس من أجل السلام'' غير الربحية

مؤسسة ستيفن لويس

مؤسسة ''ستيفنسون'' للرعاية الشاملة

تحالف مؤسسات حفظ أعماق البحار

منظمة ''ستوب إيدز''

الأكاديمية السويسرية للتنمية

نقابة العمال الكونغوليين المسيحية

مؤسسة ''تاسك'' الوطنية المحدودة

منظمة أرض النساء، سويسرا

مركز مبادرات صحة الأسرة

رابطة تنظيم الأسرة في سري لانكا

مؤسسة كنيسة الرب الخمسينية المسيحية الخاصة بالطائفة الأولى

معهد حماية حقوق المرأة

المجلس الوطني للمنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا

مبادرة تنمية قدرات الجيل الجديد من الفتيات والنساء

مؤسسة السلام

شبكة حقيقة المعونة في أفريقيا

اتحاد المصارف العربية

مؤسسة ''فيكتور بينيدا''

منظمة ''تيروزر'' إثيوبيا من أجل أفريقيا

مؤسسة ''توبي'' للحقوق والحريات

مبادرة يد الرحمة الظافرة

منظمة الحكومة الوطنية لشعب ''تشيلكوتين''

مؤسسة ''UCC Whale Center''

جمعية السليمانية الدولية للتعليم والتدريب

الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات

اتحاد الجمعيات الإغاثية والتنموية

الاتحاد من أجل النهوض بالمرأة والطفلة في النيجر

المعهد اللاهوتي الاتحادي

مركز تعزيز السلام ومكافحة العنف على الصعيد العالمي

منظمة محبة الروح العالمية

مؤسسة ''US UCIA''

منظمة ''واسا كاريتيه''

مبادرة المرأة من أجل البيئة المستدامة

المبادرة النسائية لتحقيق الذات

منظمة روح المرأة – الاستقلال المالي للنساء ضحايا العنف

الاتحاد العالمي لمكافحة السمنة

المرصد اليمني للحقوق والتنمية المستدامة

مؤسسة شعب ''يوروبا'' الأصلي

منظمة الشباب لرصد الجرائم في ليبريا

مبادرة تعليم الشباب وقياداته

منظمة صحة الشباب والتنمية

مبادرة الشباب ضد الهجرة غير المشروعة

منظمة شباب متحدون من أجل العمل الطوعي – موريشيوس

مؤسسة ''زيندريس''

المنظمة الاجتماعية مجلس ''زومي'' الوطني في ميانمار في كلايميو

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف منظمتين غير حكوميتين من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام وهما:

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد

اتحاد لازاروس

(ج) قرر كذلك إعادة تصنيف منظمة غير حكومية واحدة من منظمة مدرجة في القائمة إلى منظمة ذات مركز استشاري عام، وهي:

الاتحاد الدولي لعمال النقل

(د) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية السبع التالية:

منظمة دعم النساء المحرومات والأطفال المهمشين في كيفو (مركز استشاري خاص، ٢٠١٥) إلى منظمة أثر الكرامة

رابطة دراسات العالم الثالث (مركز استشاري خاص، ١٩٩٥) إلى رابطة دراسات بلدان الجنوب

مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٦) إلى مؤسسة الموئل العالمي

منظمة ''المواطنون المتحدون لتعزيز السلام والديمقراطية في ليبريا'' (مركز استشاري خاص، ٢٠١٥) إلى منظمة الشراكة من أجل التنمية المستدامة

مؤسسة ''إنترفيدا'' (مركز استشاري خاص، ٢٠٠١) إلى مؤسسة التعليم والتعاون

اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات (مركز استشاري خاص، ٢٠١٠) إلى منظمة ''أوترايت'' الدولية

منظمة خدمات رعاية الطلاب (مركز استشاري خاص، ٢٠١٨) إلى منظمة ''شاين'' لخدمات الأطفال والشباب

(هـ) لاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما باندماج منظمة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، الحاصلة على المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠١١، مع الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، لتشكلا معًا منظمة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية – الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، وقرر منح المركز الاستشاري الخاص لمنظمة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية – الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية؛

(و) لاحظ كذلك أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بالتقارير الرباعية السنوات، بما في ذلك التقارير الجديدة والمؤجلة، للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٤٠٠ منظمة[١٣]:

رابطة العمل من أجل مساعدة الأسر المعدمة

منظمة العمل الأهلي للتنمية المتكاملة

المركز الأفريقي لتوجيه المواطنين

المركز الأفريقي للدعوة والتنمية البشرية

المؤسسة الأفريقية للتقدم الإنساني

---

(١٣) تتعلق التقارير المذكورة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، إلا إذا ذكر خلاف ذلك بين قوسين.

مؤسسة نيجيريا للتراث الأفريقي

لجنة الأمل الأفريقي

منظمة وجهات النظر الأفريقية

حركة الشباب الأفريقي

الشبكة الطبية والبحثية للأوروبيين من أصل أفريقي

وكالة المساعدة في مجالي التعاون التقني والتنمية

الوكالة الإعلامية لأمريكا اللاتينية

منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان

منظمة البر والتواصل

مؤسسة الإمام الخوئي

الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية

منظمة عموم روسيا ''المعهد الروسي العام للقانون الانتخابي''

المنظمة العامة لعموم أوكرانيا ''رابطة مراكز التأهيل المسيحية لمدمني المخدرات والكحوليات''

اتحاد عموم أوكرانيا للمنظمات غير الحكومية ''اتحاد المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا''

مركز ''ألفا أُو'' للوقاية من الملاريا ومكافحتها

اللجنة الأمريكية اليهودية المشتركة للتوزيع

الرابطة الأمريكية لعلم النفس (٢٠١٢-٢٠١٥)

أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين

مؤسسة الصداقة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

المنظمة الدولية لمكافحة الرق

منظمة ''مهندسو حالات الطوارئ''

منظمة ''رابطة المحامين الأرمن''

رابطة حوض المحيط الهادئ وآسيا لاستراتيجيات الطاقة

منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية

الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية

المعهد الآسيوي لتطوير النقل

المركز الآسيوي للموارد القانونية

جميعة ''هابيتات برو''

الجمعية الوطنية لطلاب الهندسة الصناعية والإدارية والإنتاجية

مؤسسة ''المركز البيئي لإعادة الاستخدام والتدوير وإعادة الإدماج''

رابطة ''باكيف'' لرومانيا

جمعية الأمم الأولى – جمعية الإخاء الوطني الهندي

الرابطة النسائية لمناهضة العنف

جمعية الخير للتكافل الاجتماعي في موريتانيا

رابطة التعلم بلا حدود

الجمعية الكونغولية للتنمية الزراعية

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب

رابطة الجمعيات العامة لطلاب أوروبا

رابطة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة

رابطة ''ديوجين'' – الحوار المعني بسياسات المخدرات في جنوب شرق أوروبا

جميعة مساعدة أسر الأطفال المعوقين

رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب

جميعة التنمية البشرية المستدامة

الجمعية العالمية الصوفية العلاوية

رابطة أطباء آسيا

رابطة المرأة المشيخية في آوتياروا (نيوزيلندا)

رابطة التنمية المستدامة وتحسين مناخ الاستثمار، وتوحيد المستثمرين والدائنين ''المنظمة العالمية من أجل التنمية''

جمعية تدريب المراهقين والنساء وإدماجهم في المجتمع

رابطة العمل من أجل الصحة والوقاية من الأمراض المدارية

رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا

رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين

الرابطة الوطنية لمصنّعي الأسلحة والذخائر للاستعمالات الرياضية والمدنية

مؤسسة الكنوز الرائعة

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

التحالف المعمداني العالمي

المنظمة الدولية للصحة الأساسية

تحالف باتيه للإغاثة

مجلس الفنيين المؤهلين في مجال السلامة

جامعة ''براهما كوماريس'' الروحية العالمية

رابطة كولومبيا البريطانية للحريات المدنية

مؤسسة ''تسو تشي'' البوذية

مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي

الجمعية الكاميرونية للدفاع عن ضحايا الحوادث

الاتحاد الكندي للجامعيات

الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

المعهد الكندي للبحوث من أجل النهوض بالمرأة

منظمة القدرات البشرية والاجتماعية البديلة

الرابطة الكاريبية للبحوث والأعمال الأنثوية

المقر العام لجمعية القلب المقدس

المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي

المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية

المنظمة الكاثوليكية للاختيار

منظمة القضية الأولى

مركز مناهضة القتل في العالم

معهد دراسات السياسات

مركز المرأة والتنمية

مركز دعم البدائل الإنمائية المحلية

مركز التدريب والبحث من أجل التنمية

مركز أوروبا – العالم الثالث

مركز الصداقة الأفريقية الإسرائيلية

مركز الصحة العامة

مركز الحقوق المدنية والسياسية

مركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية

مركز الدفاع عن حقوق المهاجرين

مركز الأسرة وحقوق الإنسان

الجمعية الصينية للعلوم والتعاون التقني على الصعيد الدولي

الرابطة الصينية للتعليم من أجل التبادل الدولي

المؤسسة الصينية للسلام والتنمية

المعهد الصيني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات

الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان

الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح

منظمة المعونة المسيحية

منظمة الخدمات الكنسية العالمية

نادي الشباب المكفوفين المعاد تأهيلهم في الكاميرون

نادي مدريد (٢٠١١-٢٠١٤)

الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة

اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه

اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٠١٢-٢٠١٥)

رابطة الكومنولث للمسح والاقتصاد المتعلّق بالأراضي

مجلس الكومنولث للإيكولوجيا البشرية

مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٦)

برنامج التنمية المجتمعية

منظمة ''كونيكتاش'' لحقوق الإنسان

اتحاد المنظمات الأسرية في الاتحاد الأوروبي

منظمة التواصل الجنساني من أجل التنمية

المجلس الاتحادي لنقابة المحامين في البرازيل

مؤسسة الحفظ الدولية

اتحاد دعم الأعمال من أجل النهوض بأفريقيا وتنميتها

لجنة تنسيق الخدمات التطوعية الدولية

منظمة أخصائيي علم الإجرام بلا حدود

الرهبانية العامة الأغسطينية

منظمة ''دلتا سيغما ثيتا'' النسائية

رابطة جبل ''دارما درم'' البوذية

مؤسسة الدبلوماسية

منظمة ''دبلوماسيون من أجل إقامة صلات دولية بين الأفراد وقطاع الأعمال''

منظمة ''دير'' للتنمية الريفية

رابطة تضامن أزواج موظفي وزارة الخارجية

جمعية التبشير في الداخل والخارج التابعة للكنيسة الأسقفية البروتستانتية في الولايات المتحدة الأمريكية

مؤتمر القيادة الدومينيكية

جمعية مكافحة مرض الكريات المنجلية الوراثي

مؤسسة ''أمريكا خالية من المخدرات''

منظمة تنمية المرأة في شرق السودان

معهد إدارة شؤون الشرق والغرب

منظمة ''إيكتا''

منظمة ''إينجندر''

مؤسسة ''قادرون بالتساوي''

مدرسة ثقافة السلام

رابطة تغيير إثيوبيا وتنميتها

الاتحاد الإثيوبي العالمي

المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية

منظمة أوروبا لمكافحة المخدرات

الفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين

الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود

القبيلة اليابيابية من الهنود الحمر الكومياوييين

منظمة أسر المفقودين

منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري

رابطة صحة الأسرة في إيران

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٢٠١٢-٢٠١٥)

الاتحاد الأوروبي للمناولة

اتحاد نقابات العمال المستقلة في روسيا

اتحاد الممثلين الوطنيين لتجربة الحياة الدولية

الاتحاد الأوكراني لنقابات العمال (٢٠١٣-٢٠١٦)

مركز ''فلورا تريستان'' لنساء بيرو

الرابطة الدانمركية للأمم المتحدة

مؤسسة ''دوتوي''

مؤسسة الأمل التابعة لشركة سانوفي

مؤسسة التنمية السخيَّة

المؤسسة السويسرية المغربية للتنمية المستدامة

مؤسسة صندوق إنقاذ تورينو

برنامج شعوب الغابات

مؤسسة العالم الحر

أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للسكان

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

المؤسسة التعاونية لتغذية الأطفال

مؤسسة إسعاف المهاجرين واللاجئين بلا حدود

مؤسسة ''تليتون'' المكسيك

منظمة أمل الغد الدولية

مبادرة تمكين النساء والأطفال في ''غاباساوا''

الاتحاد العام للنقابات

المنتدى العام للمنظمات غير الحكومية العربية والأفريقية

جمعية الإنتاج والبحث والعمل والتدريب من أجل البيئة

منظمة الإنذار العالمي للدفاع عن الشباب والأشخاص الأقل حظا

التحالف العالمي لتسهيل الوصول للبيئات والتكنولوجيات

منظمة ''المحفزون العالميون للتعليم''

المؤسسة العالمية للإسكان

منظمة ''غرام بهاراتي ساميتي''

منظمة ''غرامين شاكتي''

المجموعة النسائية الأرجنتينية – منتدى فيروس نقص المناعة البشرية والمرأة والأسرة

جمعية الخدمات

جمعية حواء للمرأة

مؤسسة الصحة على الشبكة

الرابطة الهيلينية لأخصائيي العلوم السياسية

مؤسسة التراث (٢٠١١-٢٠١٤)

منظمة ''هونغسادان''

منظمة ''نيوبليت'' للإجراءات الأمنية المشددة

مبادرة فيينا للمثليين والمثليات (٢٠١٣-٢٠١٦)

مؤسسة الأمل

المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية

منظمة الإنسانية أولا

مؤسسة رعاية ''حقوق العباد''

رابطة الناجين من الإبادة الجماعية (إبوكا) – القسم السويسري

منظمة ''القرارات الفكرية لحلول التوعية البيئية'' من أجلنا (IDEAS for Us)

مؤسسة إفندو (نور الحياة) للنهوض بالمرأة

منظمة ''إل تشيناكولو''

جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية

مؤسسة الإمام الصدر

منظمة ''مهندسو العالم''

إرسالية المدينة الداخلية من أجل الأطفال

المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية

الجمعية الدولية للدعم الوظيفي

المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة

اللجنة الدولية للسلام والمصالحة

الاتحاد الدولي لمنظمات آباء وأمهات الأطفال المصابين بالسرطان

التحالف التعاوني الدولي

المجلس الدولي للبحوث والابتكارات في مجال البناء والتشييد

المجلس الدولي لعلماء النفس

المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية

المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية

الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء

الاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية

الاتحاد الدولي للحقوقيات

التحالف الدولي للأطعمة والمشروبات

الرابطة الدولية لطلاب الحراجة

الصندوق الدولي للرفق بالحيوان

أكاديمية العلوم الدولية للتعليم العالي

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز

مركز الاستثمار الدولي

المعهد الدولي للوساطة

المنظمة الدولية المعنية بالأم والطفل والولادة

الشبكة الدولية لتوحيد شهادات التعليم العالي

الشبكة الدولية المعنية بالطاقة المستدامة

المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان

الرابطة الدولية لقساوسة السجون

الجمعية الدولية للاتصال بالوسائل المعززة والبديلة

الرابطة الدولية للأطباء من أجل البيئة

الاتحاد الدولي لعلم النفس

المنتدى الدولي للمرأة

فريق الاتصال المعني بالسنة الدولية للمرأة

رابطة الإنترنت في كازاخستان

المنظمة الأقاليمية الخيرية العامة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة ''شراع الأمل''

مركز ''إنويل'' للدراسات والبحوث

منظمة ''آيباس''

منظمة ''إيزيس'' النسائية للتبادل الثقافي الدولي

الرابطة الإيطالية لإعانة الطفولة

الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية

منظمة يوفنتوم

منظمة ''المسيح يبكي على أفريقيا''

منظمة هيئات الصوت اليهودي الدولية

جمعية ''خوسيه مارتي'' الثقافية

منظمة جسور الشبابية

منظمة ''كاليابي''

منظمة ''كيستون'' للخدمات الإنسانية الدولية

مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب

منظمة ''خويندو كور''

صندوق ''الأطفال أولا''

مركز كوريا المعني بسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

الاتحاد الكوري للأشخاص ذوي القدرات المغايرة

مجلس المنظمات غير الحكومية الكوري للتعاون الإنمائي فيما وراء البحار

المجلس النسائي الوطني الكوري

نادي الثقافة – جمعية تنمية وتعزيز الفنون على الصعيد الدولي

رابطة ''لابريك''

مركز التنمية في مجال العمل والصحة وحقوق الإنسان

الشراكة للعمل على إنفاذ القانون

اتحاد ''لازاروس''

شراكة النهضة الأمريكية اللبنانية

المنظمة الوطنية الدنماركية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

اتحاد الليبيريين للكشف عن الأسلحة المخبأة

منظمة لوتس العالمية

مؤسسة معارج للسلام والتنمية

جمعية مساعدة الماساي

رابطة المنطقة الساحلية المكسيكية

مؤسسة ''مارانغوبولوس'' لحقوق الإنسان

مؤسسة مجموعة مرمرة للبحوث الاستراتيجية والاجتماعية

مؤسسة مارتن وجيردا إيسل الخاصة للابتكارات الاجتماعية

المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية

الفريق الاستشاري المعني بالألغام

هيئة التحرك الدولية – الولايات المتحدة الأمريكية

الحركة الإيطالية لربات البيوت

حركة ''مانويلا راموس''

منظمة بناة الأمة

الجمعية الوطنية لمنظمات الشباب في جمهورية أذربيجان

الاتحاد الوطني لتحسين الموارد

المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل

الاتحاد الوطني للرابطات الدولية للنساء المهاجرات

المركز الوطني للتأهيل والتنمية

البرنامج الوطني لدعم الأرياف

صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين

مؤسسة ''نظرة'' للدراسات النسوية

مؤسسة ''الجار'' في نيبال

شبكة ''قرية الأرض''

مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز

مجلس نيو ساوث ويلز للحريات المدنية

اتحاد المنظمات غير الحكومية في نيبال

الصندوق الاستئماني التعليمي في شمال الهند

منظمة عملية الرحمة

منظمة الرجال المحرومين والأطفال الأيتام للتنمية

المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً

منظمة الدفاع عن ضحايا العنف

منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية

المنظمة الدولية لحماية الحيوان

منظمة ''أوكسفام'' الدولية

جامعة ''بيس''

شبكة الرصد النسائية لمنطقة المحيط الهادئ (نيوزيلندا)

المنظمة النسائية للبلدان الأفريقية

شبكة ''برلمانيون من أجل التحرك العالمي''

منظمة زورق السلام

المنظمة الدولية لكتائب السلام، سويسرا

منظمة التثقيف بشأن ذاتية الفرد

مجموعة ''بيو'' للبيئة

منظمة أطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية

منظمة ''بلاي دو'' (كوت ديفوار)

منظمة ''براهار''

حملة شعار الصحافة

منظمة ''برومو – ليكس''

مؤسسة التحالف بين القطاعين العام والخاص

مجمع النوايا الطيبة لإعادة التأهيل – رعد

منظمة ''رامبهاو مهالجي برابودهيني''

منظمة التواصل

منظمة نساء كندا الحقيقيات

مركز البحث والتطوير، نيبال

شبكة المنظمات النسائية لبلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان

الشبكة العالمية للمحيطات

منظمة ''ريشو كوسي – كاي''

منظمة الإيواء الكندية

الأكاديمية الروسية للعلوم الطبيعية

منظمة مؤتمر ''صمويل ديويت بروكتور''

منظمة إنقاذ المناخ

جمعية راهبات نوتردام المعلمات

النجدة الشعبية الفرنسية

مؤسسة العالم الآمن

صندوق ''سيوا'' الاستئماني للتنمية في السند

مؤسسة ''شيرلي آن سوليفان'' التعليمية

مؤسسة ''سيغما غاما رو'' النسائية

مؤسسة المركز الإستوني لحقوق الإنسان

جمعية ''سيلاماي'' لرعاية الطفولة

منظمة المساعدة بكل بساطة (٢٠٠٩-٢٠١٢)

منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين

دار الإنماء الاجتماعي

منظمة التضامن من أجل تنمية المجتمعات المحلية

الرابطة الدولية لجنوب غرب المحيط الهادئ

الطائفة السيادية لفرسان المسيح المخلِّص

منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة

مبادرة أحرف الهجاء الأفريقية

جمعية ''سري ساراواتي تياغاراجا''

مؤسسة الرقص من أجل الحياة

منظمة المواءمة الاستراتيجية بين الأشخاص المتقاربين فكريًّا

منظمة التحليل الهيكلي للنظم الثقافية

تجمع البرلمانيات السودانيات

تحالف ''سيلفيا إيرل''

المنظمة التشادية للعمل من أجل البيئة

رابطة القديسة تيريزا

مؤسسة أغاثا

نادي تل الكتاب المقدس للشباب

منظمة مشروع الأطفال

مؤسسة تنمية قدرات المرأة والشباب على مباشرة الأعمال الحرة

منظمة الكأس المقدسة

فريق الخبراء الدوليين لأضواء السيارات وإشاراتها الضوئية

التحالف الدولي لمتاحف المواقع الأثرية للضمير

معهد كينزي للبحوث الجنسية والجنسانية والإنجابية

المجلس الكوري للنساء اللائي جندتهن اليابان في إطار الاسترقاق الجنسي العسكري

صندوق الغابات المطيرة

منظمة مشروع العدالة العالمية

شبكة العالم الثالث – أفريقيا

المؤسسة التعليمية الدولية لمحبة الأطفال

منظمة تنمية نساء الغد

منظمة تقاليد من أجل المستقبل

شبكة شباب المهجر

الرابطة الأوكرانية الاجتماعية والسياسية غير الحكومية – التجمع الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة

منظمة جسر إلى...

رابطة اليونسكو في جواهاتي

اتحاد الكُتاب والفنانين الكوبيين

اتحاد الأمم للتربية والعلم الشامل وحقوق الإنسان

نساء من أجل الكنيسة الميثودية المتحدة

شبكة الأمم المتحدة للشباب – نيجيريا

رابطة الإسبرانتو العالمية

رابطة جامعات القرن ٢١

سبيل الصداقة

جمعية تعزيز التفاهم بين الأمم

منظمة ''فيكاس ساميتي''

منظمة ''فيفيغام غودفري''

منظمة آراء وأصوات

رابطة أرامل الحرب

مكتب واشنطن المعني بأمريكا اللاتينية

منظمة ''ووترليكس''

منظمة ''وسباك'' للرفاه

شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام

منظمة المرأة العالمية

جمعية المرأة والتنمية في الإسكندرية

المركز الهندي لتمكين المرأة وتنمية الموارد البشرية

منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا

المنظمة النسوية للتنمية وبناء القدرات

منظمة تمكين المرأة عن طريق التواصل

اتحاد التمكين الاقتصادي للمرأة

الشبكة النسائية للعلاقات الثقافية الدولية

برنامج حق المرأة في التعليم

منظمة جماعة مساعدة المرأة

الحركة الاتحادية العالمية

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

مؤتمر النقل العالمي للمعلومات

الاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات

الرابطة العالمية للراحة والاستجمام

اتحاد ORT العالمي

مؤسسة المأوى العالمية

منظمة معهد الشباب

منتدى أفريقيا للقيادات الشبابية

التحالف من أجل تمكين الشباب

منظمة ''الحرية الخضراء''

معهد ''زنجيرة أوميد'' الخيري الدولي

منظمة ''زومي إنكوان'' – الولايات المتحدة الأمريكية

جمعية علم الحيوان في لندن

(ز) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدَّمة من الـ ٢٠ منظمة غير الحكومية التالية، دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمات على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، بعد إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية:

منظمة المهران للتنمية الريفية

مركز ''أمبيدكار'' للعدالة والسلام

منظمة ''أرقاء سابقون مواطنون جدد''

مؤسسة ''آرياب هات سيفا سانسثان'' الخيرية

ائتلاف المثليات الأفريقيات

مؤسسة ''دانجوما أتا'' لمكافحة أمراض العيون

منظمة تعليم البنات

منظمة ''غرين لين'' غير الحكومية للمساعدة الزراعية

مؤسسة الحياة للجميع

منظمة ''ميدير''

المؤسسة الطبية للعناية بضحايا التعذيب

جمعية ''جي غلوبال'' الإنمائية غير الربحية

المنظمة النرويجية لإصلاح قانون الماريوانا

المنظمة التونسية للتنمية الاجتماعية

مؤسسة معهد جزر السلام

منظمة مسائل الصحة الإنجابية

مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية

جمعية البحث القائم على المشاركة في آسيا

مجلس التجارة والتنمية الاقتصادية

مؤسسة اللاجئين والمهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية

٢١٧/٢٠١٩ - سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية "لجنة صندوق الطاقة في الصين"

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية لجنة صندوق الطاقة في الصين.

٢١٨/٢٠١٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٩

في الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٩[١٤].

٢١٩/٢٠١٩ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثامنة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة ومواعيد انعقادها

في الجلسة العامة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثامنة[١٥]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة التاسعة للجنة الخبراء في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة الخبراء على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - تعزيز إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

٤ - إسهام اللجان الإقليمية والأفرقة المواضيعية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

٥ - الإطار المتكامل للمعلومات الجغرافية المكانية.

٦ - الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.

---

(١٤) E/2019/32 (Part I).

(١٥) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٢٦* (E/2018/46).

٧ - استخدام المعلومات الجغرافية المكانية لأغراض التنمية المستدامة.

٨ - تحقيق التكامل بين المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

٩ - تطبيق المعلومات الجغرافية المكانية في مجال تنظيم الأراضي وإدارتها.

١٠ - المعلومات الجغرافية المكانية البحرية.

١١ - المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث.

١٢ - الأطر القانونية والسياساتية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المرجعية.

١٣ - المواضيع العالمية الأساسية للبيانات الجغرافية المكانية.

١٤ - الترتيبات المؤسسية الوطنية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

١٥ - تنفيذ واعتماد معايير من أجل الدوائر العالمية المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية.

١٦ - التعاون مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

١٧ - استعراض أنشطة الأمم المتحدة في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

١٨ - التقرير عن إدارة البرامج.

١٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة الخبراء ومواعيد انعقادها.

٢٠ - تقرير لجنة الخبراء عن دورتها التاسعة.

٢٢٠/٢٠١٩ - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين

في الجلسة العامة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين[١٦].

٢٢١/٢٠١٩ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة

في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة[١٧].

٢٢٢/٢٠١٩ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين المستأنفة

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين المستأنفة[١٨].

---

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠١٩، *الملحق رقم ٢* (E/2019/22).

(١٧) E/2019/8.

(١٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠ ألف* (E/2018/30/Add.1).

٢٢٣/٢٠١٩ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة والعشرين[١٩]؛

(ب) أعاد تأكيد مقرَّر اللجنة ١/٢١ المؤرَّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٢٠]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والعشرين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - مناقشة عامة.

٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٥ - مناقشة مواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين، لا سيما النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.

٦ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

---

(١٩) المرجع نفسه، ٢٠١٩، *الملحق رقم ١٠* (E/2019/30).

(٢٠) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ١٠* والتصويبان (E/2012/30 و E/2012/30/Corr.1 و E/2012/30/Corr.2)، الفصل الأول، الفرع دال.

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨ - اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين.

٢٢٤/٢٠١٩ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والستين المستأنفة

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية الستين المستأنفة[٢١].

٢٢٥/٢٠١٩ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والستين[٢٢]؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بمقرَّر اللجنة ١/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٢٣]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثالثة والستين للجنة على النحو الوارد أدناه:

---

(٢١) المرجع نفسه، ٢٠١٨، *الملحق رقم ٨ ألف* (E/2018/28/Add.1).

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠١٩، *الملحق رقم ٨* (E/2019/28).

(٢٣) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٨ ألف* (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثالثة والستين
للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - مناقشة عامة.

الجزء العملي

٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٥ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٦ - متابعة تنفيذ جميع الالتزامات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على النحو المبين في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها:

(أ) النظر في تحسين وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، على النحو المبين في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩[٢٤].

٧ - التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

٨ - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

٩ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة.

١١ - مسائل أخرى.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والستين.

٢٢٦/٢٠١٩ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨[٢٥].

٢٢٧/٢٠١٩ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة والعشرين

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية والعشرين[٢٦]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والعشرين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

---

(٢٤) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، الفقرة الحادية عشرة من الفرع المعنون ”مسار العمل في المستقبل“ (انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء).

(٢٥) E/INCB/2018/1.

(٢٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ١١* (E/2019/31).

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) تسخير التغير التكنولوجي السريع من أجل تحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) استكشاف تكنولوجيات الفضاء من أجل التنمية المستدامة ومنافع التعاون الدولي في مجال البحوث في هذا السياق.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - عرض التقارير المتعلقة باستعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الرابعة والعشرين للجنة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة ووثائقها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والعشرين.

٢٠١٩/٢٢٨ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة والخمسين

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والخمسين[٢٧]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة

---

(٢٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥* (E/2019/25).

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

٣ - مناقشة عامة:

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ب) السكان والأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السكان والأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على السكان والأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في مجال السكان.

الوثائق[٢٨]

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام ٢٠١٩: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة من الأمين العام عن مشروع برنامج العمل لعام ٢٠٢١: البرنامج الفرعي ٥، السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين.

---

(٢٨) اعتبارا من عام ٢٠٢٠، سيخضع الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترح للميزانية البرنامجية السنوية الجديدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٢٦٦ ألف، بما في ذلك إطار النتائج الجديد. وقد اقتُرح مشروع إطار النتائج الجديد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام المعنون ”تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة“ (A/72/492/Add.1).

٢٢٩/٢٠١٩ – مواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة
للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – تقرير غير رسمي عن أنشطة اللجنة وأعضائها في الفترة ما بين الدورات.

٤ – الجوانب المؤسسية لموضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٠.

٥ – حوار مع البلدان التي تجري استعراضات وطنية طوعية بشأن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٦ – الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة: تطبيق المبادئ واستعراض النواتج.

٧ – حكومة المستقبل وقواها العاملة في القطاع العام.

٨ – التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة.

٩ – المسائل الناشئة في مجال الإدارة المالية العامة والميزنة من أجل أهداف التنمية المستدامة.

١٠ – التدريب والتوعية من أجل أهداف التنمية المستدامة.

١١ – جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة.

١٢ – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

(ج) قرر ضرورة الاستمرار في إعداد الوثائق التي تدعم جدول الأعمال المؤقت من خلال أساليب العمل المتبعة في اللجنة.

٢٣٠/٢٠١٩ – تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ١

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن يتولى مكتب فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إعداد مشروع خطة استراتيجية وبرنامج عمل لفريق الخبراء الجديد يأخذان في الاعتبار أمورا من بينها ما يلي:

'١' ولاية الفريق وهيكله؛

'٢' دعم إنشاء هيئات وطنية جديدة معنية بالأسماء الجغرافية وتعزيز عمل الهيئات القائمة؛

'٣' إنشاء آليات للتمويل (مثل صندوق استئماني) من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

'٤' تمييز الفريق والترويج له على النحو المناسب؛

'٥' مراعاة مجال تركيز الهيئة الأم، أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأهدافها الرئيسية؛

'٦' وضع إطار زمني تخطيطي مناسب؛

(ب) قرر أيضا تعميم مشروع الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل على الدول الأعضاء للنظر فيهما قبل اعتمادهما في الدورة الثانية لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

٢٣١/٢٠١٩ - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٢

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض مكتب فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، إجراءات وتوقيت إعداد التقارير القطرية وتقديمها إلى دورات فريق الخبراء، فضلا عن تيسير عمليات التحاور الخاصة بعرض المواد الواردة في تلك التقارير.

٢٣٢/٢٠١٩ - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٣

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تستعرض الأفرقة العاملة المناسبة التابعة لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، وهي الفريق العامل المعني بالتقييم والتنفيذ، والفريق العامل المعني بالأسماء الجغرافية باعتبارها تراثا ثقافيا، والفريق العامل المعني بملفات بيانات ومعاجم الأسماء الطبغرافية، قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها في الوثيقة GEGN.2/2019/83 نظرا لأهمية تلك القرارات بالنسبة لعمل فريق الخبراء، وأن تقدم التقرير الإعلامي المتعلق بالاستعراض الذي أجرته، حسب الاقتضاء، إلى فريق الخبراء في دورته الثانية للنظر فيه.

٢٣٣/٢٠١٩ - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٤

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل مكتب فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، من خلال الفريق العامل المعني بأفريقيا، حث اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على التعاون مع فريق الخبراء، مثلا في مجال تطوير تطبيق ''GeoNyms'' وتنفيذ خطة عمل غابوروني بشأن الأسماء الجغرافية في أفريقيا، باعتبارهما خطوتين لتحقيق توحيد الأسماء الجغرافية في بلدان أفريقيا.

٢٣٤/٢٠١٩ - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٥

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية فريقا مخصصا تحت إشراف الفريق العامل المعني بالأسماء الجغرافية باعتبارها تراثا ثقافيا، لتحديد فوائد ونطاق البحث في مبادئ ومنهجية كتابة الأسماء الجغرافية المنبثقة عن اللغات غير المكتوبة.

٢٣٥/٢٠١٩ - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام ٢٠١٩: التوصية ٦

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، شجع المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي فريقَ خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية على مواصلة اتصاله الجاري مع موظفي شعبة الوثائق التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة للمساعدة في تيسير عملهم واستخدامهم الأسماء الجغرافية على النحو الأمثل، كمتابعة للمناقشة التي دارت بين أعضاء فريق الخبراء وموظفي شعبة الوثائق.

٢٣٦/٢٠١٩ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة عشرة[٢٩]؛

(ب) أشار إلى عقد الدورة الخامسة عشرة للمنتدى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٢٠؛

(ج) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة
لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠:

(أ) حوار سياساتي بشأن الأولويات المواضيعية والتنفيذية والإجراءات ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، مع مراعاة دورة الاستعراض للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة خلال فترة السنتين وموضوع اليوم الدولي للغابات؛

---

(٢٩) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٢٢* (E/2019/42).

(ب) الإعلان طواعية عن تقديم إسهامات وطنية طوعية؛

(ج) المساهمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات.

٤ - الرصد والتقييم والإبلاغ: التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والمساهمات الوطنية الطوعية.

٥ - وسائل التنفيذ: توافر الموارد للشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات وإجراءاتها ذات الأولوية واحتياجاتها من الموارد لبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤.

٦ - القضايا والتحديات المستجدة.

٧ - الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

٨ - الجزء الرفيع المستوى، بما فيه منتدى للشراكة في مجال الغابات مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات غير الحكومية وكبار المسؤولين التنفيذيين في القطاع الخاص.

٩ - اعتماد برنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤، بما في ذلك النظر في إجراءاته ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد.

١٠ - معلومات عن إصلاح إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في ما يتصل بالمنتدى.

١١ - مواعيد ومكان انعقاد الدورة السادسة عشرة للمنتدى.

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمنتدى.

١٣ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الخامسة عشرة.

٢٣٧/٢٠١٩ - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة"

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع ''السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة''.

٢٣٨/٢٠١٩ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

٢٣٩/٢٠١٩ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة عشرة[٣٠]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مناقشة بشأن موضوع: ''السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة''.

٤ - مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥ - الحوارات:

(أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع الدول الأعضاء؛

(ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(د) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) الحوارات الإقليمية؛

(و) الحوارات المواضيعية.

٦ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للمنتدى الدائم.

٨ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته التاسعة عشرة.

---

(٣٠) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٢٣* (E/2019/43).

٢٤٠/٢٠١٩ – الطلبات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية "رابطة مكافحة الاتجار بالنساء" و "ائتلاف غرب أفريقيا لحقوق الشعوب الأصلية" و "منتدى النساء في السياسة" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة الطلبات المقدمة من رابطة مكافحة الاتجار بالنساء، وائتلاف غرب أفريقيا لحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى النساء في السياسة إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٢٤١/٢٠١٩ – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية الـ ٢١٦ التالية:

مركز ''فجر جديد'' – المركز اليهودي البدوي في النقب من أجل تحقيق المساواة في الوصول إلى خدمات التعليم، والبحوث، والسلام، والرعاية الاجتماعية

منظمة عمل المواطن من أجل إتاحة المعلومات والتثقيف في مجال التنمية المستدامة

منظمة العمل من أجل احترام البيئة وحمايتها

منظمة العمل التدريجي من أجل الإدارة البيئية

منظمة العمل من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمرأة

رابطة ''أفراز'' الثقافية

منظمة الكفاءات الأفريقية

منظمة الكونغو للغوث في أفريقيا

منظمة العمل من أجل التنمية

مؤسسة ''أجوكي آيسات أفولابي''

مراكز ''آليه'' في القدس

منظمة تحالف الأمريكتين

منظمة الكنيسة الخمسينية الدولية لعموم المؤمنين

الرابطة الأوكرانية ''الحراس الناجحون''

منظمة ''أناندي''

منظمة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر (أسترا)

مؤسسة أكف الراحة

الرابطة المدنية ''كابي كابي''

رابطة الأكروبول الجديد الثقافية بالسلفادور

رابطة وقاية المرأة المكرهة على البغاء وإعادة إدماجها ورعايتها

رابطة جادير للتايكوندو

جمعية الرعاية والتنمية

رابطة العاملين المهنيين في الحقل الاجتماعي والعاملين في مجال التنمية

جمعية التوعية بفقر الدم المنجلي

رابطة دعم الفقراء والمحرومين

رابطة العمل من أجل إشعاع مالي – ''مالي يانغا''

رابطة الشباب الأفريقي التقدمي

الاتحاد الأسترالي للمنظمات المعنية بالإعاقة

مؤسسة ''آيدين دوغان''

مؤسسة آزاد (الهند)

منظمة باريسال الإنمائية

مجلس بيجين للحرف

مركز ''بزخوت'' – المركز الإسرائيلي لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والأعمال الخيرية

رابطة أصحاب الأعمال من خريجي جامعة بوغازيتشي

منظمة الحركة الوطنية العريضة

المكتب الدولي للحاويات والنقل المتعدد الوسائل

منظمة دوري الرغبي البوروندي

الشبكة الكندية لصحة الأمهات والمواليد والأطفال

منظمة إيلاء الرعاية

دار هنتر – الرابطة البرازيلية لمرضى متلازمة هنتر وأمراض نادرة أخرى

منظمة خدمات الإغاثة الكاثوليكية – مؤتمر الولايات المتحدة للأساقفة الكاثوليكيين

مركز التربية الجنسية والحياة الأسرية

مركز القس روبنز دي كاسترو المتكامل للدعم الأسري

مركز التجارة الدولية من أجل التنمية

مركز الصحة والعلوم والقانون

المركز النقابي الدولي للتعاون الإنمائي

منظمة مركز المرأة

مركز ''تشافارا'' الثقافي

التحالف الصيني للعمل الخيري

رابطة النساء المسيحيات من أجل الامتياز والتمكين في المجتمع النيجيري

منظمة مبادرة التعايش

منظمة ''كولكتيف ألفا أوجوفي''

المركز المجتمعي لحقوق الإنسان والدعوة

مؤسسة مجتمع الإشعاع الابتكاري

الائتلاف الوطني التشاوري للمجتمع المدني في توغو

منظمة ''دعونا نبني العالم معاً''

المنظمة الدولية من أجل إيجاد عالم خال من القسوة

منظمة نساء دارفور للعمل الجاد

رابطة القانون البيئي والموارد الطبيعية

جمعية النساء المعوقات

جمعية أطباء الأحلام

منظمة الأرض

مؤسسة ''الغناء''

''الحليف'' – منظمة تدريب النساء على فنون القتال في إسرائيل

إيليم – الشباب المعرضون للمحن

معهد ''إنفجنز'' للتنمية

منظمة المساواة من أجل السلام والديمقراطية

جمعية ''فودار'' الريفية التعليمية للهاريجانز''

اتحاد المرأة الريفية

الاتحاد الدولي لرائدات الأعمال – ملتقى سيدات الأعمال والمهن الحرة، إسبانيا

مؤسسة سونغا

منتدى الشباب من أجل التنمية المستدامة

مؤسسة مبادرات الشراكة في دلتا النيجر

مؤسسة البحوث السياسية والاقتصادية والاجتماعية

المؤسسة الوطنية للتغلب على الفقر

مؤسسة الديمقراطية الدولية

مؤسسة الارتقاء بالحياة والثقافة والمجتمع

مؤسسة ''روندا''

مؤسسة ''ساراكي''

مؤسسة ''متطوعات ضد السرطان''

المبادرة المعنية بالمسائل الجنسانية والحد من المخاطر البيئية

المؤسسة العالمية البوذية

المجلس التقليدي لشعب ''غورِنغايكونا خوي خوين'' الأصلي

مؤسسة ''النعمة'' للمهارات القيادية

جمعية لوتس للتنوير العظيم

منظمة عالم أخضر وأفضل

رابطة تكنولوجيات الاتصال النقالة

منظمة حلقة الوصل مع هايتي

منظمة ''الصحة'' المحدودة

الرابطة الهندية للصحة في مرحلة الشيخوخة

المنظمة الهندية لمساعدة المسنين

منظمة الأمل والمساكن للأطفال

منظمة ''الإنسان على حق''

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية ''شمس''

الرابطة الإسرائيلية للأطفال ذوي الإعاقة – إيلان

مؤسسة ''إيماني للعمل''

مؤسسة إمباكت – مؤسسة إيمانويل وأونا سبرينغر التذكارية

منظمة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في غانا

المعهد المتنقل لتعليم الديمقراطية

معهد البحوث والتنمية البديلة

المعهد العالمي للسلام

الرابطة الدولية لرصد العدالة

التجمّع الدولي للنساء الوحدويات الخلاصيات

المجلس الدولي للأعمال التجارية الصغيرة

البرنامج الدولي المعني بحالة المحيطات

مجلس الهجرة للاستثمار

الرابطة الإيرانية للتوحد

المعهد الدبلوماسي الدولي

الصندوق الخيري لجمعية عمر الفاروق الإسلامية في سولابور

جمعية اليابان لكتاب التاريخ المدرسي

مؤسسة كاليدوسكوب المحدودة لحقوق الإنسان

منظمة ''مركز دعم الشعوب الأصلية والدبلوماسية المدنية'' العامة في جمهورية كاريليا – كاريليا الفتيّة

منظمة كيشير – دار الأسر الخاصة

مؤسسة الملك خالد الخيرية

منظمة كوينتاي غير الربحية

منظمة كوينتاي – الولايات المتحدة الأمريكية

منظمة ''كوو تينا''

مبادرة التعليم والرعاية الصحية للفتيات

منظمة النساء، قوة التغيير

مؤسسة ''الحياة والأعمال'' لتنمية الإبداع

نادي ليون داميان

منظمة ''مالكوب'' للتجارة والمشاريع

مركز ''ماجي مازوري'' الدولي

مركز مانديلا الدولي

منظمة المرجة الزرقاء

مؤسسة المحطة الخارجية لعون المهاجرين

مؤسسة ملكة جمال الجماعة الكاريبية الدولية – مؤسسة ''مهنيّو الاستثمار المعتمد''

حركة مساواة العالمية

تحالف القيادات الإسلامية الأمريكية

مؤسسة ''نداء قلبي''

الرابطة الوطنية للأخصائيين الاجتماعيين في الهند

الحملة الوطنية للتعليم – نيبال

المجلس الشمالي للتعاون العالمي

المرصد التونسي للاقتصاد

المنظمة الدولية للمعارف المهنية

الرابطة غير الربحية للنهوض بالأطفال والشباب في إسرائيل – أوفانيم

مؤسسة رفع معاناة سكان المناطق الريفية

مبادرة أوكوا الخيرية ''خمسة''

مؤسسة أم واحدة

منظمة الشمال الأخضر والبيئة

منظمة ''التواصل'' من أجل الصحة والمرأة والطفل

المنظمة الدولية للتضامن والصداقة والتسامح/الرابطة العالمية للتضامن والتسامح

المنظمة الدولية لتسخير العلوم الكيميائية من أجل التنمية

المنظمة الدولية للطفولة

منظمة الشباب الأفريقي

المركز المنظم للتمكين والدعوة في نيجيريا

منظمة الأكروبول الجديد في لاغو نورتي

منظمة آباء وأصدقاء مثليي الجنس السابقين والحاليين
جمعية الشراكة من أجل رصد المحيطات العالمية
صندوق ''باسيفيكا'' الخيري لخدمات المهاجرين
مجموعة ''بيس إيفر'' الدولية لوسائط الإعلام التلفزيوني
منظمة تمكين الأشخاص بعضهم بعضا، فرع أفريقيا
مشروع الأمل: مؤسسة الصحة من الناس وإليهم
منظمة الرشيد الدولية
مؤسسة أكاديميات روز
منظمة ساهاج سانسان نوخادا
منظمة الخدمات والمشورة من أجل السلام
مؤسسة ''شوتشونا''
جمعية دعم العمل الاجتماعي والاقتصادي لأجل لبنان
منظمة المرصد الاجتماعي/رقابة المواطنين في بنن
رابطة التمكين الاقتصادي وتنمية ريادة الأعمال
جمعية اتحاد المسلمين وتمكينهم
منظمة سوليدار تونس
مؤسسة شري
مؤسسة حرية الاختيار للشباب والشؤون الجنسية
المؤسسة الأيزيدية
مؤسسة الشراكة العالمية لمنع نشوب النزاعات المسلحة
مؤسسة الشراكة من أجل نقل مستدام ومنخفض الكربون
مؤسسة عدالة الحياة البرية
معهد ''ستوليبين'' الدولي لحوسبة البيانات والإدارة العامة
رابطة التعليم والثقافة والتضامن السورية
منظمة اختبار المعرفة بالاستدامة
السعي المستدام لتحقيق التنمية

منظمة ''سويدواتش''

منظمة التآزر النسوي من أجل السلام والتنمية المستدامة

معهد التآزر للتجارة والصناعة

منظمة حاضنة المواهب

منظمة ''تيلانغانا جاغروثي''

مؤسسة مشروع المنبت الكيميائي

مؤسسة ''كوزموس''

الصندوق الاستئماني لمؤسسة ''ف. و. دي كليرك''

مجلس موظفي الصحة في كولومبيا البريطانية

الجمعية الإسلامية لإغاثة الأيتام والمحتاجين

الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية في محافظة جنين

المنظمة العالمية للتربية والعلم والتنمية

مبادرة التحول في أفريقيا

المؤسسة الدولية لإسعاف المصابين

منظمة اتحاد ''توموكو'' للتنمية والثقافة

منتدى أوغندا للمنظمات غير الحكومية الوطنية

منظمة اتحاد المواطنين الشباب في أفريقيا

منظمة اتحاد الشعوب الأصلية من أجل الصحوة لتحقيق التنمية

اتحاد منظمات الشمال الغربي لحقوق الإنسان

منظمة الاتحاد من أجل التنمية والتعاون

منظمة غرفة طلاب الجامعة الدولية

مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية

شركة الوحدة للإسكان

الاتحاد العام ''للرعاية الاجتماعية للمواطنين''

مؤسسة الأمل الأسقفية

منظمة صوت الأشخاص ذوي القدرات الخاصة

منظمة الطريق المستنير للأطفال المحرومين

جمعية الإدماج الطوعي من أجل تعليم المجتمع ورعايته

صندوق تنظيم مستجمعات المياه

المبادرات الإنمائية للنساء والشباب

المنبر النسائي لريادة المشاريع

منظمة المرأة في الأمن الدولي

صندوق المرأة للسلام وحقوق الإنسان

مؤتمر رِسامة النساء

الاتحاد العالمي لجمعيات الوخز بالإبر والعلاج بالكيّ

مؤسسة الاتحاد العالمي لطائفة الروما

الرابطة العالمية لتوفير دورات المياه

المؤسسة المتحدة للتجارة العالمية

جمعية ''وايايناد'' للخدمات الاجتماعية

مؤسسة ''سوراكارتا'' مدينتنا

مؤسسة ''أنت تُغيِّر'' لأصحاب المشاريع الاجتماعية في الصين

رابطة القادة الشباب

جمعية الشابات المسيحيات، فرع اليابان

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري، هي الرابطة الدولية لتبادل الطلاب من أجل اكتساب الخبرة التقنية، من منظمة مدرجة في القائمة إلى منظمة ذات مركز استشاري عام؛

(ج) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية الثماني التالية:

من الرابطة الدولية لتعليم الطفل (القائمة، ١٩٧٧) إلى المنظمة الدولية لتعليم الطفل

من Conseil international pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme (المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان) (مركز استشاري خاص، ٢٠١٦) إلى International Council Supporting Fair Trial and Human Rights

من اتحاد الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة (مركز استشاري خاص، ٢٠١٨) إلى اتحاد رابطات حقوق المرأة

من الاتحاد الدولي لمنظمات آباء وأمهات الأطفال المصابين بالسرطان (مركز استشاري خاص، ٢٠١٠) إلى الاتحاد الدولي للأطفال المصابين بالسرطان

من التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٠) إلى رابطة مواجهة الإيدز (Frontline AIDS LTD)

من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (مركز استشاري خاص، ١٩٨٩) إلى معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان

من الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (مركز استشاري خاص، ١٩٥٣) إلى متحدون من أجل المساواة والقضاء على العنصرية

من المؤسسة المركزية للدعوة إلى النهوض بحقوق ذوي الإعاقة العقلية (مركز استشاري خاص، ٢٠١١) إلى مؤسسة السلامة العقلية – مركز الدعوة إلى النهوض بحقوق ذوي الإعاقة العقلية

(د) لاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علماً بالتقارير الرباعية السنوات البالغ عددها ٢٤٥ تقريرا التي قدمتها المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٢٤٣ منظمة[٣١]:

أكاديمية العمل والعلاقات الاجتماعية

منظمة العمل على مكافحة الجوع (٢٠١٣-٢٠١٦)

منظمة العمل من أجل التنمية – سويسرا

منظمة أعمال وأنشطة للتنمية والتأطير الاجتماعي

الشبكة الأفريقية للبيئة والعدالة الاقتصادية

منظمة ''أفريقيا تتكلم''

المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٦)

لجنة الخدمات الأفريقية

مؤسسة البرامج المشتركة بين الثقافات لهيئة الخدمة الميدانية الأمريكية

جمعية رعاية عموم المسيحيين

تحالف الدفاع عن الحرية

جمعية عموم روسيا للمعوقين

معهد المهدي (٢٠١٣-٢٠١٦)

مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع

الرابطة الإسرائيلية للأطفال المصابين بالتوحد – ألوت

الكلية الأمريكية للطب الرياضي

(٣١) تتعلق التقارير المذكورة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، إلا إذا ذكر خلاف ذلك بين قوسين.

الرابطة الأمريكية للطب النفسي

الجمعية الأمريكية للمهندسين المختصين بالسلامة

منظمة الرسالات الدولية لملاذ الخلاص (٢٠١٣-٢٠١٦)

مركز أنتيبوك المسيحي

الجمعية الأرجنتينية لطب الأطفال

المنتدى الآسيوي - الأوراسي لحقوق الإنسان

الرابطة الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان

الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية (٢٠١٣-٢٠١٦)

رابطة المساعدة والإغاثة، اليابان

الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة القروية

الجمعية الوطنية للتقييم البيئي

رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان والسجناء

رابطة الصحة والبيئة (٢٠١٣-٢٠١٦)

شبكة المنظمات غير الحكومية البنغلاديشية للراديو والاتصالات

لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف (٢٠١٣-٢٠١٦)

جماعة التنمية الأحيائية الإقليمية

مركز ''بلاغوفيست'' للمساعدة الإنسانية - المنظمة الدولية للأعمال الخيرية العامة

الرابطة الاتحادية لمنظمات كبار السن

مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة

الشبكة البيئية الكندية (٢٠١٣-٢٠١٦)

خلية أنشطة الشباب البديلة

مركز قانون وسياسات المحيطات

مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات (٢٠١٣-٢٠١٦)

مركز البحوث والتثقيف لأغراض التنمية (٢٠١٣-٢٠١٦)

المركز النسائي لتشجيع التنمية

مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها

مركز البحوث والوثائق فبراير ٧٤

اتحاد رعاية الطفل

الاتحاد الصيني للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية المتطوعين الصينيين الشباب

المؤتمر المسيحي لآسيا (٢٠١٢-٢٠١٥)

اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية

التحالفات المجتمعية من أجل شباب لا يتعاطى المخدرات

منظمة المتطوعين لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنمية المجتمعات المحلية

جمعية النساء الحريصات على أمريكا (٢٠١٣-٢٠١٦)

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة

مجمع ''دايمي'' - بنغلاديش

رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعّاظ

الرابطة النسائية من أجل الحرية والديمقراطية

منظمة النساء على الإنترنت ضد العنف

المنظمة الدولية لمناصرة مرضى متلازمة داون

منظمة ''إيرث بوش'' المحدودة بضمان

المنظمة الإقليمية الشرقية للإدارة العامة

الرابطة الدولية للتعليم

المؤسسة التعليمية للمرأة الأفريقية

المجلس المصري للشؤون الخارجية

جمعية ''إكتا'' للرعاية (٢٠١٣-٢٠١٦)

منظمة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية

المخيمات البيئية للتوعية بحفظ البيئة

منظمة حماية البيئة وصونها (٢٠١٣-٢٠١٦)

البيئة - السكان - القانون

منظمة ''المساواة الآن'' (٢٠١٣-٢٠١٦)

الاتحاد الإنساني الأوروبي

المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء

الاتحاد النسائي الأوروبي

منظمة ''يوروسولار'' التركية

مركز التبادل والتعاون لأمريكا اللاتينية

منظمة الأسرة الأفريقية

الاتحاد الدولي للإيمان والسعادة (٢٠١١-٢٠١٤)

الاتحاد الأوروبي للنساء الناشطات في المجال الأسري

اتحاد العلماء الأمريكيين (٢٠١٣-٢٠١٦)

المؤسسة الأوروبية للتنمية المستدامة للمناطق (٢٠١٣-٢٠١٦)

المؤسسة المعنية بإنشاء مركز للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية

معهد فريدجوف نانسن (٢٠١٣-٢٠١٦)

منظمة ''المؤسسة المعاصرة''

المؤسسة الديمقراطية الإيطالية الأمريكية

مؤسسة إيوديس

مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة

مؤسسة ''غرغر'' للتنمية

مبادرة الجيل لشبكة النساء والشباب

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء

المبادرات المدنية العالمية

المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الرابطة العالمية للهياكل الأساسية للبيانات المكانية

منظمة أصوات عالمية

المنظمات الشعبية للأخوات المتآزرات

المجلس اليوناني للاجئين (٢٠١٣-٢٠١٦)

منظمة الكوكب الأخضر

منظمة ''غرين بيس'' الدولية

مجموعة بيفو: حقوق المرأة ومواطنتها

التحالف الدولي للموئل (٢٠١٣-٢٠١٦)

ائتلاف الحد من الأضرار

اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية

منظمة ''الأمل من أجل أفريقيا''

منظمة ''هاوس أوف جايكوبس'' الدولية

مؤسسة تنمية الموارد البشرية

منظمة ''المدافعون عن حقوق الإنسان'' (٢٠١٣-٢٠١٦)

مؤسسة ''إيبون'' الدولية

الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدِّرات

منظمة الأطباء الإمامية الدولية

المجلس التنسيقي الدولي لخريجي المؤسسات التعليمية Incorvuz-XXI

المنظمة الإندونيسية لرعاية الطفل

معهد الاقتصاد والسلام

معهد الاستشارات والخدمات التعليمية المتعددة الثقافات

معهد التعليم العالمي

معهد الطفل

منظمة خدمات التنمية المتكاملة

أكاديمية العلوم الدولية للمعلومات وإجراءات وتكنولوجيات المعلومات (٢٠١٣-٢٠١٦)

الرابطة الدولية للقيم الإنسانية

الرابطة الدولية للطب في خدمة الأغراض الإنسانية – بروك تشيزوم

الجمعية الدولية للاندماج والكرامة والتقدم الاقتصادي

الجمعية الدولية للصحة العقلية للمرأة

الرابطة الدولية لأندية الليونز

الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ

الرابطة الدولية لأندية جمعية الشبان المسيحية للرجال

المركز الدولي لآل روريتش

المركز الدولي للمجتمع المدني: المؤسسة غير الربحية للبحوث في مجال بناء القدرات

اللجنة الدولية للري والصرف

منظمة المعونة الدولية في الكونغو – بسمة أطفال أفريقيا

المجلس الدولي لأكاديميات العلوم الهندسية والتكنولوجية (٢٠١٣-٢٠١٦)

المجلس الدولي للرابطات الكيميائية

المجلس الدولي لجمعيات التصميم الصناعي

المجلس الدولي للهيئات اليهودية للأعمال الخيرية والرعاية الاجتماعية

المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية (٢٠١٢-٢٠١٥)

التحالف الدولي للحراجة الأسرية (٢٠١٣-٢٠١٦)

الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي (٢٠١٣-٢٠١٦)

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥)

الاتحاد الدولي للشباب ضعاف السمع (٢٠١٣-٢٠١٦)

الجمعية الدولية للإسعاف الأولي

اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثليين والمثليات

المبادرة الدولية للسلام (٢٠١٣-٢٠١٦)

المركز الدولي لموارد العدالة

رابطة ''لاسترادا'' الدولية

الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي

التحالف الدولي لتجميع مياه الأمطار

رابطة طلبة العلاقات الدولية بجامعة ماك غيل

الجمعية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الاتحاد الدولي للدراسات العلمية للسكان

الرابطة النسائية الدولية (٢٠١٣-٢٠١٦)

مركز الديمقراطية الدولية المعنية بالمرأة

الجمعية النسائية الدولية للتأليف

المنظمة غير الحكومية الأقاليمية ''مركز دعم الشعوب الأصلية لمنطقة الشمال الأوروبي''

منظمة المعونة الإنسانية ''إنترسوس''

الرابطة اليابانية لحقوق المرأة الدولية

الشباب المتطوعون من أجل البيئة (٢٠١٣-٢٠١٦)

الصندوق الكندي للطفولة JMJ

مؤسسة جون د. وكاثرين ت. ماكارثر

جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات

منتدى ''كيتاكيوشو'' للمرأة الآسيوية

مؤسسة ''كيوانيس'' الدولية

اتحاد كوريا للحرية

منظمة ''لات كريت''

رابطة محامي الدفاع عن المحامين (٢٠١٣-٢٠١٦)

لجنة رصد حقوق المحامين في كندا (٢٠١٣-٢٠١٦)

منظمة ''محامون بلا حدود'' (٢٠١٢-٢٠١٥)

منظمة القيادة من أجل البيئة والتنمية

منظمة رصد القيادات

منظمة ليونارد شيشاير للإعاقة

اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا

منظمة ''ماهيلا داكشاتا سامیتي'' (٢٠١٢-٢٠١٥)

المؤسسة الماليزية لوكالات الإغاثة

هيئة العلوم الإدارية من أجل الصحة

منظمة رفاه البشرية

مارْواه – الفريق العامل المعني بوضع آلية لحقوق الإنسان في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، سنغافورة

منظمة آباء ورهبان مارينول

منظمة راهبات مارينول سانت دومينيك

منظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين

لجنة ''مينونايت'' المركزية

منظمة فيلق الرحمة

الرابطة الدولية لحقوق المهاجرين (٢٠١٣-٢٠١٦)

منظمة منهاج القرآن الدولية (٢٠١١-٢٠١٤)

فريق حقوق الأقليات (٢٠١٢-٢٠١٥)

منظمة زوايا معجزة من العالم

منظمة المرأة من أجل المرأة

الرابطة الوطنية لمحامي القضايا الجنائية

الرابطة الوطنية للمهنيين العاملين في محاكم المخدرات

الجمعية الوطنية الصينية للتعليم المهني

المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين

المجلس الوطني للمرأة الكندية (٢٠١٣-٢٠١٦)

المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية (٢٠١٣-٢٠١٦)

مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة (٢٠١٣-٢٠١٦)

المرصد الدولي للاعنف - مجتمع الأمم من أجل السلام

منظمة عملية ''آشا''

منظمة الشباب من أجل عالم المستقبل (٢٠١٣-٢٠١٦)

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

منظمة دعم البيئة والتنمية المستدامة (٢٠١٣-٢٠١٦)

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي (٢٠١١-٢٠١٤)

منتدى صيادي الأسماك الباكستانيين

جمعية التنمية الريفية القائمة على المشاركة

منظمة عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة (٢٠١٢-٢٠١٥)

منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة

الكنيسة المشيخية في الولايات المتحدة الأمريكية

منظمة أنصار حفظ التنوع البيولوجي في أوغندا (٢٠١٣-٢٠١٦)

تجمع الإخوة المتحدين من أجل التنمية الاجتماعية والثقافية (بنن)

منظمة ''ريفيوج بوينت''

منظمة مراسلون بلا حدود الدولية (٢٠٠٥-٢٠٠٨ و ٢٠٠٩-٢٠١٢)

منظمة روزان

منظمة الإعمار الريفي في نيبال (٢٠١٣-٢٠١٦)

مؤسسة المجتمع الآمن

منظمة عالم آمن

معهد سانت بطرسبورغ للتنظيم البيولوجي وعلم الشيخوخة التابع للفرع الشمالي الغربي للأكاديمية الروسية للعلوم الطبية

منظمة ''ساماج كاليان أونايان شاغشثا''

شبكة العلماء المعرضين للخطر (٢٠١٣-٢٠١٦)

منظمة ''شير'' الدولية

منظمة ''شيخار شيتنا سانغاثان'' (٢٠١٣-٢٠١٦)

مجلس سنغافورة للمنظمات النسائية

رابطة التنمية الاجتماعية والإدارة

جمعية أساتذة القانون الأمريكيين

صندوق الإضاءة الكهربائية الشمسية

رابطة تنمية القدرات الخاصة

منظمة ''صن'' الخيرية بالولايات المتحدة الأمريكية

مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٦)

منظمة تنزانيا للدعم الإنمائي

المركز التقني لدراسات الفنون الجميلة والحاسوب (٢٠١٣-٢٠١٦)

مؤسسة ''فورد''

مؤسسة نيويورك لبحوث الخصوبة

مركز ''فانس'' (٢٠١٣-٢٠١٦)

مركز ''تايدز''

منظمة تاي الدولية

رابطة رائدات الأعمال في تركيا

مركز نساء الاتحاد

معهد فيينا للتنمية والتعاون

تحالف المحافظة على المياه

جمعية المحافظة على الحياة البرية

مؤسسة شاهد (٢٠١٣-٢٠١٦)

مركز بحوث المرأة (٢٠١٣-٢٠١٦)

مركز رعاية المرأة

منظمة عالم مقابل عالم

مؤسسة مجلس مستقبل العالم

المؤتمر اليهودي العالمي (٢٠١١-٢٠١٤)

المؤسسة العالمية لأمراض الرئة (٢٠١٣-٢٠١٦)

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٠١٠-٢٠١٣)

المنظمة العالمية لحركة الكشافة

المنظمة العالمية لمرافق الصرف الصحي (٢٠١٣-٢٠١٦)

المنظمة الدولية للرؤية العالمية (٢٠١٢-٢٠١٥)

جمعية رعاية الأسرة اليمنية

(هـ) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدَّمة من الـ ٢١ منظمة غير الحكومية التالية، دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمات على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للّجنة:

منظمة ''أخيل بهاراتيا'' لحقوق الإنسان

تحالف تجديد التعاون بين بني البشر

الرابطة المعنية بالعنف الجنسي الموجه ضد المرأة

رابطة الشبكة الكاميرونية لمراكز التدريب على طرائق التعليم الفعالة

منظمة ''تشوربت'' للدعم المحلي

نادي أصدقاء مقاطعة مودجيريا

منظمة التعاون الدولي

منظمة تحقيق الأحلام للجميع

الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان

المركز الأوروبي المحدود للديمقراطية وحقوق الإنسان

مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان

مؤسسة التحالف العالمي من أجل السلام والأمن

الرابطة الدولية لصحة الوالدة والمولود – سويسرا

المؤسسة الأفريقية لتعليم الطفلات

شبكة المشاريع الاجتماعية الفلبينية

رابطة الروهينغيا المحدودة

جمعية تنمية المجتمع ورعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بسوهاج

التنسيقية المصرية للقانون والعدالة

منظمة ''فيكاش ديب''

منظمة نساء في ظل قوانين المسلمين – شبكة تضامن دولية

المؤسسة الاستشارية للشباب والتنمية

٢٤٢/٢٠١٩ – سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الرابطة العالمية للهياكل الأساسية للبيانات المكانية

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية الرابطة العالمية للهياكل الأساسية للبيانات المكانية.

٢٤٣/٢٠١٩ – تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يعلق فورا، لمدة سنة واحدة، المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة أدناه البالغ عددها ١٩٨ منظمة، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

مركز اليوم الثامن من أجل العدالة

مؤسسة ''آهنك''

منظمة العمل للتعافي من إدمان الكحول وتعزيز الصداقة والسلام

المنظمة الأفريقية للحلول الإنمائية

مركز تنمية اللاجئين الأفريقيين

المركز الأفريقي للتنمية والسلام والعدالة

عين أو ساليش كندرا – مركز القانون والوساطة

مجلس المطارات الدولي

التحالف من أجل التنمية وخدمات السكان

جمعية السرطان الأمريكية

منظمة ترسانة القوة الحية

مركز آسيا – المحيط الهادئ الإنمائي المعني بمسائل الإعاقة

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة

رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة

رابطة المبادرات الديمقراطية

الجمعية الأفريقية للماء

الرابطة الكونغولية للتثقيف في مجال مكافحة الأمراض والمخدرات والوقاية منها

جمعية الشباب للتنمية البشرية وحماية البيئة

رابطة سكان الجبال في العالم

الجمعية العامة للمتقاعدين الفاعلين في مجال أنشطة التعاون والتنمية التطوعية

الرابطة الدولية لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية

الرابطة الدولية لحقوق الطفل الذي يعيش في مشقة ومعاناة

رابطة البرلمانيين الأوروبيين للعمل من أجل أفريقيا

رابطة جمعيات التعاون بين نساء بلدان البلقان

رابطة المنظمات غير الحكومية في أوتياروا

رابطة النساء من أجل العمل والبحث

رابطة المرأة في مجال التكنولوجيا في نيجيريا

جمعية مكافحة عمل الأطفال في النيجر

مؤسسة ''أياندي روشان نوخبيغان''

جمعية مساعدة فتيات الشوارع والتضامن معهن

مركز أذربيجان للمرأة والتنمية

منظمة ''بالا أتيبالا ساماج سيفي سانساثا''

صندوق ''بيكيت'' للحرية الدينية

منظمة مكتبات بلا حدود

المنظمة الدولية للسياسة الأحيائية

منظمة مشروع الكوكب الأزرق

المؤسسة البرازيلية الأمريكية

منظمة جسور الدولية

الرابطة التجارية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

شبكة المنظمات غير الحكومية البيئية في القوقاز

المركز المعني بالصحة وحقوق الإنسان والتنمية، المحدود بضمان

مركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا

مركز استراتيجية التنمية

مركز تعزيز المساعدة الإنسانية

مركز تسخير العلم للمصلحة العامة

إرسالية الدفاع عن حقوق الأطفال وحشد التأييد لصالحهم – أفريقيا

مؤسسة الخدمات للمهاجرين الصينيين

مجلس الطاقة النظيفة

منظمة مفاتيح المستقبل – مجموعة الستة

منظمة التعايش

مؤسسة التقويم الميلادي المحدودة المسؤولية

منظمة التعاون والمشاركة في المنظمات غير الحكومية في الخارج

المنظمة التنسيقية للمرأة

مبادرة التوعية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والنهوض بها

الرابطة الدولية بين الأزواج

المجلس الاستشاري المعني بأسلحة الدفاع الصغيرة

جمعية ''دنيز فنري'' للعون والتضامن

الحوار بين الرهبان من مختلف الأديان

منظمة لعبة الأرض

مركز الوفاق الإيكولوجي المعني بالبيئة والتنمية المستدامة

الرابطة الدولية للمحافظين على الأنهار ''إيكو – تيراس''

منظمة المائدة المستديرة للرابطات النسائية الإستونية

منظمة تحقيق العدالة في غينيا الاستوائية

الجمعية المصرية لمصادر التعليم

برامج المعونة الإنسانية للعلاج بحركة العين لتخفيف شدة الحساسية وإعادة المعالجة

جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

منظمة الحقوق البيئية/أصدقاء الأرض – نيجيريا

جمعية الأمل للجميع

منظمة ''كل طفل''

مؤسسة ''صيحة النفرة''

مجلس أبحاث الأسرة

اتحاد المحاميات في كينيا

منظمة ''فيمينينزا'' في أمريكا الشمالية

منظمة تضامن نساء أفريقيا

مؤسسة ''شنتال بيا''

المؤسسة المعنية بالصداقة وتضامن الأمة

المؤسسة المعنية بالسجناء المفرج عنهم

مؤسسة الشبكة الدولية للمتاحف من أجل السلام

كلية فرانكفورت للمالية والإدارة

جمعية أصدقاء العمال الزراعيين

صندوق مدينة نيويورك

مؤسسة ''أليا ٢''

مؤسسة ''ألباراليس''

مؤسسة مركز الإدارة التكنولوجية والحاسوبية الصناعية

مؤسسة ''لونشانت'' لصيد السمك المستدام

مؤسسة ''يونيتران''

منظمة ''الخروج عن طريق الدخول''

مؤسسة غلايخماس

المؤتمر الأفريقي العالمي

التحالف العالمي لصحة المرأة

الشبكة العالمية للبصمة البيئية

مرصد جنوب الكرة الأرضية

منظمة الشاهد العالمي

شبكة آسيا الخضراء

منظمة أمل الشعوب

مؤسسة ''الإنسانية أولا''

لجنة باكستان لحقوق الإنسان

اللمسة الإنسانية – الهند

الشراكة الدولية للمساءلة الإنسانية

المنظمة الإنسانية لاقتصاديات الهجرة

لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية

منظمة مبادرات من أجل التغيير

معهد السياسات الأسرية

معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة

معهد أبحاث الطاقة والبيئة

معهد العدالة والمصالحة

معهد العلاقات بين بلدان البلقان

معهد غوريزيا الدولي لعلوم الاجتماع

معهد الشؤون الإنسانية

منظمة مبادرة تعزيز النزاهة والشفافية

الفريق البرلماني للبلدان الأمريكية المعني بالسكان والتنمية

مؤسسة الهلال الأزرق الدولية للإغاثة والتنمية

المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات

اللجنة الدولية لتطوير القوى العاملة

مركز أبحاث القانون البيئي الدولي

الاتحاد الدولي لوكالات التفتيش

الاتحاد الدولي للشباب الليبرالي

الشبكة الدولية للسياسات الجنسانية

منظمة البيت الدولي

المعهد الدولي لشؤون الإعسار

العصبة الدولية لحقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – المنطقة الأفريقية

المؤسسة الدولية لأبحاث التنمية

الجامعة الدولية للفضاء

المنظمة الدولية للطاقة المستدامة من أجل طاقة متجددة وفعالة

منظمة صوت العدل الدولي

جمعية الإنترنت

شبكة المرأة الإسرائيلية

الحركة الإسرائيلية ضد هدم المنازل

جامايكيون من أجل العدالة

حملة جانا

منظمة الشباب والتكنولوجيا والتنمية

منظمة كانتشي

كونغرس وانيتا إندونيسيا (المؤتمر النسائي الإندونيسي)

منظمة المتطوعين الكورية الدولية

منظمة كريشي غيان

جمعية كوشلاك للرعاية

منتدى إدماج المهاجرين

صندوق الإغاثة من أجل حب إسرائيل – صندوق النهوض بالمشاريع الاجتماعية

معهد مامتا الصحي المعني بالأم والطفل

منظمة رعاية الأمومة الدولية

معهد ميراميد

المنسق الوطني لحقوق الإنسان

المنظمة الوطنية للجمعيات النسوية في جزر البهاما

المنظمة الوطنية لكبار السن في أستراليا

مؤسسة نهرو للتنمية – مركز جمعية التثقيف البيئي

المركز الهولندي للشعوب الأصلية

منظمة الواقع الجديد الدولية

رابطة محامي ولاية نيويورك

منظمة ''كالا جنيف'' الدولية غير الحكومية

منظمة ''عنقود'' للإغاثة والتنمية

متفائلون بلا حدود

مؤسسة باكستان للتطوير وتحقيق الشفافية في مجال التشريع

منظمة الشباب الباكستانية

مركز الدعوة للسلام على الأرض

رابطة شبكة قرى السلام

منظمة خطة السويد

بلوريال – مركز الاستشارات والدراسات العرقية – النفسية المعنية بالمهاجرين

منظمة مشروع تشيرنوبيل

منظمة القلب الطاهر – أمريكا

مؤسسة الغابات المطيرة

المؤسسة الدولية للغابات المطيرة

منظمة شعاع من الأمل

منظمة التواصل والرعاية لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة

الجمعية الدولية لإعادة التأهيل

الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ''ندى''

الشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

اجتماع المائدة المستديرة المعني باستدامة زيت النخيل

الجالية الروسية في لاتفيا

صندوق سايرام الاستئماني للبحوث السكانية

مؤسسة سافيا للتنمية

جمعية ''سنديكا'' الإصلاحية

معهد ''سينها'' للعلوم الطبية والتكنولوجيا

مؤسسة الإيكولوجيا الاجتماعية

جمعية الجراحين الدوليين مقدمي المساعدة الإنسانية

رابطة ''ستات – فيو''

مؤسسة الائتلاف العالمي للغابات

مؤسسة التحالف الأطلسي

وكالة سيفتونغ بازل للطاقة المستدامة

جمعية إغاثة الطلاب

المؤسسة العربية لحقوق الإنسان

نادي نيويورك للتمويل البالغ الصغر

منظمة الأمناء المسجلين للصندوق الاستئماني لدعم أصدقاء الإيدز

معهد فانييه للأسرة

أمانة رعاية المرأة

اتحاد الكيانات القانونية ''النادي الاقتصادي للعلماء في المنطقة الأوروبية الآسيوية''

الشبكة الموحدة لبناة السلام الشباب

رابطة أمريكا الإسلامية العالمية

المركز الحضري للعدالة

الشراكة العالمية للأصوات الحيوية

منظمة فيفا ريو

رابطة المعونة الطوعية

الصندوق الاستئماني للبحث والتثقيف فيما يتعلق بالمرأة والقانون في الجنوب الأفريقي

رابطة ازدهار المرأة في جميع أنحاء العالم

الصندوق النسوي للتدريب القانوني والعمل

المنظمة العالمية للسلام والتنمية الاقتصادية

الرابطة العالمية للطرق

الاتحاد العالمي لرابطات الطلاب المسيحية

٢٤٤/٢٠١٩ – إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبالإشارة إلى مقرره ٢٥٥/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة أدناه والبالغ عددها ٣٧ منظمة، والتي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة:

منظمة العمل على مكافحة الجوع

المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان

معهد المهدي

منظمة الرسالات الدولية لملاذ الخلاص

الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية

رابطة الصحة والبيئة

لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف

مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات

مركز البحوث والتثقيف لأغراض التنمية

جمعية النساء الحريصات على أمريكا

جمعية ''إكتا'' للرعاية

منظمة حماية البيئة وصونها

اتحاد العلماء الأمريكيين

المؤسسة الأوروبية للتنمية المستدامة للمناطق

معهد فريدجوف نانسن

المجلس اليوناني للاجئين

أكاديمية العلوم الدولية للمعلومات وإجراءات وتكنولوجيات المعلومات

المجلس الدولي لأكاديميات العلوم الهندسية والتكنولوجية

التحالف الدولي للحراجة الأسرية

الاتحاد الدولي للشباب ضعاف السمع

المبادرة الدولية للسلام

الرابطة النسائية الدولية

الشباب المتطوعون من أجل البيئة

الرابطة الدولية لحقوق المهاجرين

المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية

مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة

منظمة الشباب من أجل عالم المستقبل

منظمة دعم البيئة والتنمية المستدامة

منظمة أنصار حفظ التنوع البيولوجي في أوغندا

منظمة الإعمار الريفي في نيبال

منظمة ''شيخار شيتنا سانغاثان''

مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان

المركز التقني لدراسات الفنون الجميلة والحاسوب

مركز ''فانس''

مركز بحوث المرأة

المؤسسة العالمية لأمراض الرئة

المنظمة العالمية لمرافق الصرف الصحي

٢٤٥/٢٠١٩ – سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبالإشارة إلى مقرره ٢٥٥/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أن يسحب فورا المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة أدناه البالغ عددها ١١٥ منظمة، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بهذا القرار:

مؤسسة بنغلاديش لإتاحة الفرص

منتدى أفريقيا للسلام

الرابطة الأفريقية للرعاية الملطفة

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية

رابطة ألوت الدولية

جمعية الطالبات ألفا كابا ألفا

كلية الطب المثلي الأمريكية

المركز الإعلامي لشبكة آسيا والمحيط الهادئ

الشراكة الآسيوية لتنمية الموارد البشرية في الأرياف الآسيوية

رابطة مركز الشعوب الأصلية من أجل التنمية المستدامة

الرابطة البرازيلية للب الورق والورق

رابطة ''نوفو إنكانتو'' للتنمية البيئية

جمعية البر الخيرية

جمعية البادينغا الكونغولية

رابطة النهوض بالاستدامة في التعليم العالي

جمعية ابن سيناء لمعالجة المرضى والمنكوبين

رابطة ''تييرا إنكوغنيتا''

رابطة الوساطة البوركينية للشباب

منظمة مساعدة الأرياف البنينية

مركز التنمية الزراعية والرعوية لدجولو

مركز التدريب على التقانات المعلوماتية

لجنة مكافحة الأوبئة من أجل التنمية المستدامة في الكاميرون

لجنة الأطفال والأسر من أصل إسباني

منظمة التوعية المجتمعية وأنشطة الدعوة بشأن الاحتياجات

الاتحاد الروسي للعاملات في المشاريع التجارية

اتحاد تنمية الكونغو

التحالف المسكوني للدعوة

التعليم من أجل العمل النقدي

مؤسسة إيكاب آشي

صندوق الدفاع البيئي

معهد الأخلاقيات لجنوب أفريقيا

الشبكة الأوراسية للحد من الضرر

الفريق الأوروبي لمعالجة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداما

المعهد الأوروبي

الرابطة الأوروبية للرقائق الملصقة بالنوافذ

منظمة المجتمع المدني لرعاية الأسرة في البرازيل

مؤسسة الطبيعة والحياة

مؤسسة حوار الحضارات

مؤسسة التدريب الدولية

مؤسسة الأمريكي الهندي

مؤسسة المرأة

أصدقاء صندوق أفريقيا العالمي

مؤسسة المساعدة على مكافحة إدمان المخدرات

مؤسسة ''جيدي''

المؤسسة العالمية للبيئة والتكنولوجيا

منظمة الحقوق العالمية

منظمة الكوكب الأخضر

منظمة غراميننا فيكاس ساميتي (حفظ الطبيعة من أجل مستقبل أفضل)

جماعة الاتصال الدولي في مجال التكنولوجيات والثقافات والخدمات

جماعة العمل من أجل حماية وتعزيز الحيوان والنبات

مجموعة الأمل والحياة

المؤسسة الدولية لصحة القلب

منظمة ''ساعد طفلاً في أفريقيا''

شبكة حقوق الإنسان

المتطوعون الدوليون في ميدان الاتصالات

جمعية ''الأثر'' المدنية

معهد الإعلام عن الحرب والسلام

الرابطة الدولية لتقييم الأثر

الجمعية الدولية لمعاهد الطب

الرابطة الدولية لمجمعات العلوم

المركز الدولي لتنمية مباني الأندية

المركز الدولي للابتكارات في مجال المشاركة المدنية

المؤسسة الدولية للإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة

المعهد الدولي لتطوير المواطنة

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

مؤسسة الصداقة الغوثية الدولية

مركز البحوث الدولي للهياكل البيئية ''بيومانزو''

رابطة الخدمات الدولية

الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية

الرابطة الإيرانية لصناعة الزيوت النباتية

مؤسسة جون داو

اتحاد الرعاية الصحية في كينيا

جمعية ''الأطفال في كينيا''

الجمعية الكويتية لتقنية المعلومات

المجلس الوطني لمنظمات الشباب السويدية

الرابطة اللبنانية للعمل الشعبي

منظمة لايت – أفريقيا

مؤسسة مهارشترا

منظمة ماني تيسي ٧٦

مجلس موريشيوس للعمل الاجتماعي

المؤسسة الدولية للإغاثة الطبية في حالات الطوارئ (مرلين)

مجلس البحر الأبيض المتوسط للحروق وكوارث الحريق

مؤسسة المساعدة الرحيمة

بعثة المتطوعين لمكافحة الفقر

المجلس الوطني للبحوث المعنية بالمرأة

المركز الوطني للخدمات القانونية من أجل مكافحة التشرد والفقر

منظمة التنمية وحقوق الإنسان في الكاميرون

المنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة

منظمة ''بير عنخ''

منظمة الخدمات القانونية للسجناء

الشبكة الوطنية لشباب كوت ديفوار

منظمة ''ريبلز'' للأمناء المسجلين الدولية

معهد روديل

معهد ساويريس للتنمية الاجتماعية

كشافة النيجر

جمعية ابتسامة طفل

مؤسسة الرعاية الاجتماعية ''مؤسسة السنة السعيدة''

التضامن من أجل عالم أفضل

شراكة جنوب آسيا – باكستان

منظمة التنمية المستدامة للمجتمعات الريفية

شركة القدرة التنافسية

المؤسسة الإسلامية

منظمة ''توكاكف كونسول كابينت'' – الكاميرون

مركز رابطة ''تويكمبي'' للنظم الريفية وتنمية الأرياف

منظمة عالم فيكوني للنجاح الشامل

منظمة متطوعون من أجل أفريقيا

معهد واتسون للدراسات الدولية

منظمة ''ويب فورس'' الدولية

المجلس العالمي لجمعيات التسليف

الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها

المحفل السياسي العالمي

منظمة ياد سارة

اتحاد نساء اليمن

المجلس المشترك بين القبائل لمستجمعات مياه نهر يوكون

٢٤٦/٢٠١٩ – مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٢٠ وجدول أعمالها المؤقت

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٢٠ من ٢٠ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠، وعقد دورتها المستأنفة من ١٨ إلى ٢٨أيار/مايو وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٢٠ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٢٠

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير الرباعية السنوات المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات من أجل دعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٢١ ووثائقها.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠٢٠.

٢٤٧/٢٠١٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٩

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٩[٣٢].

٢٤٨/٢٠١٩ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بالطلبات المتعلقة بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة[٣٣]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لآيسلندا لدى الأمم المتحدة[٣٤]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لماليطة لدى الأمم المتحدة[٣٥]؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ١٠٢ دولة إلى ١٠٥ دول.

٢٤٩/٢٠١٩ - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والخمسين

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والخمسين[٣٦].

٢٥٠/٢٠١٩ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/74/6).

٢٥١/٢٠١٩ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، بالإشارة إلى مقرره ٢٤٩/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أن يعرض على نظر المجلس في

---

(٣٢) E/2019/32 (Part II).

(٣٣) E/2019/82.

(٣٤) E/2019/77.

(٣٥) E/2019/5.

(٣٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٦* (A/74/16).

دورته لعام ٢٠٢٠ تقريرا في إطار البند الفرعي المعنون ''البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع'' من بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى''.

٢٥٢/٢٠١٩ – مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرّر أن تُعقد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١ – افتتاح الرئيسين المشاركَيْن للدورة.

٢ – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ – مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

(ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛

(د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛

(هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛

(و) تجنُّب المنازعات وتسويتها؛

(ز) بناء القدرة؛

(ح) المسائل الضريبية البيئية؛

(ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي – المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

(ي) المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ك) العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار؛

(ل) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.

٤ – جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة.

٥ – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

٢٥٣/٢٠١٩ - إرجاء النظر في المسائل التي أوصت اللجنةُ الاقتصادية لأوروبا المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ إجراءات بشأنها

في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ إلى دورته لعام ٢٠٢٠ النظر في مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع والسادس التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، على النحو الوارد في الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٣٧].

٢٥٤/٢٠١٩ - المبادئ التوجيهية الإطارية لمعايير كفاءة استخدام الطاقة في المباني

في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا حاء (٦٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بشأن المبادئ التوجيهية الإطارية لمعايير كفاءة استخدام الطاقة في المباني.

٢٥٥/٢٠١٩ - تنفيذ اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على الصعيد العالمي

في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا كاف (٦٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بشأن تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على الصعيد العالمي[٣٨].

---

(٣٧) E/2019/15/Add.2.

(٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1936, No. 33207.